

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٦ رمضان سنة ١٤١٤ هـ. الموافق١٦ شباط سنـــة ١٩٩٤ م . العدد ٣٩٥١

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

١ – اسم الشركة : شركة هاني عسكر واخوانه.

٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم:

اسم الشريك	الجنسية	العنوان
أ – محمد عبدالرحمن عبدالمعطي عسكر	اردني	عمان
ب – هاني عبدالرحمن عبدالمعطي عسكر	-	-
جـ – ماجد عبدالرحمن عبدالمعطي عسكر	-	-
د – وليد عبدالرحمن عبدالمعطي عسكر	-	-

٣ – غايات الشركة : انتاج الادوات المنزلية من الالمنيوم والستنلس ستيل واستيراد وتصدير

٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان ويحق لها فتح فروع داخل وخارج المملكة.

٥ – مقدار راسمال الشركة : ٢٠٠٠٠ دينار.

٦ – مدة الشركة : خمس سنوات تجدد تلقائياً.

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : هاني عبدالرحمن عبد المعطي عسكر منفرداً في كافة الامور او من يفوضه خطياً.

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٩٢/١١/٧.

اعلن بان شركة ابو راجوح وابو حصوه وشركاهم سجلت لدي تحت رقم (٣١٢٢٦) تاريخ ١٩٩٢\١١\١٧ حسب التفاصيل التالية

١ – اسم الشركة : شركة ابو راجوح وابو حصوه وشركاهم

٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم

اسم الشريك	الجنسية	العنوان
ابراهيم حسين سالم ابوراجوح	اردني	عمان
يوسف حسين سالم ابوراجوح	اردني	عمان
حسين احمد سليمان ابوراجوح	اردني	عمان
سليمان محمود حسن حجازي	اردني	عمان
امجد محمد جوده سعاده	اردني	عمان
محمد محمود احمد ابوحصوه	اردني	عمان
عبد محمود احمد ابوحصوه	اردني	عمان
حمد صالح عبدالله ابو زيد	اردني	عمان
صايل حمد صالح عبدالله ابوزيد	اردني	عمان
علي زيدان الحنيطي	اردني	عمان
احمد ناصر ابو حصوه	اردني	عمان
عواد صالح عبدالله ابوزيد	اردني	عمان
منجد نايف اسعد خربوش	اردني	عمان

٣ – غايات الشركة : الاستثمار في مجال نقل الركاب

٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ – مقدار راسمال الشركة : اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : ابراهيم حسين سالم ابوراجوح ومحمد محمود احمد حصوه وصايل حمد ابوزيد مجتمعين

٦ – مدة الشركة : اثني عشر عاما تجدد تلقائيا

٧ – تاريخ ابتداء العمل ١٩٩٢\١١\١٧

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١١٤ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٤/١/١١
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم — ٣ — لسنة ١٩٩٤
النظام المالي
صادر بمقتضى المادة —١١٤— من الدستور
الفصل الاول — التعريفات

المادة ١ — يسمى هذا النظام (النظام المالي لسنة ١٩٩٤) ويعمل به اعتبارا من ١—٤—١٩٩٤ م .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الوزارة : وزارة المالية

الوزير : وزير المالية

الدائرة : اي وزارة او دائرة او مؤسسة او سلطة او هيئة عامة تدخل موازنتها ضمن الموازنة العامة للحكومة .

المؤسسة : اي مؤسسة رسمية عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات استقلال اداري ومالي ولا تدخل موازنتها ضمن الموازنة العامة للحكومة .

الوزير المختص : الوزير فيما يختص بوزارته والدوائر المرتبطة به ، ولغايات هذا النظام تشمل عبارة الوزير المختص ما يلي : —

١ — رئيس الوزراء فيما يتعلق برئاسة الوزراء والدوائر المرتبطة به .

٢ — رئيس الديوان الملكي الهاشمي فيما يتعلق بالديوان الملكي .

٣ — رئيس مجلس الاعيان ، وعند غيابه ، رئيس مجلس النواب فيما يتعلق بمجلس الامة .

٤ — رئيس اي دائرة يمارس صلاحيات الوزير بموجب قوانين وانظمة خاصة ، فيما يتعلق بتلك الدائرة .

الامين العام : الامين العام او المدير العام لاي دائرة .

الموازنة : الموازنة العامة للحكومة .

الايرادات : جميع الضرائب والرسوم والعوائد والارباح والفوائض والمساعدات واي اموال اخرى ترد لاي دائرة .

النفقات : جميع المبالغ المخصصة لمواجهة الالتزامات المتحققة بموجب التشريعات المعمول بها .

الاموال العامة : الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لاي دائرة او مؤسسة بما فيها الايرادات .

السلفة : المبلغ الذي يصرف مقدما لانجاز اعمال محددة او القيام بمهام محددة او لمواجهة التزامات على الدائرة او الناشئة عن عقود او اتفاقيات او كفالات .

السنة المالية : المدة التي تبدأ من اول كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الاول من السنة نفسها .

الحساب الختامي : بيان لحسابات الموازنة ونتيجة تنفيذها عن السنة المالية المعنية وفق الاسس والمعايير المعتمدة في هذا النظام والقوانين والانظمة المرعية .

المركز النقدي : بيان بالوضع النقدي للحكومة في نهاية السنة المالية ويتضمن جانب الموجودات من هذا البيان ما تملكه الدائرة وما لها من حقوق تجاه الغير ، كما يتضمن جانب المطلوبات ما على الدائرة من حقوق والتزامات وفق الاسس والمعايير المعتمدة في هذا النظام والقوانين والانظمة المرعية .

حساب الخزينة العام : حساب الحكومة لدى البنك المركزي الاردني الذي تودع فيه الايرادات وتصرف منه النفقات .

حساب الايرادات العام : حساب الحكومة لدى البنك المركزي الاردني الذي تودع فيه الايرادات بصورة مؤقته تمهيدا لتحويلها الى حساب الخزينة العام .

حساب الخزينة الفرعي : الحساب المفتوح لدى البنك المركزي الاردني باسم الدائرة التي تحول اليها المخصصات الشهرية المعتمدة للصرف منها .

الموظف المالي : كل موظف مناط به تسلم الاموال العامة او حفظها او انفاقها او مراقبتها او القيام بتنظيم المستندات المالية او اجراء القيود المحاسبية او ترحيلها للسجلات والبطاقات والنماذج المقررة لذلك ، وكل موظف مناط به مهام ادارة المال العام وحسابات التكاليف والتحليل والتخطيط المالي .

المادة ٣ — ا — يطبق هذا النظام على اي دائرة او مؤسسة تدخل موازنتها ضمن الموازنة العامة للحكومة وعلى اي دائرة او مؤسسة ذات استقلال اداري ومالي وليس لها نظام مالي خاص بها .

ب — تطبق احكام هذا النظام على وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية باعتبارها مؤسسة ذات استقلال مالي واداري .

الفصل الثاني
الاسس والقواعد المالية والمحاسبية

المادة ٤ — تحقيقا للغايات المقصودة من هذا النظام تعتمد الدائرة الاسس والقواعد المالية والمحاسبية التالية : —

ا — استخدام طريقة القيد المزدوج في تنظيم حساباتها .

ب — استخدام الاساس النقدي في اثبات العمليات المالية لاعداد الحساب الختامي والمركز النقدي لها .

ج — تطبيق اسلوب المركزية في توريد ايرادات الدائرة لحساب الخزينة العام .

د — تطبيق اسلوب اللامركزية في صرف نفقات الدائرة .

هـ — اعتماد تصنيف محاسبي موحد لبيانات الحساب الختامي والمركز النقدي للدائرة يتفق وتصنيف الموازنة .

الفصـــل الثالـــث

الايـــرادات

المادة ٥ — ا — يجب على الدائرة توريد الايراداتالتي يقوم بتحصيلها لحساب الخزينة العام ولا يجوز لها استخدام تلـــك الايرادات لايغرض من الاغراض الا اذا نص التشريع على غـير ذلـــك .

ب — يتوجب على اي دائرة او مؤسسةاو شركة او اي جهة اخرى مكلفة بتحصيل الايرادات توريدها لحساب الخزينة العـــامويحظر عليها الاحتفاظ بها وفقا للتعليمات التي يضعها الوزيـــر .

المادة ٦ — ا — ترد الايرادات المقبوضة في اي مـــن الحالات التاليـــــة : —

١ — اذا كان التشريع يجيز ردها .

٢ — اذا كانت تخص ايرادات السنةالحالية او سنوات سابقة واستوفيت بطريقـــــة الخطـــأ .

ب — ترد الايرادات التي استوفيت خطا في سنة مالية جارية من نفس الحساب الذي قيدت له اما الايرادات التي استوفيت خطـــافي سنوات سابقة فترد من مادة « رديـــات ايرادات لسنوات سابقة » في قانون الموازنةالعامة للسنة المالية الجاريـــة .

ج — ترد الايرادات التي استوفيــت دونوجه حق وفي غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة «أ» من هذه المادة بقرار من الوزير .

د — لا ترد الايرادات في جميع الاحـــوالبعد اتلاف ايصالات المقبوضات المعززة لها الا اذا قرر الوزير غير ذلك .

المادة ٧ — يتم قبض الايرادات بموجب ايصال مقبوضات معتمد سواء كان هذا الايصال رئيسيا او فرعيا او بموجب نموذج رخص او قسائم ماليـــةمقررة ويعطى الدافع نسخـــة منهـــا .

المادة ٨ — تسجل الايرادات لاي سنة مالية في حسابالفصل والمادة المتعلقين بها في قانون الموازنة العامـــة للسنة المالية الجارية .

المادة ٩ — للوزير او لمن يفوضه خطيا تدقيق القيود والسجلات المتعلقة بتحصيل الايرادات في الدوائـــر والمؤسسات والشركات والجهات الاخرىالمكلفة بتحصيل تلك الايرادات .

المادة ١٠ — يحدد الوزير بناء على تنسيب الوزيـــر المختص ، الحد الاعلى للارصدة النقدية من الايرادات المحصلة والاوراق ذات القيمة المالية التيجوز للموظف المالي الاحتفاظ بها .

المادة ١١ — يحدد الوزير الموظف المالي الذي يتوجـــبعليه تقديم كفالة مالية مصدقة لدى الكاتب العدل وفق نظام كفالات الموظفين المعمول به .

المادة ١٢ — ا — اذا قدمت اي مساعدات أو هباتاو تبرعات نقدية او عينية لاي دائرة فعلى الوزيـــر المختص اعلام الوزير بها في الحال .

ب — اذا كانت المساعدات او الهبات او التبرعات المقدمة بموجب الفقرة ـــاـــ من هـــذه المادة مساعدة عينية فتقدر قيمتها من قبللجنة يعينها الوزير المختص ويشارك فيها ممثل عـــن الوزارة وتقيد امانة لدى الوزارة باسم تلك الدائرة وتخضع في طريقة اجراءات قبضهـــا وصرفها الى احكام هذا النظام، علىان تنفق للجهة المحددة لها او الغاية المخصصة لها .

المادة ١٣ — ا — يتم قيد المساعدات والهبات والتبرعاتالنقدية في حساب الايرادات العام ما لم يرد اي نص في تشريع او اتفاق اخر يخالف ذلك.

ب — تحول الى الوزارة المساعـــداتوالهبات والتبرعات النقدية التي تقدم لاي دائرة مـــن الغير بمقتضى اتفاقيات مع حكومات او مؤسسات او هيئات خارجية وتقيد امانة لـــدى الوزارة باسم تلك الدائـــــرة وتخضع في طريقة واجراءات قبضها وقيدها ومراقبتها وصرفها على الغاية المخصصة مناجلها طبقا لاحكام هذا النظام .

الفصـــل الرابـــع

النفقـــات

المادة ١٤ — ا — يتم انفاق المخصصات المرصودة في الموازنة بناء على اوامر مالية عامة او خاصة وبموجب حوالات مالية على النحو التالي :

١ — يصدر رئيس الوزراء الاوامر المالية الخاصة باذن الانفاق من مخصصات جلالة الملك والاسرة المالكـــة .

٢ — يصدر الوزير الاوامر المالية العامة باذن الانفاق من مخصصات النفقات الجاريـــة كما يصدر الاوامر الماليـــةالخاصة باذن الانفاق من مخصصات النفقـــات الراسماليـــة .

ب — يصدر مدير عام دائرة الموازنةالعامةالحوالات المالية الشهرية للنفقات الواردة في موازنـــة الدائرة استنادا الى الاوامر الماليـــةالصادرة بمقتضى الفقرة ـــاـــ من هذه المادة .

المادة ١٥ — ا — يتولى الامين العام صلاحية الانفاقمن مخصصات الدائرة وله تفويض هذه الصلاحيـــة خطيا لاي موظف في دائرته على انيتم التفويض بموافقة الوزير المختص ويبلغ الوزيـــر بذلـــك .

ب — يتولى المحافظ صلاحية الانفاق مـــنالمخصصات المرصودة لدائرته ، وله تفويض هـــذه الصلاحيات خطيا لاي موظـــــفرئيسي في محافظته على ان يتم التفويض بموافقـــة الوزيـــر .

المادة ١٦ — لا يجوز عقد اي نفقة لم يرصد لهـــا مخصصات في الموازنة ولا يجوز استعمال المخصصات لغير الغاية التي اعتمدت من اجلها كما لا يجوز الالتزام باي مبلغ يزيد على المخصصات الواردة في الموازنة .

المادة ١٧ — تتولى الوزارة مسؤولية تامين المبالغ اللازمة لتغطية نفقات الدائرة وتحويلها الى حسابهـــا الفرعي في البنـــك المركزي .

المادة ١٨ — لا تقيد النفقة او تصرف الا اذا توافـــرتالشروط التالية : —

ا — المستندات التي تعزز قيد النفقة وصرفهـــا .

ب — صحة حساب النفقـــة .

ج — عدم مخالفة النفقة للقوانين والانظمةوالتعليمات المعمول بهـــا .

د — اجازة النفقة من وحـــدة الرقابة الداخلية في الدائرة .

المادة ١٩ — لا يجوز صرف اي نفقة الا بعد اداء الخدمةاو انجاز المهمة او توريد السلعة وتقديم الوثائق التي تعزز صرف النفقة ويستثنى من ذلـــكالحالات التاليـــة : —

ا — النفقة المنصوص عليها في اي تشريعمعمول بـــه .

ب — الدفعه المقرر صرفها مقدما وفقـــالاي عقد او اتفاقية .

ج ـ السلف المقرر صرفها لاغراض طارئةاو لاي مهام او مشاريع رسمية .

د ـ رسوم التدريب وبدلات الاشتراك بالدوريات والمجلات او الجمعيات المهنية والمساهمات في المنظمات والاتحادات المحلية والاقليمية والدولية والتامينات المستردة .

هـ ـ اي حاله اخرى يوافق عليها الوزير .

المادة ٢٠ـ تلغى حكما المخصصات المعتمدة لاي دائرةفي الموازنة التي لم تصرف خلال السنة المالية المعنية الا اذا قرر الوزير غير ذلك .

المادة ٢١ـ تصرف النفقة بموجب شيك او حوالة مصرفية او اعتمادات مستندية .

المادة ٢٢ـ النفقات التي دفعت خلال السنة واستردتفي السنة نفسها تقيد لحساب الحواله المالية التي تعود اليها تلك النفقات ، واما النفقاتالتي دفعت في سنوات سابقة واستردت في السنة الجارية فتقيد في حساب الايرادات العام .

الفصل الخامس
السلف

المادة ٢٣ ـ تصرف السلفة عند توافر المخصصات اللازمة لها في الموازنة ولا يجوز استعمالها في غير الغاية المحددة لها .

المادة ٢٤ـ يصدر الوزير المختص او الامين العام امر اعطاء سلفة على ان تحدد قيمتها في ضوء المهمة او العمل المطلوب انجازه او الالتزام المطلوبمواجهته .

المادة ٢٥ـ تحدد صلاحية مقدار السلفة على النحو التالي : ـ

أ ـ بموافقة الامين العام اذا كان مقدارها لا يتجاوز الف دينار .

ب ـ بموافقة الوزير المختص اذا كان مقدارها يزيد على الف دينار ولا يتجاوز ثلاثة الاف دينار .

ج ـ بموافقة الوزير بناء على تنسيب الوزير المختص اذا كانمقدارها يزيد على ثلاثة الافدينار.

د ـ بموافقة الوزير المختص وفق التشريعات المعمول بها اذا كانت تتعلق بالمشاريع مهما بلغت قيمتها .

المادة ٢٦ـ أ ـ تصرف السلفة في اي من الاوجه التالية ويتم التصرف بها ومراقبتها وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها : ـ

١ ـ السلفة الدائمة للموظف الموكلله تغطية نفقات نثرية متكررة .

٢ ـ السلفة المؤقتة لتنفيذ عمل معين او شراء لوازم محددة او القيام بمهمة محددة او توفير سلعة او خدمة او مواجهة نفقاتعاجلة .

٣ ـ السلفة الخاصة لتغطية دفعة مقدمةعلى حساب المشاريع .

ب ـ تصرف السلفة المتعلقةبالوفاء بالتزاممكفول من الحكومة بقرار من الوزير .

المادة ٢٧ـ يكون الموظف او الشخص الذي تصرف لهالسلفة مسؤولا شخصيا عن قيمتها واذا لم تسدد فتعتبر دينا شخصيا عليه يجري تحصيلها منه بجميع الطرق المتبعة بما في ذلك الحسم من رواتبه بقرار من الوزير .

المادة ٢٨ـ أ ـ تسدد السلفة الدائمة قبل اليوم الاخير من نهاية السنة المالية ويجوز تجديدها حسب الحاجة .

ب ـ تسدد السلفة المؤقتة عند انتهاء الغرض او انجاز المهمة التي صرفت من اجلها .

ج ـ تسدد السلفة الخاصة المتعلقة بالمشاريع وفقا لنصوص العقد المنظم لها .

د ـ تسدد السلفة المتعلقة بالتزام مكفولوفقا لقرار مجلس الوزراء .

الفصل السادس
الامانات والتامينات

المادة ٢٩ـ الامانات هي المبالغ المقبوضة او المقتطعةكوديعة لحساب مستحقيها او لصرفها على نشاط معين وتقيد الاموال المقبوضة والمبينة فيالمادة ـ٣٠ـ من هذا النظام من قبل الدائرة لحساب الغير في حساب الامانات .

المادة ٣٠ـ تقسم الامانات الى الانواع التالية :

أ ـ **الامانات المخصصة :**

هي التي تخصص للانفاق علىنشاط معين او غاية محددة على ان يتم تحويل الرصيد غير المستغل منها بعد انجاز النشاط او تحقيق الغاية الى حساب الايرادات العام .

ب ـ **امانات اقتطاعات الرواتب :**

هي التي يتم اقتطاعها وفقا للقوانينوالانظمة التي ترتب اقتطاعات من مستندات الصرف على ان يتم تحويلها الى الجهاتالمختصة صاحبة العلاقة خلال النصف الاول من الشهر التالي لقبضها او تحصيلها .

ج ـ **امانات الدوائر والمؤسسات العامةوالخاصة والافراد :**

هي التي يتم اقتطاعها او تحصيلها او حفظها للجهات صاحبة الحق فيها الناتجة عن انظمة او اتفاقيات او التزامات .

د ـ **امانات اخرى :**

وتشمل المبالغ المقبوضة غير معروفة المصدر ، او المبالغ المقبوضة بالزيادة من جهات مختلفة او مبالغ التحاويل المالية غير المقدمة للصرف خلال المدة المحددة لها ويتم صرف هذه الامانات الى مستحقيها واذا لمتتم المطالبة بها بعد مرور ـ٥ـ سنوات على تسجيلها فتحول الى حساب الايرادات العام.

المادة ٣١ ـ على الرغم مما ورد في الفقرة د من المادة ـ٣٠ـ من هذا النظام يجوز للوزير رد الامانة المقبوضة لحساب الايرادات العام ، الىمستحقيها اذا كانت هناك اسباب مسوغه لذلك .

المادة ٣٢ـ التامينات هي المبالغ التي يدفعها الاشخاصالى الدائرة في حالات معينة لضمان حقوق الخزينة بذمة الغير وتخضع في قبضها وصرفهاللاحكام القانونية الخاصة بها .

الفصل السابع
ادارة الموجودات النقدية

المادة ٣٣ـ أ ـ الوزارة هي الجهة المسؤولة عن ادارة الموجودات النقدية في حساب الخزينة العام وحساب الايرادات العام وحسابات الخزينة الفرعية .

ب ـ يتم فتح حساب الخزينة العاموحساب الايرادات العام وحسابات الخزينة الفرعية بموافقة الوزير ، كما يجوز له فيحالات استثنائية تستدعيها طبيعة العمل ان يفتح لدى اي من البنوك التجاريةحسابات خاصة باسم الخزينة .

المادة ٣٤— ا — لغايات برمجة الانفاق لتامين السيولة اللازمة لكل دائرة ، تتولى الدائرة مسؤولية توزيع مخصصاتها السنوية المعتمدة في الموازنة وذلك وفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

ب — لا يجوز تحويل مخصصات الدائرة الى حسابها الفرعي الا بعد اعتماد برنامج انفاقها المبين في الفقرة —ا— من هذه المادة من قبل الوزارة .

المادة ٣٥— على كل دائرة او محافظة ان تزود الوزارة ودائرة الموازنة العامة ببيان يتضمن الانفاق الشهري الفعلي من مخصصاتها المعتمدة وبيان الفروق ان وجدت في موعد اقصاه نهاية الاسبوع الاول من الشهر التالي ، وعلى الوزارة التحقق من صحة البيانات بالطريقة التي تراها مناسبة .

المادة ٣٦ — تقوم الدائرة بالصرف من مخصصاتها ضمن السقف المالي المحدد لها من الوزارة ولا يجوز لها تجاوز هذا السقف الا بموافقة الوزير الخطية .

الفصل الثامن
ادارة الدين الحكومي

المادة ٣٧ — ا — تتولى الوزارة ادارة الدين الحكومي ومتابعته ولغايات هذا النظام يقصد بالدين الحكومي اي قروض تعاقدت عليها الدائرة او كفلتها الحكومة من اي شخص طبيعي او معنوي او الهيئات الخاصة المحلية او الخارجية او من الحكومات وبيوت المال او المؤسسات الدولية نظير تعهدها برد المبالغ المسحوبة والكلفة الاضافية المترتبة عليها وفق الاتفاقيات المتعلقة بها .

ب — تتولى الوزارة ووزارة التخطيط حسب اختصاص كل منها التنسيب للجهة المعنية بالحصول على القروض للدوائر حسب القوانين والانظمة المعمول بها ولا يجوز لاي جهة اخرى القيام بذلك .

المادة ٣٨— لا يجوز للدائرة استخدام اي قرض حصلت عليه باي صورة من الصور وفقا لاحكام هذا النظام لغير الغايات التي تم الاقتراض من اجلها الا بموافقة مسبقة من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ووزير التخطيط .

المادة ٣٩— على الدائرة ان تطلب من الوزارة رصد المخصصات الكافية في مشاريع موازناتها لمواجهة اعباء الدين الحكومي الخاص بها والذي يمثل الاقساط والفوائد المتحققة على المبالغ المسحوبة والمحجوزة من الدين الحكومي والفروق الناشئة عن تغير اسعار الصرف او اعادة تقييم الدين الحكومي او اعادة جدولته وذلك في مواعيد استحقاقها .

المادة ٤٠— على الدائرة تزويد الوزارة ووزارة التخطيط باتفاقيات وبيانات قروضها حال توقيعها وبنسخه من نموذج طلب السحب لكل عملية سحب من القروض .

المادة ٤١— اذا طلبت اي جهة كفالة الحكومة لاي قرض او اسناد قرض ، فعلى الوزارة وقبل الموافقة على الكفالة دراسة المركز المالي للجهة المقترضة للتاكد من قدرتها على الوفاء بالالتزامات المترتبة على الاقتراض .

المادة ٤٢— يجوز الوفاء بالدين الحكومي قبل موعد استحقاقه النهائي في الحالات التالية : —
ا — اذا نصت الاتفاقية الخاصة بالدين على الوفاء به في مواعيد اختيارية .
ب — اذا كان الوفاء به يحقق وفرا للدائرة بما في ذلك اصل الدين او فوائده .
ج — اذا كان الوفاء به لغايات الحصول على قرض اخر ذي كلفة اقل .

المادة ٤٣— لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الموافقة على ان تحصل الوزارة على قروض داخلية وخارجية لغاية اعادة اقراضها بموجب اتفاقيات اقراض للدائرة او المؤسسة او الشركة ذات الامتياز او اي شركة مساهمة عامة لاتقل مساهمة الحكومة في راسمالها المدفوع عن ٥١٪ وذلك بموجب اتفاقيات يحدد مجلس الوزراء شروطها .

المادة ٤٤— على اي دائرة او شركة ذات امتياز او شركة مساهمة عامة تساهم الحكومة في راسمالها المدفوع بنسبة لا تقل عن ٥١٪ اذا حصلت على اي قرض او كفالة الحكومة لقروضها ان تقدم بيانات دورية الى الوزارة عن مركزها المالي وحساباتها الختامية .

الفصل التاسع
المستندات والوثائق والسجلات

المادة ٤٥— ا — تتولى الوزارة تصميم المستندات والسجلات المالية للدوائر وطباعتها وتزويد الدوائر بها على انه يجوز للدائرة مسك سجلات فرعية اضافية تتلائم مع نشاطها لغايات احصائية وتحليلية .
ب — تقوم الدائرة بمسك سجلات وبطاقات الموجودات الثابتة والمشاريع تتضمن البيانات التي يحددها الوزير .

المادة ٤٦— تعتبر وسائل التخزين في الحاسوب ونواتجه بعد تدقيقها وتوقيعها من الموظف المختص بمثابة سجلات اصولية معتمدة وفق الشروط التي يحددها الوزير وذلك للغايات المقصودة من هذا النظام .

المادة ٤٧— على الدائرة ان تحتفظ بالسجلات التي تبين حسابات المراقبة الاجمالية التالية وان تزود الوزارة بتقارير دورية عنها :
ا — الموجودات الثابته .
ب — المشاريع .
ج — النقدية .
د — السلف .
هـ — الامانات .
و — الدين الحكومي .
ز — المساعدات .

الفصل العاشر
الرقابة المالية

المادة ٤٨ — ا — الوزير هو المسؤول من حسابات الدائرة ومعاملاتها المالية ومراقبتها ، والتحقق من ان كل دائرة تقوم بمراعاة احكام هذا النظام في اعمالها المحاسبية والمالية ، ويعتبر الوزير المختص مسؤولا عن تنفيذ احكام هذا النظام فيما يتعلق بدائرته .
ب — الموظف المالي مسؤول عن القيام بالاعمال المالية المتعلقة بدائرته وفقا لاحكام هذا النظام ، بما في ذلك الالتزامات والنفقات وجباية الاموال العامة وحفظها وقيدها بصورة اصولية سليمة .

المادة ٤٩— تتولى الوزارة ما يلي : —
ا — مراقبة صرف النفقات والتاكد من انه قد تم صرفها وفقا للتشريعات المعمول بها ومراقبة تحصيل الايرادات بقيمها الصحيحه ومواعيدها المحددة في التشريعات ذات العلاقة والتاكد من انه قد تم دفعها لحساب الخزينة العام وتبليغ الدائرة عن اي مروقات او تجاوزات والطلب اليها تصويب اي مخالفة لتلك التشريعات ومتابعة ذلك .
ب — اجراء عمليات الفحص والجرد الفجائي للصناديق والمستودعات والطوابع والاذون البريدية والاوراق المالية الاخرى .
ج — تحليل النتائج المالية السنوية للدوائر وتقييمها .

المادة ٥٠ــ تكون الدائرة مسؤولة من المحافظة علـــى موجوداتها المختلفة وتامين الوسائل الكافية لذلـــك لحمايتها من الضياع وسوء الاستعمـــال والاختـــلاس .

المادة ٥١ــ ا ــ تشكل وحدة رقابة مالية في كل دائرة بقرار من الوزير من موظف اواكثر من موظفي الوزارة تناط بها مسؤولية مراقبة تطبيـــق احكام هذا النظام والقوانين والانظمـــة والتعليمات ذات العلاقة ، وللوزير اناطة هذه المهمـــة بوحدات الرقابة الداخلية المشكلة في الدائرة نفسهـــا اذا ما تبين بان هذه الوحدة تستطيع القيام بذلك بكفاءة .

ب ــ على الدائرة وضع التعليمات التنظيمية والتطبيقية لوحدات الرقابة الداخلية لديها وتطويـــر اعمالهـــا .

الفصل الحادي عشر
الاحكـــام العامـــة

المادة ٥٢ــ للوزير والوزير المختص والامين العام فـــي الدائرة تفويض اي من صلاحياتهم المنصوص عليها في هذا النظام خطيا لاي موظف رئيسي فـــي دائرته او للمحافظ او للمتصرف حسب مقتضى الحال .

المادة ٥٣ــ لا يجوز اجراء اي تغيير اوتعديل اوتحوير او اضافة باي صورة من الصـــور في اي حسابات او مستندات او سجلات مالية، الا انه في حالة الخطا يجوز اجراء التصحيح اللازم بموجب تسويات محاسبيه واذا كان التصحيح لا يحتاج لذلك فيتم شطب البيانات الخطا باللون الاحمر وكتابة البيانات الصحيحة باللون الازرق مع توقيع المسؤول بجانـــب التصحيـــح .

المادة ٥٤ ــ مع مراعاة احكام اي قانون اخر ، اذا وقع اختلاس او ضياع في الاموال العامة او حصل تلاعـــب او تزوير في المستندات او السجـــلات او القسائم المالية او في اي وثيقـــة اخرى تتخـــذ الاجراءات التاليـــة : ــ

ا ــ على الوزير المختص اعلام الوزير فورا بذلك وان يتخذ الاجراءات اللازمة بما في ذلك التحقيق وتشكيل اللجان اللازمة وتزويد الوزير بنتائج تلك الاجراءات .

ب ــ للوزير اذا استدعى الامر ، ان يشكل لجنة تحقيق خاصة تمثل فيها الوزارة وديوان المحاسبة والدائرة ذات العلاقة لاعادة او اكمال التحقيق وعلى هذه اللجنة رفع نتيجة تحقيقاتها الـــى الوزيـــر .

المادة ٥٥ــ تقيد عمليات الاختلاس والتلاعب ماليـــا ومحاسبيا على ذمة الموظف المعني على ان تسوى في ضوء القرار القطعي الصادر من الجهـــة المختصـــة .

المادة ٥٦ــ ا ــ اذا تعذر تحديد المسؤولية من قبـــل الوزير المختص في اي نقص او خسارة تقع في الاموال العامة فيشطب ذلـــك النقص او الخسارة على النحو التالي : ــ

١ ــ بقرار من الوزير المختص اذا كانت القيمة لا تتجاوز ــ ٢٠٠٠ ــ الفي دينار .

٢ ــ بقرار من الوزير بناء علـــى تنسيب الوزير المختص اذا زادت القيمة على ــ ٢٠٠٠ ــ الفي دينار ولم تتجـــاوز ــ ٣٠٠٠ ــ ثلاثة الاف دينار .

٣ ــ بقرار من رئيس الوزراء بنـــاء على تنسيب الوزير اذا زادت القيمة على ذلك .

ب ــ لغايات تطبيق الفقرة ــ ا ــ من هذه المادة يقصد بالاموال العامة النقود وما هو في حكمهـــا كالطوابع ولكنها لا تشمل اللوازم .

المادة ٥٧ــ يتم اعداد الحساب الختامي للسنة الماليـــة خلال السنة التي تليها مباشرة .

المادة ٥٨ــ يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتطبيـــق احكام هذا النظام بما في ذلك : ــ

ا ــ تحديد المستندات والوثائق والسجلات والاجراءات المتعلقة بتحصيل الايرادات ، وعقد النفقة وتصفيتها وصرفها ، والسلف ، والامانات ، وادارة النقدية ، وادارة الدين الحكومي ، وتحديد المدة الزمنية اللازمة للاحتفاظ بها ، واجراءات اتلافها واللجان الواجب تشكيلها لهذه الغاية .

ب ــ تنظيم الحسابات وتسجيلها والاجراءات المتعلقة بها والرقابة عليها والتقارير الدورية منها .

المادة ٥٩ــ يلغى (النظام المالي) رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته على ان تبقى التعليمات الصادرة بمقتضـــاه سارية المفعول الى ان يستبدل غيرها بهـــا وفقا لاحكام هذا النظام .

١١ــ١ــ١٩٩٤ م

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء
ووزير التعليـــم العالي
الدكتور سعيد التل

نائـــب
رئيس الوزراء
الدكتور معن ابو نوار

رئيس الـــوزراء
ووزير الخارجية والدفـــاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزيـــر
الشبـــاب
الدكتور عبدالله عويدات

وزيـــر
الطاقة والثروة المعدنية
وليـــد عصفـــور

وزير الاعـــلام ووزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

وزيـــر
العـــدل
طاهر حكمـــت

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الشؤون البلدية
والقرويـــة والبيئـــة
احمـــد العقايلـــة

وزيـــر
التخطيـــط
الدكتور زيـــاد فريز

وزيـــر
المياه والـــري
الدكتور هشام الخطيب

وزيـــر
التنميـــة الاجتماعيـــة
الدكتور محمـــد الصقـــور

وزيـــر
الداخليـــة
سلامـــه حمـــاد

وزيـــر
الماليـــة
سامـــي قمـــوه

وزيـــر
الزراعـــة
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزيـــر
البريد والاتصالات
الدكتور طـــارق السحيمات

وزيـــر دولـــة
للشـــؤون الخارجيـــة
طلال سطعان الحسن

وزيـــر
العمـــل
خالـــد الغزاوي

وزيـــر
التمويـــن
راضي ابراهيـــم

وزيـــر
التربيـــة والتعليـــم
الدكتور خالد العمري

وزير دولة للشؤون
القانونية والبرلمانية
الدكتور خالد الزعبي

وزيـــر
الصحـــة
الدكتور عبدالرحيـــم ملحس

وزيـــر
الثقافـــة
الدكتور امين محمـــود

وزيـــر
دولـــة
الدكتور فواز ابو الغنم

وزيـــر
النقـــل
اديـــب الهلســـة

وزيـــر
السياحـــة والاثـــار
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزيـــر
الاشغال العامة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزيـــر
دولـــة
عـــادل ارشيـــد

وزيـــرة
الصناعة والتجارة
الدكتورة ريمـــا خلـــف

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة – ٣١ – من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١/١/١٩٩٤
نامر بوضع النظام الاتي : –

نظام رقم – ٤ – لسنة ١٩٩٤
نظام ايداع المصنفات
صادر بمقتضى المادة ٥٧ من قانون حماية حق المؤلف
رقم – ٢٢ – لسنة ١٩٩٢

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام ايداع المصنفات لسنة ١٩٩٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزير	:	وزير الثقافة
الدائرة	:	دائرة المكتبة الوطنية
المركز	:	مركز الايداع في الدائرة او اي دائرة او جهة رسمية يعتمدها الوزير .
القانون	:	قانون حماية حق المؤلف .
الايداع	:	تسليم المصنف الى المركز وفقا لاحكام القانون وهذا النظام .

المادة ٣ – تسري احكام هذا النظام على اي مصنف يخضع لاحكام الايداع المنصوص عليها في القانون .

المادة ٤ – ا – تودع في المركز ثلاث نسخ من كل مصنف باستثناء المصنفات التالية فيودع منها نسخ كما هو مبين ادناه ، على ان تكون النسخ المودعة مطابقة للمصنف من جميع الوجوه :–
١ – نسختان من كل مصنف يطبع او ينشر خارج المملكة لمؤلف او ناشر اردني اذا تم توزيعه داخلها .
٢ – نسختان من كل مصنف لا يزيد ما عد منه للنشر على مائة وخمسين نسخة .
٣ – نسختان من كل من المجلات والجرائد والنشرات .
٤ – نسختان من كل من الصور الفوتوغرافية والملصقات .
٥ – نسخة واحدة من كل من الصور التوضيحية ، والخرائط والتصميمات ، والمخططات والاعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للارض .
٦ – نسخة واحدة من كل من المصنفات الموسيقية .
٧ – نسخة واحدة من كل من المصنفات السمعية والبصرية .
٨ – نسخة واحدة من برامج الحاسوب .
٩ – نسخة واحدة او صورة مرفقة بوصف تفصيلي من كل من اعمال الرسم والتصوير والحفر والنحت والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفية .
١٠ – نسخة واحدة من المصنفات الممنوع او المحظور تداولها ، وتكون الجهة التي قررت منع او حظر تداول ذلك المصنف مسؤولة عن ايداعه .

ب – يتم الايداع في المركز دون مقابل، وقبل عرض المصنف للبيع او التوزيع في المملكة ويعطي المركز للمودع اشعارا خطيا بذلك. ويخضع المصنف عند اعادة طبعة لاحكام الايداع .

المادة ٥ – تستثنى من احكام الايداع المواد التالية : –
١ – الاعلانات التجارية وقوائم الاسعار والتقارير السنوية .
٢ – بطاقات البريد .
٣ – رسائل الدعوات والزيارات والتهنئة وبطاقاتها .
٤ – الشهادات والبراءات .
٥ – اوراق الانتخابات .
٦ – الاسهم والسندات .
٧ – نماذج عقود البيع والشراء والايجار والمقاولات وما يماثلها من العقود .

المادة ٦ – مع مراعاة احكام القانون تكون اي دائرة رسمية او مؤسسة عامة مسؤولة عن ايداع كل مصنف يصدر عنها .

المادة ٧ – اذا تعذر على المؤلف او الناشر لاي مصنف تنفيذ نشر او انتاج ذلك المصنف قبل نهاية السنة التي اعطي فيها رقم الايداع للمصنف ، فعليه ان يبلغ المركز بذلك لتعديل ذلك الرقم او اي بيانات اخرى يتوجب تثبيتها على المصنف .

المادة ٨ – تقوم مكتبات الجامعات الاردنية الرسمية التي يعتمدها الوزير بدور المركز بالنسبة للرسائل الجامعية ومشاريع التخرج التي يتم اعدادها في هذه الجامعات على ان تزود الدائرة بالمعلومات التوصيفية – البيليوغرافية – الضرورية لتلك الرسائل والمشاريع في نهاية كل فصل دراسي .

المادة ٩ – ينظم المركز سجلات خاصة بالمصنفات المودعة لديه وفقا للنماذج والاجراءات التي يقررها الوزير بتعليمات يصدرها لهذه الغاية .

المادة ١٠ – ا – على الدوائر الرسمية المختصة المسؤولة عن ترخيص الجهات التي تتولى طبع او نشر انتاج او بيع او استيراد مصنفات تنطبق عليها احكام القانون وهذا النظام تزويد الدائرة بقوائم تتضمن اسماء تلك الجهات وعناوينها كاملة واي تغيير يطرا عليها .
ب – للدائرة حق الرقابة والتدقيق على الجهات المقصودة في الفقرة –ا– من هذه المادة للتاكد من التزامها بتنفيذ احكام القانون وهذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه .

المادة ١١ ــ يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيـــذ احكام هذا النظام .

١١ــ١ــ١٩٩٤م.

الحسن بن طلال

وزيـــر العـــدل **طاهر حكمـت**	نائب رئيس الوزراء ووزير التعليم العالي **الدكتور سعيد التل**	نائــب رئيس الوزراء **الدكتور معن ابو نوار**	رئيس الـــوزراء ووزير الخارجية والدفـاع **الدكتور عبدالسلام المجالي**
وزيـــر الميـاه والـري **الدكتور هشام الخطيب**	وزيـــر الشبـــاب **الدكتور عبدالله عويدات**	وزيـــر الطاقة والثروة المعدنية **وليـد عصفـور**	وزير الاعـلام ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **الدكتور جواد العناني**
وزيـــر الزراعـة **الدكتور محمد مهدي الفرحان**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **الدكتور عبدالسلام العبادي**	وزير الشؤون البلدية والقرويـة والبيئـة **احمـد العقايلـة**	وزيـــر التخطيـــط **الدكتور زيـاد فريز**
وزيـــر العمـــل **خالـد الفزاوي**	وزيـــر التمويـــن **راضي ابراهيـم**	وزيـــر التنميـة الاجتماعيـة **الدكتور محمـد الصقـور**	وزيـــر الداخليـة **سلامـه حمـاد**
وزيـــر الماليـة **سامـي قمـوه**			
وزير دولة للشؤون القانونية والبرلمانية **الدكتور خالد الزعبي**	وزيـــر الصحـــة **الدكتور عبدالرحيـم ملحس**	وزيـــر البريد والاتصالات **الدكتور طـارق السحيمات**	وزيـــر دولـــة للشـؤون الخارجيـة **طلال سطمان الحسن**
وزيـــر دولـــة **الدكتور فواز ابو الغنم**	وزيـــر النقـــل **اديـب الهلسـة**	وزيـــر السياحـة والاثـار **الدكتور محمد عفاش العدوان**	وزيـــر التربيـة والتعليـم **الدكتور خالد العمري**
وزيـــر الاشغال العامة والاسكان **الدكتور عبدالرزاق النسور**	وزيـــر دولـــة **عـادل ارشيـد**	وزيـــرة الصناعة والتجارة **الدكتورة ريمـا خلـف**	وزيـــر الثقافـــة **الدكتور امين محمـود**

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المـــادة ــ ١٢٠ ــ مـن الدستــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٤/١/١١
نامر بوضـــع النظام الاتـــي : ــ

نظام رقم ــ ٥ــلسنة ١٩٩٤
نظــام دائرة المكتبـــة الوطنية
صادر بمقتضى المادة ــ ١٢٠ ــ من الدستور

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام دائرة المكتبـة الوطنية لسنة ١٩٩٤) ويعمل به من تاريخ نشره فـي الجريدة الرسميـــة .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لـــم تدل القرينة على غير ذلك : ــ

الـــوزارة	:	وزارة الثقافـــة .
الوزيـــر	:	وزيـــر الثقافـــة .
الدائـــرة	:	دائرة المكتبـــة الوطنيـــة .
المديـــر العـــام	:	المديـــر العام للدائرة .
الوثيقـــة	:	اي كتاب او ورقة مكتوبة او تقرير او ملف او صورة فوتوغرافية او فوتوستاتيـة او شريـط سينمائي او ميكروفيلم او ميكروفيش او تسجيل صوتي او مرئـي او رسم او خريطة او اي مادة تشمل نشاطا او فعالية لها علاقة بغايات الدائرة على ان تكون قد :

أ ــ وضعت اثناء عمل من اعمال الدولة ، او احـد اجهزتها ، او وردت لاي ديوان من دواويـن الدوائر الرسمية والمؤسسات العامـة ، او ادخلت ضمن اجراءاته او احتفظ بها من اجـل محتوياتهـــا .

ب ــ وضعت عملا من اعمال اي دائـــرة رسمية او مؤسسة عامة .

ج ــ سجلت ضمن محتويات الدائرة ، او قررت الدائرة انها ذات طابع وطني ، او انها تتوافر فيها احـد الشروط المذكورة في الفقرتيــن (أ) و « ب » المشار اليهما اعلاه .

المادة ٣ ــ اعتبارا من تاريخ نفاذ احكام هـذا النظام تصبح الدائرة الخلف القانوني والواقعي لدائرة المكتبات والوثائق الوطنية وتؤول الى الدائـــرة جميع موجوداتها وحقوقها كما تتحمل الالتزامـــات المترتبة عليها .

المادة ٤ ــ ترتبط الدائرة بالوزير ، وتتولى تنفيـــذ المهام التي تقع ضمن اختصاصها في نطاق السياسة العامة للثقافة في المملكة ، وتقوم في سبيل تحقيق ذلك بما يلي : ــ

أ ــ اقتناء النتاج الفكري الوطني الذي يصدر في المملكة او خارجها وتنظيمه والتعريف به .

ب ــ جمع وحفظ الكتب والمخطوطـــات والمطبوعات الدورية والمصورات والتسجيلات والافلام المصورة وغيرها مما له علاقة بالتراث الوطني بخاصة ، وبالوطن العربي بعامة ، ومـــا يتصل بالحضارة العربية الاسلامية والتراث الانساني .

ج — جمع الوثائق الموجودة لدى الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة ، والوثائق المتعلقة بالملكة ، والوثائق الشخصية وحفظها وتنظيمها ونشرها وفق احكام هذا النظام .

د — القيام بمهام واعمال الايداع وفقا لاحكام قانون حماية حق المؤلف ونظام ايداع المصنفات المعمول بهما .

هـ — اصدار البيبليوغرافيا الوطنية ، وتنظيم الفهرس الموحد .

و — نشر الفهارس والادلة والببليوغرافيات المتخصصة والموضوعية وتسهيل استعمالها والافادة منها .

ز — الاشراف على المكتبات العامة والتنسيق فيما بينها ، ووضع المعايير المكتبية بما يساعد على تحسين مستوى المكتبات في المملكة وتطوير الخدمات المكتبية والتخطيط لانشاء مكتبات جديدة .

ح — تقديم الخدمات المكتبية والمعلوماتية للباحثين والدارسين المستفيدين من مقتنيات الدائرة .

ط — تقديم خدمات التصوير والاعارة المتبادلة على المستوى الوطني والقيام بها على المستويين العربي والدولي .

ي — تنظيم المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية والدراسية المتعلقة بالمكتبات والتوثيق، واقامة معارض الكتب والوثائق والمشاركة فيها سواء داخل المملكة او خارجها .

ك — تنظيم برامج الاهداء والتبادل وتوزيع المكررات داخل المملكة ، وابرام وتنفيذ اتفاقيات الاهداء والتبادل مع المكتبات والمؤسسات العربية والدولية .

ل — اقامة علاقات تعاون مع المكتبات الوطنية ومراكز الوثائق والتوثيق في الدول العربية والاسلامية والاجنبية والمنظمات المتخصصة في مجال المكتبات والوثائق والتوثيق .

المادة ٥ — للدائرة ان تحصل على نسخة او صورة من الكتب والمخطوطات النادرة الموجودة في المكتبات العامة والجامعية ومراكز الوثائق والتوثيق بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير العام .

المادة ٦ — يحدد مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الوثائق ذات الطابع الخاص التي لايجوز الاطلاع عليها او نشرها الا بعد انقضاء المدة التي يقررها مجلس الوزراء .

المادة ٧ — تحقيقا للغايات المنصوص عليها في الفقرة —ج— من المادة —٤— من هذا النظام ، على الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والعامة ان تقوم بما يلي : —

أ — تزويد الدائرة بالوثائق التي تطلبها .

ب — تبليغ الدائرة عن رغبتها باتلاف وثائقها ، وان لا يتم الاتلاف الا باشتراك مندوبين معتمدين عن الدائرة الذين يحق لهم استخراج اي وثيقة لحفظها في الدائرة وتوثيقها لديها .

المادة ٨ — أ — يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية .

ب — يكون المدير العام مسؤولا امام الوزير عن تنفيذ سياسة الدائرة ومهامها وادارة شؤونها وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها .

ج — يسمى رئيس القسم في الدائرة بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير العام .

د — يرتبط رئيس القسم بالمدير العام ويكون مسؤولا امامه مباشرة عن تنفيذ المهام والواجبات المنوطة به .

المادة ٩ — يحظر على العاملين في الدائرة تحت طائلة المسؤولية التاديبية والقانونية نقل او نسخ او تسليم او اذاعة مضمون اي من موجودات الدائرة من الكتب والوثائق الا وفق التعليمات التي تنظم عملية الاطلاع عليها والاستفادة منها .

المادة ١٠ — يصدر الوزير بناء على تنسيب المدير العام التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي : —

أ — انشاء الاقسام والوحدات الادارية اللازمة لتسيير اعمال الدائرة وتحديد المهام والاعمال الخاصة بها .

ب — وصف الوظائف في الدائرة .

ج — كيفية الافادة من خدمات الدائرة .

المادة ١١ — يلغى اي نص في اي نظام اخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

١١—١—١٩٩٤ م .

الحسن بن طلال

وزير العدل — طاهر حكمت
نائب رئيس الوزراء ووزير التعليم العالي — الدكتور سعيد التل
نائب رئيس الوزراء — الدكتور معن ابو نوار
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير المياه والري — الدكتور هشام الخطيب
وزير الشباب — الدكتور عبدالله عويدات
وزير الطاقة والثروة المعدنية — وليد عصفور
وزير الاعلام ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — الدكتور جواد العناني

وزير الزراعة — الدكتور محمد مهدي الفرحان
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — الدكتور عبدالسلام العبادي
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة — احمد العقايلة
وزير التخطيط — الدكتور زياد فريز

وزير العمل — خالد الفزاوي
وزير التموين — راضي ابراهيم
وزير التنمية الاجتماعية — الدكتور محمد الصقور
وزير الداخلية — سلامه حماد
وزير المالية — سامي قموه

وزير دولة للشؤون القانونية والبرلمانية — الدكتور خالد الزعبي
وزير الصحة — الدكتور عبدالرحيم ملحس
وزير البريد والاتصالات — الدكتور طارق السحيمات
وزير دولة للشؤون الخارجية — طلال سطعان الحسن

وزير دولة — الدكتور فواز ابو الغنم
وزير النقل — اديب الهلسة
وزير السياحة والاثار — الدكتور محمد عفاش العدوان
وزير التربية والتعليم — الدكتور خالد العمري

وزير الاشغال العامة والاسكان — الدكتور عبدالرزاق النسور
وزير دولة — عادل ارشيد
وزيرة الصناعة والتجارة — الدكتورة ريما خلف
وزير الثقافة — الدكتور امين محمود

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة — ١٢٠ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٤/١/١١
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم — ٦ — لسنة ١٩٩٤
نظام معدل لنظام تنظيم وادارة وزارة الثقافة

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تنظيم وادارة وزارة الثقافة لسنة ١٩٩٤) ويقرا مع النظام رقم ٥ لسنة ١٩٩٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة ٢ من النظام الاصلي بالغاء تعريف كل من — الدائرة — و — المدير — الواردين فيها والمعنى المخصص لكل منهما .

المادة ٣ — يلغى نص المادة ٤ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٤ —

أ — تتكون الوزارة من مركز الوزارة ومن : —
١ — دائرة المكتبة الوطنية
٢ — المركز الثقافي الملكي
٣ — متحف الحياة السياسية
٤ — مديريات الثقافة في المحافظات

ب — يتكون مركز الوزارة مما يلي :—

١ — مديرية النشر والدراسات والترجمة .
٢ — مديرية المجلات والدوريات الثقافية .
٣ — مديرية ثقافة الطفل
٤ — مديرية المسارح والفنون
٥ — مديرية المهرجانات والمعارض
٦ — مديرية التبادل الثقافي
٧ — مديرية الشؤون الادارية والمالية .
٨ — مديرية العلاقات العامة والاعلام .
٩ — مكتب الشؤون القانونية
١٠ — وحدة الرقابة والتفتيش الاداري .

ج — يرتبط بالوزير مباشرة كل من : —

١ — الامين العام .
٢ — المدير العام لدائرة المكتبة الوطنية
٣ — مدير المركز الثقافي الملكي
٤ — المستشارين .
٥ — رئيس وحدة الرقابة والتفتيش الاداري .

د — يرتبط بالامين العام مباشرة كل من :

١ — مدير متحف الحياة السياسية.
٢ — مديري المديريات .
٣ — مكتب الشؤون القانونية .

المادة ٤ — تعدل المادة —٥— من النظام الاصلي على الوجه التالي : —
اولا : بالغاء نص الفقرة —أ— منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :
أ — يكون الامين العام مسؤولا امام الوزير عن تنفيذ السياسة العامة للوزارة وادارة شؤونها وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها .

ثانيا : بالغاء الفقرة —ج— منها .

المادة ٥ — يلغى نص المادة ٦ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٦ —

أ — يسمى مدير المديرية ورئيس القسم فيها بقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام .
ب — يكون مدير المديرية مسؤولا امام الامين العام مباشرة من تنفيذ المهام والواجبات المنوطة به .
ج — يرتبط رئيس القسم في المديرية بمدير المديرية ويكون مسؤولا أمامه مباشرة عن تنفيذ المهام والواجبات المنوطة به .

المادة ٦ — يلغى نص الفقرة —أ— من المادة —٧— من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
أ — تشكل في الوزارة لجنة تسمى (اللجنة الاستشارية) على النحو التالي : —

١ — الوزير	رئيسا
٢ — الامين العام	نائبا للرئيس
٣ — المدير العام لدائرة المكتبة الوطنية .	عضوا
٤ — مستشاروا الوزير	اعضاء
٥ — ثلاثة اشخاص من ذوي الاختصاص يعينهم الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد .	اعضاء

المادة ٧ — يلغى نص المادة ٨ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٨ —

للوزير بناء على تنسيب الامين العام انشاء مديريات او اقسام او وحدات ادارية جديدة في الوزارة او الغاء اي منها او دمجها بغيرها حسب مقتضى الحال .

المادة ٨ ـــ يلغى نص المادة ١٠ من النظام الاصلـــيويستعاض عنه بالنص التالي : ـــ

المـــادة ١٠ ـــ

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكـــامهذا النظـــــــام .

١١ــ١ــ١٩٩٤ م .

الحسن بن طلال

وزيــــر العـــدل **طاهر حكمــت**	نائب رئيس الوزراء ووزير التعليـم العالي **الدكتــور سعيد التــل**	نائـــب رئيس الوزراء **الدكتور ممن ابو نوار**	رئيس الـــوزراء ووزير الخارجية والدفـــاع **الدكتور عبدالسلام المجالي**
وزيـــر الميــاه والــري **الدكتور هشام الخطيب**	وزيـــر الشبـــاب **الدكتور عبدالله عويدات**	وزيـــر الطاقة والثروة المعدنية **وليــد عصفــور**	وزير الاعــلام ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **الدكتور جواد العناني**
وزيـــر الزراعـــة **الدكتور محمد مهدي الفرحان**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **الدكتور عبدالسلام العبادي**	وزير الشؤون البلدية والقرويـــة والبيئـــة **احمــد العقايلـــة**	وزيـــر التخطيـــط **الدكتور زيـــاد فريز**
وزيـــر العمـــل **خالــد الغزاوي**	وزيـــر التمويـــن **راضي ابراهيــم**	وزيـــر التنميـــة الاجتماعيـــة **الدكتور محمــد الصقــور**	وزيـــر الداخليـــة **سلامــه حمــاد**
وزيـــر دولـــة للشؤون القانونيةوالبرلمانية **الدكتور خالــد الزعبي**	وزيـــر الصحـــة **الدكتور عبدالرحيــم ملحس**	وزيـــر البريد والاتصالات **الدكتور طــارق السحيمات**	وزيـــر دولـــة للشـــؤون الخارجيـــة **طلال سطعان الحسن**
وزيـــر دولـــة **الدكتور فواز ابو الغنم**	وزيـــر النقـــل **اديــب الهلســة**	وزيـــر السياحـــة والاثـــار **الدكتور محمد عفاش العدوان**	وزيـــر التربيـــة والتعليـــم **الدكتور خالد العمري**
وزيـــر الاشغال العامة والاسكان **الدكتور عبدالرزاق النسور**	وزيـــر دولـــة **عـــادل ارشيــد**	وزيـــرة الصناعة والتجارة **الدكتورة ريمـــا خلــف**	وزيـــر الثقافـــة **الدكتور امين محمـــود**

وزيـــر المالية **سامـــي قمـــوه**

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علـــىقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٩٢ تاريخ ١٨ــ١ــ١٩٩٤ المتضمن الموافقة على اتفاقية النقل الجوي التـــيتم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية بولندا بشكلها التالي : ـــ

اتفاقية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشميـــــة
وحكومة جمهورية بولندا تتعلق بالخدمات الجويـــة

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومـــةجمهورية بولندا « المشار اليهما بالاطراف المتعاقدة ».
بما انهما اطراف في معاهدة الطيران المدنـــيالدولية والتي فتحت للتوقيع عليها في شيكاغو فـــي ٧ كانـــــون أول ١٩٤٤ ورغبـــة منهمـــــــا فـــي عقـــد اتفاقيـــة مكملـــة للمعاهـــــدة المذكورة بغرض انشاء خدمات جوية فيما بين وما وراءاقليميهما ،

قد اتفقتا على ما يلي : ـــ

المـــادة الاولـــــى
التعاريـــــف

ا ـــ تعنى عبارة ـــ المعاهدة ـــ معاهدة الطيران المدني الدولية التي فتحت للتوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من شهـــر كانون اول ١٩٤٤ . وتتضمن اي ملحق لها بموجب المادة ٩٠ من تلـــك المعاهدة واي تعديل للملاحق في المعاهدة بموجبالمادة ٩٠ و ٩٤ طالما ان تلك الملاحق والتعديـــلات مطبقة من قبل الطرفين المتعاقدين .

ب ـــ تعني عبارة ـــ سلطات الطيران ـــ فيما يخصحكومة المملكة الاردنية الهاشمية سلطة الطيران المدني ـــ وزارة النقل وفيما يخص حكومة جمهوريـــةبولندا ـــ وزارة النقل والاقتصاد البحري و أو ايـــة سلطة مخوله قانونيا لممارسة الاعمال التـــيتقوم بها حاليا تلك السلطات .

ج ـــ تعني عبارة ـــ المؤسسة المعينة ـــ مؤسســـــةالطيران المعينه والمخولة طبقا للمادة ٣ من الاتفاقية الحاليـــــة .

د ـــ تعني عبارة ـــ الاقليم ـــ فيما يخص الدولة مساحة الارض ، والمياه الاقليمية المتاخمة لها والواقعـــة تحت سيادة تلك الدولة .

هـ ـــ تعني عبارة ـــ الخدمة الجوية ـــ الخدمة الجويةالتي تقوم بها طائرات للنقل العام كنقل الركـــاب ، البضائع والبريد .
تعني عبارة ـــ الخدمة الجويـــة الدولية ـــ مؤسسات الطيرانوالتوقف لاغراضغير تجارية ـــ المعاني المحددة لها في المادة ٩٦ من المعاهدة .

و ـــ تعني عبارات ـــ معـــــدات الطائرات ـــ ، ـــ مستودعات الطائرات ـــ و ـــ قطع الغيـــار ـــ المعاني المحددة لها في الملحق ٩ من المعاهدة .

ز ـــ تعني عبارة ـــ السعه ـــ فيما يتعلق ـــ بالطائرة ـــ الحمولة المتوفرة لتلك الطائرة على الخط او جزء منـــــه .

ح ـــ تعني عبارة ـــ السعه ـــ فيما يتعلق ـــ بالخدمةالمتفق عليها ـــ حمولة الطائرة المستعملة لهذه الخدمة مضروب بعدد الرحلات التي تقوم بها الطائرةخلال فترة معينة على الخط او جزء منه .

المادة الثانية
منح الحقوق

١ — يمنح كل طرف متعاقد للطرف المتعاقد الاخر الحقوق المحددة في هذه الاتفاقية لغرض انشاء خدمات جوية على الخطوط المحددة طبقا لملاحق هذه الاتفاقية ، مثل هذه الخدمات والخطوط المشار اليها فيما بعد على التوالي تعني — الخدمات المتفق عليها — و — الخطوط الجوية المحددة — .

تتمتع مؤسسات الطيران المعينه من قبل كل طرف متعاقد بممارسة الحقوق التالية خلال تسييرها للخدمات الجوية : —

أ — الطيران بدون هبوط عبر اقليم الطرف المتعاقد الاخر .
ب — التوقف في اقليم ذلك الطرف لاغراض غير تجارية ، و
ج — التوقف في أقليم ذلك الطرف في نقاط على الخطوط الجوية المحددة لغرض انزال واخذ الحركة الدولية من ركاب ، بضائع وبريد القادمة من او المتوجهة الى اقليم الطرف المتعاقد الاخر أو لدولة ثالثة .

٢ — ليس في الفقرة (١) من هذه المادة ما يعطي لمؤسسات الطيران التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين الحق في ان ينقل داخل اقليم الطرف المتعاقد الاخر ركاب ، بضائع او بريدا مقابل اجرة او تعويض الى نقطة اخرى في اقليم ذلك الطرف المتعاقد الاخر .

المادة الثالثة
التعيين والتخويل

١ — يحق لكل طرف متعاقد ان يعين كتابة من خلال سلطات الطيران المدني الى الطرف المتعاقد الاخر مؤسسة طيران او اكثر لغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها على الخطوط المحددة .
٢ — يقوم الطرف المتعاقد الاخر عند تسلمه التعيين ، ومع مراعاة شروط الفقرتين ٤ و ٥ من هذه المادة وبدون تأخير بمنح مؤسسة او مؤسسات الطيران المعينة تصريح التشغيل اللازم .
٣ — يحق لكل طرف متعاقد ان يبلغ الطرف المتعاقد الاخر خطيا بسحب تعيين مؤسسة الطيران وتعيين مؤسسة طيران اخرى .
٤ — سلطات الطيران التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين قد تطلب من مؤسسات الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر بأن تقنعها بانها مؤهلة لتنفيذ الشروط المنصوص عليها في القوانين والانظمة التي تطبقها عادة تلك السلطات وبصورة معقولة لتشغيل خدمات جوية دولية طبقا لشروط المعاهدة .
٥ — يحق لكل طرف متعاقد ان يرفض منح تصريح التشغيل المشار اليه في الفقرة (٢) من هذه المادة او ان يفرض الشروط التي يراها ضرورية على ممارسة مؤسسة الطيران المعينة للحقوق المشار اليها في المادة (٢) من الاتفاقية الحالية ، وذلك في اية حالة لا يقتنع فيها ذلك الطرف المتعاقد بان الملكية الاساسية مع الرقابة الفعلية لتلك المؤسسة تعود للطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة او لرعاياه .
٦ — عندما يتم تعيين وتخويل مؤسسة طيران فانه يمكن لها البدء بتشغيل الخدمات المتفق عليها ، شريطة ان تكون التعرفة المقدمة طبقا لشروط المادة (١٠) من هذه الاتفاقية قد دخلت حيز النفاذ فيما يتعلق بتلك الخدمة .
٧ — يحق لكل طرف متعاقد ان يعلق ممارسة مؤسسة الطيران للامتيازات المحددة في الفقرة (١) من المادة «٢» للاتفاقية الحالية ، او ان يفرض ما يراه ملائما من الشروط على ممارسة مؤسسة الطيران لتلك الامتيازات ، في اية حالة لا تتمكن فيها مؤسسة الطيران من تطبيق القوانين او الانظمة الخاصة بالطرف المتعاقد الذي منح تلك الامتيازات ، او في اية حالة لا تتمكن تلك المؤسسة من التشغيل طبقا للشروط الموضوعة ضمن الاتفاقية الحالية ، شريطة ان لا يكون التعليق الفوري او فرض الشروط ضروريا لمنع وقوع مخالفات اخرى للقوانين والانظمة ، هذا الحق تجري ممارسته فقط بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الاخر . وفي مثل هذه الحالة فان المشاورات يجب ان تجري خلال فترة —٣٠— يوما من تاريخ طلب اي من الطرفين المتعاقدين للمشاورات .

المادة الرابعة
صيغة تشغيل الخدمات المتفق عليها

١ — يجب ان تكون المؤسسات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين فرصة عادلة ومتكافئة لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الخطوط الجوية المحددة بين اقليميهما .
٢ — في حالة تشغيل الخدمات المتفق عليها ، فان مؤسسات الطيران التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين يجب أن تأخذ بعين الاعتبار مصالح مؤسسات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الاخر حتى لا تؤثر على الخدمات التي تقدمها مؤسسة الطيران الاخرى على كافة الخطوط او على جزء من نفس الخطوط .
٣ — ان الخدمات الجوية المقدمة من قبل مؤسسات الطيران المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين ، يجب ان تأخذ بعين الاعتبار احتياجات الجمهور للنقل على الخطوط الجوية المحددة وان يكون هدفها الرئيسي تحديد عامل حمولة معقول وسعة كافية لتلبية الاحتياجات المتوقعه من ركاب ، بضائع ، وبريد القادمة من والمتوجهة الى اقليم الطرف المتعاقد الاخر الذي عين مؤسسة الطيران . وان تحديد نقل الركاب ، والبضائع والبريد والماخوذة والمنزله في نقاط على الخطوط المحددة في اقاليم الدول غير تلك الدول التي عينت مؤسسة الطيران يجب ان تكون طبقا للمبادىء العامة للسعة والتي تتعلق ب :

أ — متطلبات النقل من والى اقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين مؤسسة الطيران .
ب — متطلبات النقل للمنطقة التي تمر بها مؤسسات الطيران بعد الاخذ بعين الاعتبار لخدمات النقل الاخرى التي تقوم بها مؤسسات الطيران التابعة لدول تلك المنطقة .
ج — متطلبات عمليات مؤسسة الطيران .

المادة الخامسة
تطبيق القوانين

١ — ان القوانين وانظمة احد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بدخول وخروج الطائرات العاملة في الملاحة الجوية الدولية من والى اقليمه بخصوص التشغيل والملاحة لتلك الطائرات خلال وجودها في اقليمه ، يجب ان تطبق على الطائرات التابعة لمؤسسة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر ، ويجب الالتزام بها من قبل هذه الطائرات عند الدخول الى او الخروج من وخلال وجودها في اقليم الطرف المتعاقد الاول .
٢ — ان قوانين وانظمة احد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بدخول وخروج الركاب ، اطقم الطائرة او الشحن من اقليمه بما ذلك التعليمات المتعلقة بالدخول ، التصريح ، الهجرة ، الجوازات ، الجمارك والحجز الصحي ، يجب مراعاتها مباشرة اونيابة من هؤلاء الركاب ، طاقم الطائرة او الشحن من قبل مؤسسة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الاخر عند الدخول الى ، الخروج من او المكوث في اقليم الطرف المتعاقد الاول .

المادة السادسة
الاعتراف بالشهادات والرخص

شهادات صلاحية الطائرات ، شهادات الاهلية ، والاجازات الصادرة او المعتبرة ملزمة لاحد الطرفين المتعاقدين ولا تزال سارية المفعول ، يجب الاعتراف بها باعتبارها ملزمة للطرف المتعاقد الاخر لاغراض تشغيل الخدمات المتفق عليها .

يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه ، في رفض الاعتراف بشهادات الاهلية والاجازات الممنوحة لرعاياه او المعتبره ملزمة لدولة اخرى ، وذلك لاغراض الطيران فوق اقليمه .

المادة السابعة
امن الطيران

١ — تمشيا مع الحقوق والالتزامات بمقتضى القانون الدولي ، يؤكد الطرفان المتعاقدان بأن التزاماتهما تجاه بعضهما البعض لحماية امن الطيران المدني ضد اعمال التدخل غير المشروع تشكل جزءا مكملا لهذه الاتفاقية .

٢ — على الطرفين المتعاقدين وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي أن يتصرفا بشكل خاص وفقا لاحكام اتفاقية الجرائم وبعض الافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة في طوكيو بتاريخ ١٤ ايلول ١٩٦٣ ، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعه في لاهاي بتاريخ ١٦ كانون اول ١٩٧٠ ، واتفاقية قمع الافعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعه في مونتريال بتاريخ ٢٣ ايلول ١٩٧١ ، واية اتفاقيات جماعية تحكم امن الطيران يرتبط بها الطرفان المتعاقدان .

٣ — على الطرفين المتعاقدين ان يقدما عند الطلب كل المساعدة الضرورية الى كل منهما لمنع افعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية ، أو اية اعمال اخرى غير مشروعة والتي ترتكب ضد سلامة الطائرات ، ركابها اطقمها ، المطارات وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية ومنع اي تهديد اخر ضد امن الطيران المدني .

٤ — يجب على الطرفين المتعاقدين العمل طبقا لاحكام امن الطيران الموضوعة من قبل منظمة الطيران المدني الدولية والمحددة في صورة ملاحق معاهدة الطيران المدني الدولية بقدر ما تكون تلك الاحكام الامنية سارية على الطرفين المتعاقدين ، كما ويجب عليهما الزام مستثمري الطائرات المسجلة لديهما والمستثمرين الذين يكون المركز الرئيسي لاعمالهم او محل اقامتهم الرئيسية في اقليميهما ، وكذلك مستثمري المطارات في اقليميهما ، بأن يعملوا وفقا لاحكام امن الطيران المدني المشار اليها .

٥ — يوافق كل طرف متعاقد على انه يجوز الزام هؤلاء المستثمرين للطائرات لمراعاه احكام امن الطيران المشار اليها في الفقرة —٤— اعلاه والتي يطلبها الطرف المتعاقد الاخر بالنسبة للدخول الى او المغادرة من او خلال العبور في اقليم ذلك الطرف المتعاقد. وعلى كل طرف متعاقد ان يتاكد من التطبيق الفعال للاجراءات الكافية داخل اقليمه لحماية الطائرات وان يفتش المسافرين والطاقم والامتعة المحمولة باليد، البضائع ، الشحن ومستودعات الطائرات وذلك قبل واثناء صعود المسافرين او تحميل البضائع .

٦ — على كل طرف متعاقد ان ينظر بعين العطف لاي طلب يقدمه الطرف المتعاقد الاخر ، لاتخاذ اجراءات امنية خاصة في مواجهة تهديد معين .

٧ — على كل طرف متعاقد ان ينظر ايضا بعين العطف لطلب الطرف المتعاقد الاخر بالدخول في ترتيبات ادارية متبادلة تمكن سلطات الطيران لاحد الطرفين المتعاقدين باجراء تقييم خاص به للاجراءات الامنية المتوفرة في اقليم الطرف المتعاقد الاخر والخاصة بمستثمري الطائرات والمتعلقة بالرحلات الجوية المتجهة الى اقليم الطرف المتعاقد الاول .

٨ — يقوم كل طرف متعاقد عند وقوع حادث او تهديد بحادث من حوادث الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية او اي فعل من الافعال الاخرى غير المشروعة ضد سلامة هذه الطائرات ، ركابها ، اطقمها ، المطارات او تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية ، بمساعدة الطرف الاخر عن طريق تسهيل الاتصالات وغيرها من التدابير الملائمة التي تستهدف الاسراع في انهاء الحادث او وضع حد للتهديد به وذلك بسرعة وأمان .

٩ — عندما يكون لدى طرف متعاقد اسسا معقولة للاعتقاد بأن الطرف المتعاقد الاخر قد اخل باحكام هذه المادة ، فانه يحق للطرف المتعاقد الاول طلب مشاورات فورية مع الطرف المتعاقد الاخر ..

المادة الثامنة
الاعفاء من الرسوم والضرائب

١ — يجب ان يعفى كل طرف متعاقد بناء على مبدأ المعاملة بالمثل مؤسسة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر ، الى اقصى حد ممكن وفقا للقوانين الوطنية المطبقة لديها من قيود الاستيراد والرسوم الجمركية ، الرسوم الضريبية ، رسوم التفتيش واية رسوم او ضرائب محلية اخرى على الطائرات ، وقود الطائرات ، زيوت التشحيم ، المعدات الفنية المستهلكة ، قطع الغيار ويشمل ذلك محركات الطائرات ، المعدات المعتادة ، مخزونات الطائرات — يشمل المشروبات الروحية ، التبغ واية منتجات معدة للبيع للركاب خلال الرحلة بكميات محددة — واية مواد اخرى معدة فقط للاستعمال لاغراض عمليات الطائرات او الخدمات على متنها التابعة لمؤسسة او مؤسسات الطيران المعينة لذلك الطرف المتعاقد الاخر والتي تستثمر الخدمات المتفق عليها ، بالاضافة الى كوبونات تذاكر السفر ، بوالص الشحن — مرة واحدة لادخال كمبيوتر واية مطبوعات تحمل شعار المؤسسة واية مواد دعائية توزع مجانا من قبل تلك المؤسسة المعينة او المؤسسات .

٢ — تطبق الاعفاءات الممنوحة بموجب هذه المادة على العناصر الواردة في الفقرة —١— من هذه المادة .

أ — المواد التي تدخل الى اقليم اي من الطرفين المتعاقدين من قبل مؤسسة او مؤسسات الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر او من ينوب عنها والتي تبقى على متن الطائرات التابعة لمؤسسة او مؤسسات الطيران المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين عند الوصول الى او المغادرة من اقليم الطرف المتعاقد الاخر .

ب — المواد المحمولة داخل الطائرة التابعة لمؤسسة او مؤسسات الطيران المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين الى اقليم الطرف المتعاقد الاخر والمعدة للاستعمال اثناء تشغيل الخدمات المتفق عليها ، سواء تم استعمال او استهلاك هذه المواد كليا او جزئيا داخل اقليم الطرف المتعاقد الذي يمنح تلك الاعفاءات ، شريطة عدم التصرف بتلك المواد في اقليم ذلك الطرف المتعاقد .

٣ — المعدات المعتادة والمستعملة لاغراض الطيران وكذلك المواد والمؤن التي يحتفظ بها عادة على متن طائرات مؤسسة او مؤسسات الطيران المعينة من قبل اي طرف متعاقد يمكن ان تفرغ في اقليم الطرف المتعاقد الاخر ، فقط بموافقة سلطات الجمارك التابعة لذلك الاقليم .
في هذه الحالة يمكن وضع هذه المعدات تحت اشراف تلك السلطات الى ان يعاد تصديرها او التخلص منها طبقا لانظمة الجمارك .

٤ — يتطلب وجود اتفاقية تجارية بين مؤسستي او مؤسسات الطيران المعينة خلال تشغيل الخدمات المتفق عليها . ويجب ان تقدم الاتفاقية التجارية الى سلطات الطيران المعينة للموافقة عليها .

٥ — عدد الرحلات وجداول التشغيل للخدمات المتفق عليها يجب ان تكون بناء على اتفاق مشترك بين مؤسستي او مؤسسات الطيران المعينة على ان يتم تقديمها الى سلطات الطيران للموافقة عليها قبل —٣٠— يوما على الاقل من دخولها الى حيز التنفيذ . وفي حالة عدم توصل مؤسستي او مؤسسات الطيران المعينة لمثل هذه الاتفاقية تحال هذه المسالة الى سلطات الطيران للطرفين المتعاقدين .

المادة التاسعة
حركة المرور المباشرة

الركاب ، الامتعة ، البضائع التي تمر عبر اقليم احد الطرفين المتعاقدين وغير مغادرة لمنطقة المطار المخصصة لمثل هذا الغرض يجب ان تخضع فقط لمراقبة مبسطة جدا . الامتعة والبضائع التي تمر مباشرة يجب ان تعفى كذلك من رسوم الجمارك والضرائب الاخرى المشابهة .

المـــادة العاشـــــرة
التعرفـــات

١ ـــ التعرفات المستوفاه من قبل مؤسسة الطيران التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بالنقل من والى أقليم الطرف المتعاقد الاخر يجب ان توضع بمستويات معقولة مع مراعاة جميع العوامل ذات العلاقة بما في ذلك كلفة التشغيل ، الربـــح المعقول وخصائص الرحلـــــة .

٢ ـــ التعرفات المشار اليها في الفقرة ــ١ـــ من هذه المادة يجب ان يتم الموافقة عليها من قبل مؤسســـات الطيران المعينة التابعة للطرفين المتعاقدين .

٣ ـــ الموافقات المشار اليها طبقا للفقرة ــ٢ـــ اعـــلاه حيثما امكن يمكن التوصل اليها من خلال جهـــــاز تثبيت التعرفات التابع لاتحاد النقل الجـــوي الدولي ، او اية اتفاقية جماعية بخصوص وضـــع التعرفات .

٤ ـــ تقدم التعرفات التي تم الاتفاق عليها الى سلطات الطيران المدني للطرفين المتعاقدين للموافقة عليها على الاقل قبل ــ٣٠ـــ يوما من الموعد المقتـــــرح لتقديمها ، وفي حالات خاصة يمكن تقصير هذه المدة بعد موافقة السلطات المذكورة .

٥ ـــ اذا لم تتمكن مؤسسات الطيران المعينة من الاتفاق على أيّ من هذه التعرفات او اذا لم يتم تثبيتها لاية اسباب اخرى طبقا للفقرة ــ٢ـــ من هذه المادة او اذا قام احد الطرفين المتعاقدين خلال ال ــ١٥ـــ يوما من مدة ــ٣٠ـــ يوما المشار اليها في الفقرة ــ١ـــ من هذه المادة باشعار الطرق المتعاقد الاخـــر بعدم قناعته بأيٍ من التعرفـــات المتفق عليها .طبقا لاحكام الفقرة ــ١ـــ من هذه المادة ، باشعـــــار الطرف المتعاقد الاخر بعدم قناعته باي مــــن التعرفات المتفق عليها طبقا لاحكام الفقرة ــ٢ـــ مـــن هذه المادة ، فانه عندئذ يتوجب على سلطـــات الطيران للطرفين المتعاقدين ببذل مساعيها للاتفاق على التعرفـــــــات .

٦ ـــ اذا لم تتمكن سلطات الطيران من الموافقة على اي تعرفه مقدمة اليها بموجب الفقرة ــ٤ـــ من هذه المادة ، او على تحديد اي تعرفة بموجب الفقرة ــ٥ـــ ، فانه يجب حل النزاع طبقا لشروط المادة ــ١٥ـــ من هذه الاتفاقية .

٧ ـــ استنادا لنصوص الفقرة ــ٤ـــ من هذه المادة ،فانه لا يمكن لاي تعرفه ان تدخل الى حيز التنفيذ اذا لم يتم الموافقة عليها من قبل اي طرف متعاقد .

٨ ـــ ان التعرفات الموضوعة طبقا لاحكام هذه المادة ،يجب ان تبقى سارية المفعول حتى يتم وضع تعرفات جديدة وفقا لاحكام هذه المادة .

المـــادة الحاديـــة عشـــرة
تحويـــــل فائــــض الايـــرادات

١ ـــ يحق لمؤسسة او مؤسسات الطيران المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين بحرية بيع خدمات النقل الجوي في اقليم الطرف المتعاقد الاخر ســـواء بشكل مباشر او من طريق وكيل وذلك بالعملة المحلية او بايّ عمله حره قابلة للصرف على مبدأ المعاملة بالمثل لكلا الناقلين المعينين .

٢ ـــ تتمتع مؤسسة او مؤسسات الطيران المعينـــة من قبل الطرفين المتعاقدين بحرية تحويل فائـــــض الايرادات على النفقات المحصلة من الاقليـــــم الذي تم فيه البيع الى موطنها الاصلي . ويتضمن مثل هذا الصافيّ من التحويل ايرادات المبيعـــات ،التي تمت مباشرة او من طريق وكيل خدمات النقـــــل الجوي ، والخدمات المساعدة الاضافية والفائدة التجارية المستحقة على مثل هذه الايرادات اثنـــــــاء ايداعها بقصد التحويل .

٣ ـــ الايرادات والارباح المحصلة من قبل مؤسسة او مؤسسات الطيران لاي طرف متعاقد في اقليم الطـــرف المتعاقد الاخر فيما يتعلق بنقل الركاب ، البضائع والبريد ، يجب ان تعفى من جميع الرسوم ، الفرائض والضرائـــــــب .

المـــادة الثانيــــة عشـــرة
النشاطـــات التجاريـــة

تتمتع مؤسسات الطيران المعينة في كل طـــرف متعاقد ، بفرص متساوية وذلك تبعا للقوانيـــــن والتعليمات الخاصة بالطرف المتعاقد الاخـــر ،وذلك فيما يتعلق ب :ـ

أ ـــ تعيين موظفين فنيين وتجاريين لتنفيذ الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة وانشاء وتشغيـــل مكاتب في اقليم الطرف المتعاقد الاخر .

ب ـــ اصدار جميع الوثائق المتعلقة بالنقل والقيام بالدعاية والاعلام من المبيعات في اقليم الطرف المتعاقـــد الاخـــــر .

ج ـــ تجنب المنافسة غير الشريفة ودعم الحركة المبنية على الحريتين الثالثة والرابعة . هذا وقد اتفق كـــلا الوفدين على ان تمتنع مؤسسات الطيران المعينة عن اجراء اية خصومات على التعرفة في اقليم الطرف الثالث وذلك فيما يخص الحركة الجوية المتوجهه الى اقليم اي من الطرفين المتعاقدين .

المادة الثالثـــة عشرة
المشـــاورات والتعديـــلات

١ ـــ تتشاور بين الحين والاخر سلطات الطيران المدني لكلا الطرفين المتعاقدين فيما بينهما وبروح من التعاون الوثيق وذلك لتاكيد تنفيذ احكام هذه الاتفاقيـــة بالشكل المناسب ومراعاة ملاحقها .

٢ ـــ اذا ارتأى اي من الطرفين المتعاقديـــــن ضرورة اجراء تعديل على اي بند من هذه الاتفاقية ، فانه يجوز له طلب اجراء مشاورات مع الطرف المتعاقـــد الاخر . يمكن لهذه المشاورات ـــ والتي يمكـــــن ان يتم التحضير لها بمحادثات بين سلطـــــات الطيران ـــ ان تبدأ خلال فترة ــ٦٠ـــ يوما من تاريخ الطلب ، ما لم يتفق كلا الطرفين المتعاقدين على تمديد هذه الفترة . التعديلات المتفق عليها يجب ان تحظى بموافقة كلا الطرفين المتعاقدين طبقا للاجراءات الدستورية اللازمة لديه وتدخل الى حيـــز التنفيذ في اليوم الذي يتم فيه تبادل المذكرات الدبلوماسية التي تبين تلك الموافقة .

٣ ـــ التعديلات على الملحق يجب ان يتم الموافقة عليها من قبل السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين ويجب ان تدخل الى حيز التنفيذ في اليوم الذي يتم فيه تبادل المذكرات الدبلوماسية .

المادة الرابعـــة عشرة
المعاهـــدات الجماعية

في حالة عقد اية معاهدة جماعية عامه تتعلـــق بالنقل الجوي، واصبح الطرفان المتعاقدان مرتبطين بها فيجب ان تعدل هذه الاتفاقية لتطابق احكام تلـــك المعاهـــــدة .

المـــادة الخامســـة عشـــرة
فـــض الخلافـــات

١ ـــ اذا نشاء اي خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية ،فيجب على الطرفيـــن المتعاقدين في اول الامر محاولة فض الخـــــلاف بينهما بطريـــق المفاوضات .

٢ ـــ اذا فشل الطرفان المتعاقدان في تسوية الخـــلاف عن طريق المفاوضات فيمكن لهما احالة الخلاف لاتخاذ قرار بذلك الى شخص او هيئة ، واذا لم يتفقا على ذلك فيمكن احالة الخلاف الى هيئة تتكون مـــن ثلاثة محكمين بناء على طلب اي طرف متعاقد .يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحد والثالث يعين من قبل المحكمين الاثنين ، يقوم كل طرف متعاقد بترشيح محكم خلال فترة ٦٠ يوما من تاريخ تسلم اي من الطرفين المتعاقدين اشعارا من الطـــــرف المتعاقد الاخر بالطرق الدبلوماسية بطلب التحكيـــم وتعيين المحكم الثالث خلال فترة ــ٦٠ـــ يومـــا اخـــــــرى .

واذا فشل اي من الطرفين المتعاقدين بتعيين محكم خلال المدة المحددة ، او اذا لم يعين المحكم الثالث في الفترة المحددة فيمكن لاي طرف متعاقد ان يطلب من رئيس المنظمة الدولية للطيران المدني بتعيين محكم اومحكمين كما تتطلبه الحاجة . في هذه الحالة يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثة ويقوم بتنفيذ مهامه كرئيس لهيئة التحكيم .

٣ — يجب على الطرفين المتعاقدين الامتثال لاي قرار يصدر طبقا للفقرة —٢— من هذه المادة .

٤ — يتحمل كل طرف متعاقد التكاليف المترتبة على المحكم الذي قام بتعيينه واي جهاز مساعد ، ويقوم الطرفان المتعاقدان بالتساوي بتحمل التكاليف الاخرى المترتبة على انشطة هيئة التحكيم بما فيها الرئيس .

٥ — في حالة عدم تمكن اي من الطرفين المتعاقدين اوعدم تمكن مؤسسة الطيران المعينة من قبل اي من الطرفين المتعاقدين في الامتثال الى القرار الصادر طبقا لهذه المادة، فيمكن للطرف المتعاقد الاخر ان يحدد، يعلق او يوقف اية حقوق او امتيازات ممنوحه له بمقتضى الاتفاقية الحالية للطرف المتعاقد الاخر غيابيا او لمؤسسة او مؤسسات الطيران المعينة والتابعة لذلك الطرف المتعاقد .

المادة السادسة عشرة
الاحصائيات

يجب على سلطات الطيران لاي طرف متعاقد ان تقوم وبناء على طلب سلطات الطيران من الطرف المتعاقد الاخر بتزويدها بالمعلومات الدورية او غيرها من البيانات الاحصائية التي تتطلبها وبصورة معقولة لغرض اعادة النظر في السعة المعروضة على الخدمات المتفق عليها من قبل مؤسسات الطيران المعينة التابعة للطرفين المتعاقدين .

المادة السابعة عشرة
انهاء الاتفاقية

١ — يجب ان يكون عقد هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة من الزمن .

٢ — يحق لاي طرف متعاقد في اي وقت ان يخطر الطرف المتعاقد الاخر بقراره بانهاء هذه الاتفاقية ، مثل هذا الاخطار يجب ان يبلغ في نفس الوقت الى المنظمة الدولية للطيران المدني، في مثل هذه الحالة فان الاتفاقية تعتبر بحكم المنتهية بعد مرور —١٢— شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الاخر للاخطار الا اذا سحب هذا الاخطار بالاتفاق قبل انقضاء هذه المدة .
وفي حالة عدم الاقرار باستلام ذلك الاخطار من قبل الطرف المتعاقد الاخر ، فان ذلك يعتبر في حكم الاستلام بعد مضي —١٤— يوما من تاريخ تسلم المنظمة الدولية للطيران المدني للاخطار .

المادة الثامنة عشرة
تسجيل الاتفاقية لدى منظمة الطيران المدني الدولية

يجب ان تسجل هذه الاتفاقية واية تعديلات عليها، بما في ذلك تبادل المذكرات لدى المنظمة الدولية الطيران المدني — الايكاو — من قبل اي من الطرفين المتعاقدين .

المادة التاسعة عشرة
الدخول الى حيز التنفيذ

١ — تطبق هذه الاتفاقية وملاحقها بصورة مؤقته من تاريخ التوقيع عليها .
٢ — تدخل هذه الاتفاقية الى حيز التنفيذ النهائي منذ اليوم الذي يتم فيه تبادل المذكرات بالطرق الدبلوماسية والتي تؤكد انه قد تم الموافقة عليها طبقا للاجراءات الدستورية للطرفين المتعاقدين .

حرر في عمان في اليوم الثاني والعشرين من شهر تشرين ثاني عام ١٩٩٣ باللغات العربية ، البولندية والانجليزية . كل النصوص تعتبر بالتساوي معتمدة . وفي حالة ظهور اية اختلافات فان النص الانجليزي هو الذي يجب ان يكون السائد .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
احمد جويبر
مدير عام سلطة الطيران المدني

عن حكومة جمهورية بولندا
الدكتور ادموند بافلاك
الوزير المفوض بالسفارة البولندية في عمان

ملحق الطرق الجوية

الجزء الاول :

١ — الطرق التي ستستخدمها مؤسسة الطيران المعينة من قبل المملكة الاردنية الهاشمية في كلا الاتجاهين : —

نقاط مغادرة	نقاط توسط	نقاط هبوط	نقاط ما وراء
نقطة في الاردن	اثينا ، صوفيا ، استانبول و/او انقره ، بوخارست ، براغ ، بودابست ، روما ، فينا ،لارنكا بلغراد .	نقطة في وارسو	نيويورك و / او شيكاغو ، مونتريال ، تورنتو ، ثلاث نقاط في أوروبا يتم الاتفاق عليها فيما بعد .

٢ — يحق لمؤسسة الطيران المعينة من قبل اي من الطرفين المتعاقدين حذف اي من النقاط الواردة اعلاه على اي من او جميع رحلاتها ، شريطة ان تبدا الخدمات المتفق عليها على هذا الخط وتنتهي في اقليم ذلك الطرف المتعاقد .

٣ — لممارسة حرية النقل الجوي الخامسة على نقاط التوسط ونقاط ما وراء ، يجب على مؤسسات الطيران المعينة ان تقدم جدولها المقترح لسلطات الطيران المختصة للموافقة عليه .

الجزء الثاني : —

١ — الطرق التي ستستخدمها مؤسسة الطيران المعينة من قبل جمهورية بولندا : —

نقاط مغادرة	نقاط توسط	نقاط هبوط	نقاط ما وراء
نقطة في بولندا	اثينا ، صوفيا ، استانبول و/أو انقرة ، بوخارست بودابست، روما ، لارنكا ، القاهرة .	عمان	دبي ، الشارقة ، ابو ظبي ، بكين ، دلهي ، بانكوك ، كراتشي .

٢ — يحق لمؤسسة الطيران المعينة من قبل اي من الطرفين المتعاقدين حذف اي من النقاط الواردة اعلاه على اي من / أو جميع رحلاتها شريطة ان تبدا الخدمات المتفق عليها على هذا الخط وتنتهي في اقليم ذلك الطرف المتعاقد .

٣ — حقوق النقل بالحرية الخامسة على نقاط التوسط ونقاط ما وراء يجب على مؤسسات الطيران المعينة ان تقدم جدولها المقترح لسلطات الطيران المختصة للموافقة عليه .

بـدل خدمـات مؤسسـة الموانـىء
اضافـة فئـة جديـدة
الـ ـى
الجـدول رقـم ـ ٣ ـ
الملحق بنظام بدل خدمات مؤسسـة الموانىء رقم ـ٢٠ـ لسنة ١٩٨٧

بعد ان اطلع مجلس الوزراء على كتاب معالي وزير النقل رقم ٣١٦٠ـ٣٨١ تاريخ ٢٣ـ١ـ١٩٩٤م بشان الحد من تكرار قدوم بواخر معطلة الروافع لميناء العقبة لما يسببه تعطل روافعها من تاخير في تفريـغ حمولتها وتاخيرها على ارصفة الميناء ، وبناء علـى تنسيب مجلس ادارة مؤسسة الموانىء واستنادا الى المادة ـ٣٥ـ من نظام بدل خدمات مؤسسة الموانىء رقم ـ٢٠ـ لسنة ١٩٨٧ ، قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ـ١ـ١٩٩٣ الموافقة على اضافـة فئة جديدة الى الجدول رقم ـ٣ـ بحيث تصبح الفئة ـ١٣ـ ونصها كما يلي : ـ

الفئـة الثالثـة عشـرة : ـ

في حالة وصول بواخر معطلة الروافع يستوفى بالاضافة للبدلات المنصوص عليها في النظام الآتي : ـ

ا ـ دينار واحد لكل طن يتم مناولته بروافـع المؤسسة الارضيـة .

ب ـ نصف دينار لكل طن يتم مناولته بروافع ارضية مقدمة من وكيل الباخرة .

تعديـل
الفقـرة ـاـ من الفئة الثالثـة
من الجدول رقم ـ٤ـ الملحق بنظام بدل خدمـات
مؤسسة الموانىء رقم ـ ٢٠ـ لسنة ١٩٨٧

بناء على تنسيب مجلس ادارة مؤسسة الموانىء قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـخ ١ـ٢ـ١٩٩٤ بالاستناد الى المادة ٣٥ من نظام بـدل خدمات مؤسسة الموانىء رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على تعديل الفقرة ـاـ من الفئة الثالثة من الجدول رقم ـ٤ـ الملحق بالنظام لتصبح كما يلي :

ا ـ الحديد والفولاذ قضبانا وانابيب وصفائح وزوايا وجسورا واسلاكا شائكة وغير شائكة بحد اقصـى ـ ٨٠٠٠ ـ كغم .

على ان يعمل بهذا التعديل اعتبارا من تاريـخ نشره في الجريدة الرسمية .

تفويض بعـض صلاحيات مجلـس الوزراء
قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٨٠ تاريخ ٢٥ـ١ـ١٩٩٤

قرر مجلس الوزراء بالاستناد الى المادة ٥ من نظام صلاحيات مجلس الوزراء رقم ٥٨ لسنة ١٩٩٣م الموافقة على تفويض صلاحياته المنصوص عليها فـي الانظمة والتعليمات التالية وذلك على الوجه وبالشروط المبينة ادناه : ـ

اولا : في نظام الخدمة المدنية رقم ـ١ـ لسنة ١٩٨٨ .

تفوض الى الوزير المختص الصلاحيات التاليـة وتشمل هذه الصلاحية جميع موظفي دائرته باستثناء موظفي الفئة العليا فيها :

ا ـ الصلاحية المنصوص عليها في المادة ٧٥ منه والمتعلقة باعارة الموظف على ان لا يشمل ذلك الاعارة الى اي منظمة دولية او اقليمية .

ب ـ الصلاحية المنصوص عليها في المادة ٧٦ منه والمتعلقة بتحديد مدة الاعارة وتجديدها .

ج ـ الصلاحية المنصوص عليها في الفقرة ـاـ من المادة ٨٨ والمتعلقة بمنح الموظف اجازة دراسية اذا كانت مدتها اكثر من سنتين وتمديدها.

ثانيا : في نظام الانتقال والسفر رقم ٥٦ لسنة ١٩٨١ .

ا ـ تفوض الى وزير المالية الصلاحيات التالية :

١ ـ الصلاحية المنصوص عليها في الفقرة ـدـ من المادة ١٤ منه والمتعلقة بتحديد الاجـور الكيلومترية .

٢ ـ الصلاحية المنصوص عليها في المادة ١٧ منه والمتعلقة بالطريقة التي تحدد فيهـا اجور تامين سيارات الركوب والشحـن اللازمة للدوائـر .

٣ ـ الصلاحية المنصوص عليها في الفقرة ـ ب ـ من المادة ١٩ منه والمتعلقة بتسمية الدول من صنف ـاـ والصنف ـ ب ـ .

٤ ـ الصلاحية المنصوص عليها في المادة ٣١ منه والمتعلقة باعتماد المصاريف الاضافية التـي يتكبدها الوفد الرسمي اثناء تمثيله للحكومة خارج المملكة .

ب ـ تفوض الى الوزير المختص الصلاحيـة المنصوص عليها في الفقرة (ا) من المادة ٢٦ منه والمتعلقة بتشكيل الوفد الرسمي وذلك اذا كان جميع اعضاء الوفد من موظفي دائرته ومن المخصصات المرصودة فيها باستثناء موظفي الفئة العليا فيهـا .

ثالثا : في نظام الاشغال الحكومية رقم ٧١ لسنـة ١٩٨٦ : ـ

ا ـ تفوض الى وزير المالية ـ الموازنة العامة الصلاحية المنصوص عليها في الفقرة ـاـ من المادة ٦ منه والمتعلقة بالالتزام بتوفير المخصصـات المالية لتنفيذ اي عطاء او اجراء اي تلزيم .

ب ـ تفوض الى وزير المالية الصلاحية المنصوص عليها في الفقرة ـ ز ـ من المادة ٦ منه والمتعلقـة بالاعفاء من اي التزام مالي مفروض بصورة تسبق توقيع الاتفاقية تتعلق بالاشغال والخدمات .

ج ـ تفوض الى الوزير المختص : ـ

١ ـ الصلاحية المنصوص عليها في الفقرة هـ من المادة ١٣ منه والمتعلقة بالجهة المفوضة بالتوقيع على الاتفاقيات نيابة عن الحكومة .

٢ ـ الصلاحية المنصوص عليها في الفقـرة ـاـ من المادة ١٥ منه والمتعلقة بمنح اعضاء لجـان العطاءات المكافاة المالية .

٣ ـ الصلاحية المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة ١٥ منه والمتعلقة بمنح الخبراء والفنييـن التي تستعين بهم لجان العطـاءات المكافآت الماليـة .

د ـ تفوض الى وزير الاشغال العامة والاسكان .

١ ـ الصلاحية المنصوص عليها في البند ـ٥ـ من الفقرة ـاـ من المادة ٨ منه والمتعلقة بتعييـن شخصين في عضوية لجنة العطاءات المركزيـة .

٢ ـ الصلاحية المنصوص عليها في البند ـ١ـ من الفقرة ـاـ من المادة ٢١ منه والمتعلقة بتنفيـذ الاشغال بالمقاوضة والتلزيم والخاصة بوزارة الاشغال العامة والاسكان وذلك في العطـاءات التي تزيد قيمتها على ١٠٠ الف دينار ولا تزيد على ٢٥٠ الف دينار .

٣ ـ الصلاحية المنصوص عليها في البند ـ١ـ من الفقرة ب من المادة ٢١ منه والمتعلقة بتقديـم الخدمات الفنية بالمقاوضة والتلزيم وذلك في الخدمات التي تزيد قيمتها على ٥٠ الف دينار ولا تتجاوز ١٥٠ الف دينار .

٤ ـ الصلاحية المنصوص عليها في الفقـرة ب من المادة ٢٣ منه والمتعلقة بتشكيل اللجان لدراسة طلبات تصنيف مقاولي الانشـاءات والمكافآت المالية التي تمنح لاعضاء هذه اللجان .

هـ ـ الصلاحية المنصوص عليها في البند ١ من الفقرة ـأـ من المادة ٢١ منه والمتعلقة بتنفيذ الاشغال بالمقاوضة والتلزيم في الدوائر الاخرى من غير وزارة الاشغال العامة والاسكان والتي تزيد قيمتها على ١٠٠ الف دينار ولا تتجاوز ٢٥٠ الف دينار تفوض الى كل من وزير الاشغال العامة والاسكان والوزير المختص .

رابعا : في نظام اللوازم رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٣ :

أ ـ الصلاحية المنصوص عليها في الفقرة ـأـ من المادة ٢٠ منه والمتعلقة بتشكيل لجنة العطاءات الخاصة لشراء لوازم لمشروع معين وتعيين رئيس لهذه اللجنة تفوض الى كل من وزير المالية والوزير المختص .

ب ـ الصلاحية المنصوص عليها في الفقرة ج من المادة ٥٤ منه والمتعلقة بشطب الخسارة او النقص الذي يقع في اللوازم بغير اهمال او اختلاس تفوض الى وزير المالية وذلك اذا كان المبلغ يتجاوز ٥ الاف دينار ولا يزيد على ٥٠ الف دينار .

خامسا : في تعليمات تصنيف المقاولين لسنة ١٩٨٤ .

الصلاحية المنصوص عليها في البند ٤ من الفقرة ـأـ من المادة ١٠ منها والمتعلقة بتشكيل لجنة تصنيف المقاولين من الفئات الخمس الاولى تفوض الى وزير الاشغال العامة والاسكان .

التعليمات التنفيذية للجنة شؤون الضمان

الصادرة استنادا لاحكام المادة ١٢/و من قانون الضمان الاجتماعي قانون مؤقت رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ واستنادا لقرار مجلس الادارة رقم ١٦٤ـ٩٣ تاريخ ٣ـ١٢ـ١٩٩٣ .

المادة ١ ـ تسمى هذه التعليمات « التعليمات التنفيذية لجنة شؤون الضمان » ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

المؤسسة	:	المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي
المجلس	:	مجلس ادارة المؤسسة .
القانون	:	قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨م وتعديلاته .
المدير العام	:	مدير عام المؤسسة .
اللجنة	:	لجنة شؤون الضمان المشكلة بموجب هذه التعليمات .
رئيس اللجنة	:	رئيس لجنة شؤون الضمان .
المؤمن عليه	:	الموظف والعامل الذي تسري عليه احكام القانون .

المادة ٣ ـ يشكل المجلس من بين اعضائه لجنة تسمى « لجنة شؤون الضمان » من المدير العام واربعة اعضاء على ان يكون المدير العام رئيسا لها وأن ينتخب الاعضاء من بينهم نائبا للرئيس ، ويناط بها الصلاحيات والمهام التالية :

أ ـ البت في الاعتراضات على قرارات لجنة تسوية الحقوق .

ب ـ تقسيط المبالغ المستحقة للمؤسسة على المنشآت والتي تزيد عن ١٠٠ ماية الف دينار بالمدة التي تراها اللجنة مناسبة ومقابل ضمانات تقبل بها .

ج ـ التنسيب الى مجلس الادارة بالاعفاء من فوائد التأخير والغرامات الاضافية وفقا لاحكام المادة ٢٢ من القانون .

د ـ النظر في اية حالات اخرى يقرر المدير العام احالتها الى اللجنة .

المادة ٤ ـ أ ـ تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او من نائبه في حالة غياب الرئيس كلما دعت الحاجة الى ذلك ، ويكون الاجتماع قانونيا اذا حضره ما لا يقل عن ثلاثة اعضاء من اعضائها على ان يكون من بينهم رئيس اللجنة اونائبه في حالة غياب رئيس اللجنة .

ب ـ تتخذ اللجنة قراراتها بالاجماع او الاكثرية ، وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع ويكون قرارها اداريا نهائيا .

المادة ٥ ـ يعين المدير العام من بين موظفي المؤسسة مقررا او اكثر للجنة يتولى الاعداد لاجتماعاتها وتدوين محاضرها وتنظيمها وحفظ القيود الخاصة بها .

المادة ٦ ـ تتولى الدائرة او الجهة المعنية في المؤسسة التي يحددها المدير العام تبليغ القرار لاصحاب العلاقة باية طريقة من طرق التبليغ القانونية .

المادة ٧ ـ للجنة ان تستانس باراء ذوي الخبرة ذات العلاقة كلما دعت الحاجة لذلك ، ولها الحق بالقيام بجمع المعلومات اللازمة والتأكد من صحتها وذلك بهدف البت في القضايا المعروضة عليها .

المادة ٨ ـ تلغي هذه التعليمات اية قرارات او تعليمات سابقة صادرة بهذا الخصوص .

قرارات صادرة عن الديوان الخاص بتفسير القوانين
قرار رقم ١١ لسنة ١٩٩٣
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء على طلب سيادة رئيس الوزراء بكتابه رقم ت م ٢—١٥١٩ تاريخ ٢٠—٢—١٩٩٣ من اجل تفسير احكام المادة ٤٧ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ٦٦ وبيان ما اذا كانت اي لجنة من لجان التنظيم المنصوص عليها في المادة ٤٦ منه تملك صلاحية اصدار قرار تنظيمي تمنح بموجبه لاي شخص ترخيصا بتنظيم اية ارض او اعمارها او استعمالها او اجراء اية عملية بناء وفقا لشروط تقررها تلك اللجنة ولو كانت غير مطابقة للشروط المبينة في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية وللانظمة الصادرة بمقتضاه أو للشروط والاحكام الملحقة بمخطط التنظيم الهيكلي او التفصيلي .

وبعد الاطلاع على كتاب نائب امين عمان الموجه لسيادة رئيس الوزراء رقم ٢—٣—١١٤ تاريخ ٤—١—١٩٩٣ وتدقيق النصوص القانونية تبين ما يلي :

المادة ٤٦ من القانون المشار اليه عرفت عبارة — القرار التنظيمي — بانها تعني على التوالي وحسب موضعها في نصوص الفصل السادس من القانون — قرار مجلس التنظيم الاعلى المستأنف عليه ، وقرار لجنة التنظيم الاعلى صاحب القرار النهائي وقرار لجنة التنظيم اللوائية .

والمادة ٤٧ منه نصت بالاتي : —

١ — اذا كان القرار التنظيمي المشار اليه في المادة ٤٦ ينص على رفض الترخيص او على منح الترخيص **بشروط** وتبين ان قيمة الفائدة العائدة الى الشخص من الارض المتخذ بشأنها القرار التنظيمي هي اقل مما لو منح الترخيص **بدون شروط** ، او منح **بشروط** فيجوز للجنة التنظيم المعنيه ان تدفع الى ذلك الشخص تعويضا يقدر بمقتضى قانون الاستملاك الساري انذاك مساويا الى الفرق بين القيمتين .

٢ — اذا كان رفض الترخيص او منح الترخيص اتخذ لمصلحة شخص معين وبناء على طلبه فيقوم هذا الشخص بدفع التعويض ، فان ابدى رفضه يهمل طلبه ولا يجاب .

وبالرجوع الى المادة ٣٤—١ منه يتبين انها نصت على ان الرخصة المطلوبة لاي عمل او تنظيم او اعمار ضمن مناطق التنظيم لا تمنح الا اذا كانت مطابقة لهذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه ولمخططات التنظيم الهيكلي والتفصيلي والتقسيم والاحكام والتعليمات التي تشكل جزءا لا يتجزأ منها .

كما ان المادة ٣٨ منه نصت في فقرتيها الاولى والثالثة على ان تعمير اي ارض او انشاء اي بناء بدون ترخيص او خلافا لمضمون الرخصة أو خلافا للانظمة والاوامر والتعليمات السارية المفعول او خلافا لاي مخطط تنظيم او اعمار مقرر يقتضي اصدار اخطار تنفيذ من قبل اللجنة المعنية للمالك والشاغل والمتعهد ومعلم البناء يذكر فيه نوع الاعمار المخالف والشروط التي تطبق عليه والخطوات الواجب اتخاذها لاعادة الحال او لمطابقة الاعمار للانظمة والتعليمات والشروط والاجراءات التي يحق للجنة المعنية القيام بها من حيث وقف الاعمار او الاستعمال المخالف وازالة المخالفة على نفقة المخطر اليه .

وبامعان النظر في هذه النصوص نجد ان نص المادة ٣٤—١ واضح الدلاله في انه لا يجوز لاي لجنة من لجان التنظيم اصدار قرار تنظيمي بمنح رخصة عمل او اعمار ضمن مناطق التنظيم الا اذا كانت مطابقة للقانون والانظمة والمخططات التنظيم .... كما ان مخالفة اي تعمير او بناء انشيء خلافا للانظمة والاوامر والتعليمات ومخططات التنظيم او خلاف الشروط الترخيص الصادر طبقا لها تجب ازالته على نفقة من شارك في انشائه بعد الاخطار عملا باحكام المادة ٣٨ منه .

وازاء هذا الوضوح في دلالة النصوص فليس ثمة وجه للتساؤل من صلاحية لجان التنظيم في اصدار قرار تنظيمي بمنح ترخيص اعمار او بناء ضمن مناطق التنظيم غير مطابق للقانون والانظمة ومخططات التنظيم او مخالفا لها ، او اصدار ترخيص بشروط تخالف الشروط والاحكام الملحقة بمخططات التنظيم الهيكلي او التفصيلي . لان مثل هذا الترخيص محظور اصداره واذا صدر فهو قرار مخالف للقوانين والانظمة ولا يعتد به .

اما ما جاء في المادة ٤٧ الباحثة عن صلاحية لجان التنظيم في فرض شروط في الترخيص تنتقص من حق الانتفاع انتقاصا قابلا للتعويض على المالك تعويضا يقدر بمقتضى قانون الاستملاك فانما يقصد بها الشروط المضافة الى الشروط التنظيمية وليست الشروط التي تتعارض معها .

وعلى ذلك فان لجان التنظيم لا تملك صلاحية اصدار قرارات تنظيمية تمنح بموجبها لاي شخص ترخيصا بتنظيم او اعمار او بناء في مناطق التنظيم خلافا لشروط التنظيم القانونية او للشروط والاحكام الملحقة بمخططات التنظيم الهيكلي او التفصيلي .

وهذا ما نقرره بشأن التفسير المطلوب .

قرارا صدر بتاريخ ١٧ رجب سنة ١٤١٤هـ . الموافق ٣٠—١٢—١٩٩٣ م .

عضو
قاضي محكمة التمييز
عبدالمجيد الغرايبه

عضو
قاضي محكمة التمييز
خليف السحيمات

رئيس الديوان الخاص
بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
عبدالكريم معاذ

عضو
مندوب امانة عمان
مدير الدائرة القانونية
عبدالحليم عوض

عضو
رئيس ديوان التشريع
في رئاسة الوزراء
عيسى طماش

قرار رقم ١٢ لسنة ١٩٩٣
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ٩٥٤٣ تاريخ ١٧-١٠-١٩٩٣ للنظر في موضوع التضارب الحاصل بين احكام القرار التفسيري الصادر عن الديوان رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ تفسيراً لنص المادة ٣٣-ا من قانون نقابة الصيادلة رقم ٥١ لسنة ١٩٧٢ وبعض نصوص القانون الاخرى الواردة في المواد ٤٧-ا و ٤٨ منه والمواد ١٢ و ١٩ و ٤٦-ا من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٢ وقرار محكمة العدل العليا رقم ١٢ لسنة ١٩٩٣ على اعتبار ان القرار التفسيري رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ اجاز للصيدلي ان يجمع بين اكثر من فئة من فئات الصيادلة كاصحاب صيادلة واصحاب مستودعات وموظفين في وقت واحد ، بينما ان النصوص الاخرى في القانون والقانون الاخر وقرار المحكمة تتعارض مع ذلك .

وبعد التدقيق والمداولة والاطلاع على كتاب معالي وزير العدل اللاحق رقم ٢٢-١-١١٧٣١ تاريخ ١-١١-١٩٩٣ والمذكرة المرفقة به نجد ان موضوع هذا الطلب في حقيقته هو بمثابة طلب لاعادة النظر في قرار تفسيري صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين .

وحيث ان القرار التفسيري المعني رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ قد تم نشره في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥٥٢ تاريخ ١-٥-١٩٧٥ فيكون له مفعول القانون عملا باحكام المادة ١٢٣-٤ من الدستور بما يحول دون اعادة تفسيره أو اجراء اي تعديل على الاحكام المستمدة من هذا التفسير .

اما التضارب الذي نشا عن احكام هذا التفسير مع احكام النصوص القانونية الاخرى فيقتضي معالجته تشريعيا باصدار قانون معدل يضيف الى القانون الاصلي مادة جديدة تحظر على الصيدلي ان يجمع بين اكثر من حاله من حالات المادة ٣٣-ا من قانون نقابة الصيادلة المشار اليه والا فان حكم القرار التفسيري يبقى ساري المفعول بما تضمنه من جواز الجمع بين الفئات المنوه عنها فيه . واما عن قرار محكمة العدل العليا رقم ١٢ لسنة ١٩٩٣ الذي يوجب التفرغ ويحظر الجمع فليس له اثر تفسيري لتعارضه مع تفسير الديوان ومن ثم يقتصر اثر الحكم على الدعوى التي صدر فيها فقط .

وحيث أن سن القوانين واجراء اي تعديل عليها هو من اختصاص السلطة التشريعية .... لذا تقرر بالاكثرية عدم اختصاص الديوان للنظر في هذا الطلب .

قرارا صدر بتاريخ ١٧ رجب سنة ١٤١٤ هـ . الموافق ٣٠-١٢-١٩٩٣ م .

عضو قاضي محكمة التمييز **عبدالمجيد الغرايبه**	عضو قاضي محكمة التمييز **خليف السحيمات**	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز **عبدالكريم معاذ**
عضو مندوب وزارة الصحة **خالد عمر الجعيد** مخالف		عضو رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء **عيسى طماش** مخالف

قرار المخالفة في قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين
رقم - ١٢ - لسنة ١٩٩٣
الصادر عن كل من رئيس ديوان التشريع والراي في رئاسة الوزراء والمدير العام للشؤون الادارية في وزارة الصحة

مع احترامنا لقرار الاكثرية المحترمة فاننا نخالفها فيه لتجاوزها الحدود التي رسمها الدستور لاختصاص الديوان بمقتضى احكام الفقرة -١- من المادة -١٢٣- منه ، وفيما يلي بيان اسباب ذلك التجاوز :

١ - ان الاكثرية المحترمة تعرضت لبحث مسالة لم تطرح أصلا على الديوان في طلب التفسير ، في حين امتنعت عن تفسير النصوص المعروضة عليه .

٢ - انها تدخلت في احكام المحاكم القضائية فاقدمت على تقدير قوتها القانونية ومدى حدود تلك القوة ليبدو الديوان وكانه من الجهات المخولة بمراجعة احكام تلك المحاكم .

فيما يتعلق بالسبب الاول لمخالفتنا لقرار الاكثرية المحترمة ، فيتلخص في انها تجاوزت السؤال المطروح على الديوان ، وهو يقتصر على تفسير نصوص معينة من قانون نقابة الصيادلة ، هي نصوص المادتين ٤٧-ا و ٤٨ من قانون نقابة الصيادلة لسنة ١٩٧٢ وانصرفت الى البحث فيما وصفته بانه - التضارب - الذي نشا عن التفسير الوارد في القرار السابق للديوان الخاص رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ ، مع احكام - النصوص الاخرى - التي لم تحددها الاكثرية المحترمة او تبين القوانين التي وردت فيها واقترحت معالجة هذا التضارب - تشريعيا - باصدار قانون معدل للقانون الاصلي .

مع ملاحظة ان - التضارب - الذي بحثت الاكثرية المحترمة عنه ، هو في حقيقته من قبيل - الحكم - على الاشياء بقصد المقارنة بينها بعد دراستها ، وهو ما لا يدخل في اختصاص الديوان الخاص من اي باب كما وان التوصية بتعديل القوانين لمعالجة ذلك - التضارب - ليست من شان الديوان الخاص ايضا باي صورة من الصور .

ذلك من حيث الاختصاص والشكل في مسالة - التضارب - تلك ، واما من حيث الموضوع ، فانه ليس هناك مثل ذلك التضارب بين قرار محكمة العدل العليا رقم ١٢ لسنة ١٩٩٣ من جهة ، وبين النصوص الاخرى في قانون نقابة الصيادلة رقم -٥١- لسنة ١٩٧٢ من جهة اخرى .

وبيان ذلك ان محكمة العدل العليا كانت قد استندت على مواد ونصوص معينة وصريحة كل الصراحة في - قانون مزاولة مهنة الصيدلة - رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٢ عندما انتهت في قرارها ذاك الى ان على الصيدلي أن يتفرغ في ممارسة مهنته في مؤسسة صيدلانية واحدة ، وان تلك المواد والنصوص تحظر عليه الجمع في ممارسة مهنته في اكثر من مؤسسة صيدلانية واحدة .

واما - قانون نقابة الصيادلة - رقم -٥١- لسنة ١٩٧٢ ، فانه يتضمن - هو الاخر - ذلك الحكم فيفرض على الصيدلي ان يتفرغ في ممارسة مهنته في مؤسسة صيدلانية واحدة فقط ، ويحظر عليه الجمع في تلك الممارسة في اكثر من مؤسسة صيدلانية واحدة ، وهذا الحكم واضح وصريح في المادتين ٤٧ و ٤٨ من قانون نقابة الصيادلة .

ولو استجابت الاكثرية المحترمة للطلب بتفسير المادتين المشار اليهما لثبت لديها ذلك الحكم ولتبين لها ان - التضارب - الذي اشارت اليه لا وجود له على الاطلاق .

وعللت الاكثرية المحترمة امتناعها من تفسير تلك النصوص من قانون نقابة الصيادلة ، بانها كانت قد فسرت من قبل الديوان الخاص بقراره رقم -١٢- لسنة ١٩٧٥ ، ولا يجوز اعادة تفسيرها ، او اجراء اي تعديل في الاحكام المستمدة من ذلك التفسير .

ومع احترامنا لذلك الراي ، فانه بالرجوع الى القرار التفسيري المشار اليه يتبين ما يلي :

١ - ان الطلب الذي قدم حينذاك للديوان الخاص كان يقتصر على طلب تفسير الفقرة -ا- من المادة ٣٣ من قانون نقابة الصيادلة ، وهي تتعلق بكيفية تشكيل مجلس النقابة ، ولا علاقة لها على الاطلاق بمسالة التفرغ في ممارسة مهنة الصيدلة في مؤسسة صيدلانية واحدة فقط ، او جواز الجمع في ممارسة المهنة في اكثر من مؤسسة .

٢ - غير ان الديوان الخاص - بعد ان فسر تلك الفقرة - تعرض للمسالة المتعلقة بكيفية ممارسة مهنة الصيدلة ، دون أن يكون مطلوبا منه ذلك ، وبصورة عرضية وتطوعية واضحة ، واشار اليها بالكلمات القليلة العامة التالية التي تفتقر الى النصوص القانونية التي تؤيدها ، ودون اي مقدمة

تبررهـــــا : ـ
ـ (كما اجاز لمن يتعاطى مهنة الصيدلة ، انيكون موظفا في مؤسسة رسمية او اهلية ، وبنفـــس الوقت صاحب صيدلية او مستودع ادوية ،اي ان يجمع بين اكثر من حالة من هذه الحالات).

٣ ـــ ويستخلص من ذلك ان الديوان الخاص لم يفسرفي قراره رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ اي نص من قانون نقابة الصيادلةباستثناء نص الفقرة ـــاـــ من المادة٣٣ منه التي اقتصر طلب التفسير عليها . واما تلـــك الكلمات التي وردت فيه حول جواز الجمع فـــيممارسة مهنة الصيدلة في اكثر من مؤسسة صيدلانية واحدة ، فلا تعدو من كونها اشارة او كلمـــاتعرضية تطوعية الامر الذي يفقدها اي قوة تفسيرية .

٤ ـــ يضاف الى ذلك ان تلك الكلمات تعتبر باطلة بطلانا مطلقا ولا تفيد اي حكم ، فقد اجاز الديوان الخاص بموجبها للموظف الحكومي ان يكون صاحـــــبمؤسساتصيدلانية، يمارسمهنة الصيدلة فيها، فيحين ان انظمة الموظفين والخدمة المدنية لم تسمح فييوم من الايام للموظف الحكومي ان يمتهن اي عمـــل تجاري او صناعي او زراعي ، وبما ان تلكالانظمة هي الاساس التشريعي الدستوري لمعالجـــة شؤون الموظفين ، فان تلك الكلمات التي تعرضالديوان الخاص فيها لشان من تلك الشؤون ، قد جاء قراره من هذه الناحية خروجا حتى على احكام الدستـــــــــور .

وما دام الامر كذلك ، فما هي القيمة الدستوريةاو القانونية او التفسيرية لذلكالجزء من القرار السابق للديوان الخاص رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ الذي تجاوز فيهالديوان حدود ما كان مطلوبا منه ، واشار فيه بصورة عرضية لمسالة كيفية ممارسة مهنة الصيدلة . ســـواء على سبيل التفرغ في مؤسسة صيدلانية واحـــــدة فقط او جواز الجمع في تلك الممارسة في اكثر مــــنمؤسسة واحـــــدة .

وبما ان ما يكتسب القوة التفسيرية التي يكـــونلها مفعول القانون بموجب المادة ١٢٣ من الدستور ، هو التفسير الذي يصدره الديوان الخاص لنـــــصالقانوني الذي يطلب منه تفسيره بالذات دون غيره ، فان سائر الامور التي يتعرض لها الديوان في اي قراريصدره دون ان يكون مطلوبا منه تفسيرها ، فتعتبـــر من الامور التي وردت في القـــرار ـــ عرضـــا ـــ، ولاتكتسب تلك القوة التفسيرية ، ولا يكون لها مفعول القانون ، كما وانها لا تلزم احدا ولا يجوز مقارنتها باينص او حكم لاثبات ـــالتضارب ـــ بينها وبينه .

وبناء على ذلك فقد كان على الاكثرية المحترمةان تفسر احكام المادتين ٤٧ و ٤٨ من قانون نقابـــــة الصيادلة ، وان لا تمتنع من ذلك ، لانها ـــ كما سبقبيانه ـــ لم تفسرمن قبل بالمعنى المقصود في المادة ١٢٣ من الدستور بجميع فقراتها .

واما من السبب الثاني لمخالفتنا لقرار الاكثريةالمحترمة ، فيعود الى تجاوزها لاختصاصها، وتدخلها في قرارات المحاكم القضائية ، والاقدام على تقديـــــرمدى قوتها ، وحجيتها القانونية ، فقد ذكرت ان ـــ قرار محكمة العدل العليا رقم ١٢ لسنة ١٩٩٣ الذييوجب التفرغ ، ويحظر الجمع ، فليس له اثر تفسيري لتعارضه مع تفسير الديوان ، ومن ثم يقتصر اثر الحكمعلى الدعوى التي صدر فيها ـــ . الامر الذي جعـــل الديوان الخاص يبدو وكانه من الجهات المخولـــــــةبمراجعة الاحكام التي تصدرها المحاكـــم .

وبالاضافة الى ذلك فان الاكثرية المحترمة فـــياشارتها الى ان اثر حكم محكمة العدل العليا يقتصر على الدعوى التي صدر فيها ، لم تلتفت الـــــى انالدعوى امام محكمة العدل العليا التي هي محكمـــة قضاء اداري ، تقوم على مخاصمة القرار الاداري ،ولذلك فان الاحكام الصادرة فيها تكون لها الحجيـــة المطلقة ، على الكافة ، اي على غير اطراف الدعوى ،كما هو الحال في حكم محكمة العدل العليا المشار اليه.

وبناء على ذلك كله ، وبما انه ليس للديوان الخاصبتفسير القوانين ان يتعرض لقرارات المحاكم ولمـــــا توصلت اليه من تفسير فيها للنصوص القانونية ، كماتنص على ذلك المادة ١٢٣ من الدستور ، فان قرار محكمة العدل العليا رقم ١٢ الصادر بتاريـــــــخ١٦ـ٣ـ١٩٩٣ ، لا زال قائما ، وله قوته التفسيرية الملزمة للكافة بجميع ما توصل اليه من تفســــــيرنصوص قانون مزاولة مهنة الصيدلة التي توجـــــب على الصيدلي التفرغ في ممارسة مهنة الصيدلة فـــيمؤسسة صيدلانية واحدة وعدم جواز الجمع في تلـــك الممارسة في اكثر من مؤسسة صيدلانية .

قرارا صدر بتاريخ ١٧ رجب سنـــة ١٤١٤ هجرية الموافق ٣٠ـ١٢ـ١٩٩٣ ميلاديـــة .

مندوب وزارة الصحـــة	عضو الديوان الخاص بتفسير القوانين
المدير العام للشؤون الادارية في وزارة الصحة	رئيس ديوان التشريع والراي في رئاسة الوزراء
خالد عبد المجيد	عيسى طمـــاش

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

فهرس الجريدة الرسمية

لسنة ١٩٩٤

من العدد
٣٩٤٣ - ٤٠١٥

مديرية المطابع العسكرية

الموضـوع	الجريدة الرسمية صفحه	عـدد	تـاريخ
محضر الاجتماع الخامس للجنة التجارية المشتركة الاردنية- المغربية.	٣١٣٣	٤٠١١	١٩٩٤/١٢/١٧
محضر اجتماع بين وزير الثقافة في المملكة الأردنية الهاشمية ووزير الثقافة والاعلام في دولة قطر.	٣١٣٧	٤٠١١	١٩٩٤/١٢/١٧
اتفاقية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة الهلال الخصيب لانتاج الادوية البيطرية والزراعية.	٣٢٦٨	٤٠١٥	١٩٩٤/١٢/٣١
الاحزاب السياسية :-			
اعلان تأسيس حزب -جبهة العمل القومي- .	٦٥	٣٩٤٤	١٩٩٤/١/١٦
اعلان تأسيس حزب -الجبهة الأردنية العربية الدستورية- .	٢٢٩	٣٩٥٠	١٩٩٤/٢/١٠
اعلان تأسيس حزب -الاحرار-.	٢٦٩٩	٤٠٠٠	١٩٩٤/١١/١٠
ادارة :-			
نظام رقم (١) لسنة -١٩٩٤- نظام معدل لنظام تنظيم ارتباط الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة.	٤٥	٣٩٤٤	١٩٩٤/١/١٦
نظام رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ - نظام تنظيم وادارة دائرة المطبوعات والنشر.	١٨٥	٣٩٤٨	١٩٩٤/٢/١
تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩٤ - تعليمات التنظيم الاداري وأصول الرقابة والتفتيش الاداري.	١٨٧	٣٩٤٨	١٩٩٤/٢/١
التنظيم الاداري في وزارة الصحة.	١٩١	٣٩٤٨	١٩٩٤/٢/١
ربط دائرة الشؤون الفلسطينية بوزير الدولة.	١٩١	٣٩٤٨	١٩٩٤/٢/١
التنظيم الأداري في وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.	١٩١	٣٩٤٨	١٩٩٤/٢/١
نظام رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ - نظام معدل لنظام تنظيم وادارة وزارة الثقافة.	٣٠٣	٣٩٥١	١٩٩٤/٢/١٦
نظام رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤ - نظام معدل لنظام التنظيم الاداري لوزارة الصحة.	٤٥٤	٣٩٥٣	١٩٩٤/٣/١
دمج دائرتين في وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة في دائرة واحدة تسمى: (دائرة التخطيط الاقليمي وتنظيم المدن والقرى).	٤٧٥	٣٩٥٤	١٩٩٤/٣/١٠
ربط دائرة الشؤون الفلسطينية بوزير الدولة.	١٤٠٥	٣٩٧٨	١٩٩٤/٧/٢
نظام رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ - نظام التنظيم الاداري لوزارة العمل.	٢١٣٣	٣٩٩٣	١٩٩٤/٩/١٧
نظام رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤ - نظام التنظيم الاداري لوزارة الاشغال العامة.	٢١٣٨	٣٩٩٣	١٩٩٤/٩/١٧
تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩٤ - تعليمات معدله للتعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩٤ تعليمات التنظيم الاداري لمديريات الزراعة.	٢١٥٩	٣٩٩٣	١٩٩٤/٩/١٧
نظام رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٤ - نظام معدل لنظام تنظيم وادارة وزارة العدل.	٢٢٨٠	٣٩٩٥	١٩٩٤/١٠/١

الموضـوع	الجريدة الرسمية صفحه	عـدد	تـاريخ
نظام رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٤ - نظام معدل لنظام التنظيم الاداري لوزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.	٢٢٨٢	٣٩٩٥	١٩٩٤/١٠/١
نظام رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٤ : نظام معدل لنظام الغاء الاجهزة الحكومية في الضفة الغربية.	٢٤٥٤	٣٩٩٧	١٩٩٤/١٠/١٦
نظام رقم ٦١ لسنة ١٩٩٤ : نظام التنظيم الاداري لوزارة التنمية الادارية.	٢٨٥٥	٤٠٠٣	١٩٩٤/١١/١٦
نظام رقم ٦٩ لسنة ١٩٩٤ : نظام معدل لنظام تنظيم ارتباط الوزارات.	٣٢٥٠	٤٠١٥	١٩٩٤/١٢/٣١
استملاك :-			
تصحيح خطأ في قرار استملاك	١٥٠١	٣٩٨٣	١٩٩٤/٧/٢٥
تصحيح خطأ في قرار استملاك	٣١٦٠	٤٠١٣	١٩٩٤/١٢/٢٥
الأمن العام :-			
قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٤ : قانون معدل لقانون الأمن العام.	١٠٨٢	٣٩٧١	١٩٩٤/٦/١
نظام رقم (٢١) لسنة ١٩٩٤ : نظام معدل لنظام رواتب وعلاوات أفراد قوة الأمن العام.	١٣٩٣	٣٩٧٨	١٩٩٤/٧/٢
نظام رقم --٣٠- لسنة ١٩٩٤ : نظام معدل لنظام رواتب وعلاوات أفراد قوة الأمن العام.	١٨١٦	٣٩٨٧	١٩٩٤/٨/١٦
تحديد الراتب الاساسي وبدل التمثيل لمنصب مدير الأمن العام	١٨١٩	٣٩٨٧	١٩٩٤/٨/١٦
الأوسمة :-			
الانعام بوسام الاستقلال من الدرجة الأولى.	٢	٣٩٤٣	١٩٩٤/١/١٠
الانعام بوسام الاستقلال من الدرجة الأولى.	٢	٣٩٤٣	١٩٩٤/١/١٠
الانعام بوسام التربية من الدرجة الأولى.	٢	٣٩٤٣	١٩٩٤/١/١٠
الانعام بوسام الكوكب الأردني من الدرجة الثانية.	٧٠	٣٩٤٦	١٩٩٤/١/٢٥
الانعام بوسام الاستقلال من الدرجة الأولى.	١٩٦	٣٩٥٠	١٩٩٤/٢/١٠
الانعام بوسام الكوكب من الدرجة الثالثة.	٦٢٧	٣٩٥٩	١٩٩٤/٤/١٠
الانعام بوسام الكوكب الأردني من الدرجة الثانية.	١٦٧٩	٣٩٨٦	١٩٩٤/٨/١٠
الانعام بوسام النهضة المرصع العالي الشأن.	١٨٣٠	٣٩٨٨	١٩٩٤/٨/٢٥
الانعام بوسام الكوكب الأردني من الدرجة الثالثة.	١٩٦٧	٣٩٩١	١٩٩٤/٩/١٠
الانعام بوسام الكوكب الأردني من الدرجة الثالثة.	١٩٦٧	٣٩٩١	١٩٩٤/٩/١٠
الانعام بوسام الكوكب الأردني من الدرجة الثالثة.	٢٤٦٢	٣٩٩٨	١٩٩٤/١٠/٢٥
السماح بحمل وسام الاستحقاق الذهبي الكبير مع الوشاح المنعم به على دولة الدكتور عبدالسلام المجالي من قبل رئيس جمهورية النمسا.	٢٨٦٥	٤٠٠٥	١٩٩٤/١١/٢٦

الموضــوع	صفحه	عـدد	تـاريخ
السماح بحمل وسام الاستحقاق الذهبي الكبير المنعم بـه على معـالي السيد طلال سطعان الحسن من قبل رئيس جمهورية النمسا.	٢٨٦٥	٤٠٠٥	١٩٩٤/١١/٢٦
الانعام بوسام النهضة العالي الشأن من الدرجة الأولى.	٢٩٩٢	٤٠٠٩	١٩٩٤/١٢/١٠
الانعام وسام الاستقلال من الدرجة الأولى.	٢٩٩٢	٤٠٠٩	١٩٩٤/١٢/١٠
الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية :-			
اعادة تشكيل اللجنة الملكية لشؤون القدس.	١٦٧	٣٩٤٧	١٩٩٤/١/٢٦
تعليمات رقم -١- لسنة ١٩٩٤ - تعليمات الحج.	٧٥٨	٣٩٦١	١٩٩٤/٤/١٦
التعليمات الادارية والمالية لشؤون الحج رقم -٢- لسنة ١٩٩٤.	٧٧٥	٣٩٦١	١٩٩٤/٤/١٦
تعليمـات رقم ٣ لسـنة ١٩٩٤ - التعليمـات الماليـة والاداريـة للجنـة الملكية لاعمار مساجد ومقامات الصحابة والشهداء الكرام.	١٩٥٨	٣٩٩٠	١٩٩٤/٩/١
تعليمات رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ - تعليمات معدلة لتعليمات بناء المساجد ودور القرآن الكريم وملحقاتها.	١٩٦٠	٣٩٩٠	١٩٩٤/٩/١
تعليمات رقم ٥ لسنة ١٩٩٤ - تعليمات تسمية المسـاجد فـي المملكـة الأردنية الهاشمية.	١٩٦٠	٣٩٩٠	١٩٩٤/٩/١
تعليمـات رقـم ٦ لسـنة ١٩٩٤ - تعليمـات أسس تنفيذ وتـأجيل وفـك ونقل الالتزام لمبعوثي الأوقاف.	١٩٦١	٣٩٩٠	١٩٩٤/٩/١
تعليمات رقم ٧ لسنة ١٩٩٤ - تعليمات لجان رعاية شؤون المسـاجد في المملكة.	٢١٥٣	٣٩٩٣	١٩٩٤/٩/١٧
تعليمات رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ - تعليمات معدله لتعليمات بناء المساجد ودور القرآن الكريم وملحقاتها.	٢١٥٤	٣٩٩٣	١٩٩٤/٩/١٧
تعليمـات رقـم ٩ لسـنة ١٩٩٤ - تعليمـات معدلـه للتعليمـات الاداريـة والمالية لمطابع وزارة الأوقاف.	٢١٥٨	٣٩٩٣	١٩٩٤/٩/١٧
تعليمات رقم ١٠ لسنة ١٩٩٤ - تعليمات دور القرآن الكريم.	٣١٣٨	٤٠١١	١٩٩٤/١٢/١٧
تعليمـات رقـم ١١ لسـنة ١٩٩٤ - تعليمـات اكراميـات الخطابـة والتدريس في المساجد.	٣١٤٢	٤٠١١	١٩٩٤/١٢/١٧

الموضــوع	صفحه	عـدد	تـاريخ
(ب)			
البلديات :-			
تعيين رئيس لبلدية صبحا وصبحية.	٧	٣٩٤٣	١٩٩٤/١/١٠
تعيين رئيس لبلدية أدر.	٧	٣٩٤٣	١٩٩٤/١/١٠
اعتبار مجلس بلدي خربـة الوهادنـه منحـلاً وتشـكيل لجنـة تقـوم مقـام المجلس البلدي المنحل.	٨	٣٩٤٣	١٩٩٤/١/١٠
رفع فئة بلديتي السخنة ومؤآب من الفئة الثالثة الى الفئة الثانية لغايات زيادة رسوم النفايات.	٨	٣٩٤٣	١٩٩٤/١/١٠
أنتخاب نائب لرئيس بلدية الكته.	٨	٣٩٤٣	١٩٩٤/١/١٠
انتخاب نائب لرئيس بلدية مغير السرحان.	٨	٣٩٤٣	١٩٩٤/١/١٠
اعتبار مجلس بلدي أم الجمال منحلاً وتشكيل لجنة تقوم مقام المجلـس البلدي المنحل.	٧٥	٣٩٤٦	١٩٩٤/١/٢٥
تعيين رئيس لبلدية دير السعنة.	٧٥	٣٩٤٦	١٩٩٤/١/٢٥
انتخاب نائب لرئيس بلدية مادبا.	٧٥	٣٩٤٦	١٩٩٤/١/٢٥
انتخاب نائب لرئيس بلدية عرجان.	٧٥	٣٩٤٦	١٩٩٤/١/٢٥
انتخاب نائب لرئيس بلدية بيت ايدس.	٧٥	٣٩٤٦	١٩٩٤/١/٢٥
اسماء الفائزين بعضوية مجلس بلدي دير السعنة.	٢٠٣	٣٩٥٠	١٩٩٤/٢/١٠
انتخاب نائب لرئيس لجنة بلدية خربة الوهادنة.	٢٠٣	٣٩٥٠	١٩٩٤/٢/١٠
انتخاب نائب لرئيس لجنة بلدية ايدون.	٢٠٧	٣٩٥٠	١٩٩٤/٢/١٠
انتخاب نائب لرئيس بلدية صبحا وصبحية.	٢٠٧	٣٩٥٠	١٩٩٤/٢/١٠
انتخاب نائب لرئيس بلدية وقاص.	٢٠٧	٣٩٥٠	١٩٩٤/٢/١٠
انتخاب نائب لرئيس بلدية عي.	٢٠٨	٣٩٥٠	١٩٩٤/٢/١٠
انتخاب نائب لرئيس بلدية كفر يوبا.	٢٠٨	٣٩٥٠	١٩٩٤/٢/١٠
انتخاب نائب لرئيس بلدية ذات رأس وشقيرا.	٢٠٨	٣٩٥٠	١٩٩٤/٢/١٠
انتخاب نائب لرئيس بلدية أدر.	٢٠٨	٣٩٥٠	١٩٩٤/٢/١٠
انتخاب نائب لرئيس بلدية دير السعنة	٢٠٨	٣٩٥٠	١٩٩٤/٢/١٠
تعيين عضو في مجلس بلدي الزعتري خلفاً لعضو فقد العضوية.	٢٠٨	٣٩٥٠	١٩٩٤/٢/١٠
تعيين عضو في مجلس بلدي سحم خلفاً لعضو فقد العضوية.	٢٠٨	٣٩٥٠	١٩٩٤/٢/١٠
تعيين عضوين في مجلس بلدي القويره خلفاً لعضوين فقدا العضوية.	٢٠٨	٣٩٥٠	١٩٩٤/٢/١٠
فقدان عضو لعضويته من مجلس بلدي بيت يافا.	٢٠٨	٣٩٥٠	١٩٩٤/٢/١٠
فقدان عضو لعضويته من مجلس بلدي الروضة - العاصمة.	٢٠٨	٣٩٥٠	١٩٩٤/٢/١٠
توسيع حدود مجلس قروي الطنيب.	٣٣٠	٣٩٥٢	١٩٩٤/٢/٢٤
تعيين عضوين اضافيين في مجلس بلدي كفر يوبا.	٣٣٠	٣٩٥٢	١٩٩٤/٢/٢٤
تعيين عضو في مجلس بلدي الأشرفية خلفاً لعضو فقد العضوية.	٣٣٠	٣٩٥٢	١٩٩٤/٢/٢٤
رفع فئة بلدية الرمثا من الفئة الثانية الى الفئـة الاولـى لغايـات رسـوم النفايات.			

الموضــوع	الجريدة الرسمية صفحه	عـدد	تـاريخ
انتخاب لرئيس بلدية برقا.	٣٣٠	٣٩٥٢	١٩٩٤/٢/٢٤
انتخاب لرئيس بلدية الصفاوي.	٣٣٠	٣٩٥٢	١٩٩٤/٢/٢٤
تعيين عضو في مجلس بلدي بليلا خلفاً لعضو استقال.	٣٣٠	٣٩٥٢	١٩٩٤/٢/٢٤
تعيين عضو في مجلس بلدي رحاب/المفرق خلفاً لعضو استقال.	٣٣٠	٣٩٥٢	١٩٩٤/٢/٢٤
تعيين عضو في مجلس بلدي الصفاوي خلفاً لعضو استقال.	٣٣٠	٣٩٥٢	١٩٩٤/٢/٢٤
فقدان عضو لعضويته من مجلس بلدي الهاشمية – عجلون.	٣٣٠	٣٩٥٢	١٩٩٤/٢/٢٤
تعيين رئيس لبلدية جديتا	٤٧٥	٣٩٥٤	١٩٩٤/٣/١٠
تعيين عضوين في لجنة بلدية صخرة بدلاً من عضوين تم نقلهما.	٤٧٥	٣٩٥٤	١٩٩٤/٣/١٠
تعيين ثلاثة اعضاء في مجلس بلدي حاتم خلفاً لاعضاء استقالوا.	٤٧٦	٣٩٥٤	١٩٩٤/٣/١٠
اسماء الفائزين بعضوية مجلس بلدي جديتا.	٤٧٦	٣٩٥٤	١٩٩٤/٣/١٠
انتخاب نائب لرئيس بلدية فقوع.	٤٧٦	٣٩٥٤	١٩٩٤/٣/١٠
توسيع حدود بلدية الزعتري/محافظة المفرق.	٤٧٦	٣٩٥٤	١٩٩٤/٣/١٠
انتخاب نائب لرئيس بلدية جديتا.	٥٥٣	٣٩٥٦	١٩٩٤/٣/٢٦
اسماء الفائزين بالتزكية بعضوية مجلس بلدي راكين.	٧٨٦	٣٩٦٣	١٩٩٤/٤/٢٥
اسماء الفائزين بالتزكية بعضوية مجلس بلدي الجديدة.	٧٨٦	٣٩٦٣	١٩٩٤/٤/٢٥
تعيين عضو في مجلس بلدي مادبا خلفاً لعضو استقال.	٧٨٦	٣٩٦٣	١٩٩٤/٤/٢٥
تعيين عضو في مجلس بلدي الحصن خلفاً لعضو استقال.	٧٨٦	٣٩٦٣	١٩٩٤/٤/٢٥
تعيين عضو في مجلس بلدي سحاب خلفاً لعضو فقد العضوية.	٧٨٦	٣٩٦٣	١٩٩٤/٤/٢٥
فقدان عضو لعضويته من مجلس بلدي عين الباشا.	٧٨٦	٣٩٦٣	١٩٩٤/٤/٢٥
توسيع حدود بلدية منشية بني حسن وأم اللولو/محافظة المفرق.	٧٨٧	٣٩٦٣	١٩٩٤/٤/٢٥
فرض عوائد تعبيد وتزفيت لمجلس قروي وادي اليابس.	٧٨٧	٣٩٦٣	١٩٩٤/٤/٢٥
تعيين رئيس لبلدية الديسه والطويسه ومنيشير.	٨٨٦	٣٩٦٦	١٩٩٤/٥/١٠
تعيين رئيس لبلدية الجديدة.	٨٨٦	٣٩٦٦	١٩٩٤/٥/١٠
تعيين رئيس لبلدية راكين.	٨٨٦	٣٩٦٦	١٩٩٤/٥/١٠
تعيين رئيس لبلدية الصبيحي.	٨٨٦	٣٩٦٦	١٩٩٤/٥/١٠
حل مجلس بلدي الشيخ حسين وتشكيل لجنة تقوم مقام المجلس البلدي المنحل.	٨٨٧	٣٩٦٦	١٩٩٤/٥/١٠
حل مجلس بلدي خرجا والزوية وتشكيل لجنة تقوم مقام المجلس البلدي المنحل.	٨٨٧	٣٩٦٦	١٩٩٤/٥/١٠
اسماء الفائزين بعضوية مجلس بلدي الديسه والطويسه ومنيشير.	٨٨٧	٣٩٦٦	١٩٩٤/٥/١٠
اسماء الفائزين بعضوية مجلس بلدي الصبيحي.	٨٨٨	٣٩٦٦	١٩٩٤/٥/١٠
توسيع حدود مجلس قروي المنصورة/محافظة العاصمة.	٨٨٨	٣٩٦٦	١٩٩٤/٥/١٠
خضوع مجموعة من القرى لاحكام الفصل الثاني من قانون ادارة القرى واحداث مجالس قروية فيها.	٨٨٨	٣٩٦٦	١٩٩٤/٥/١٠
احداث بلديات في عدد من القرى التي استوفت الشروط القانونية اللازمة لاحداث مجالس بلدية فيها.	٩٨٣	٣٩٦٨	١٩٩٤/٥/٢٦

الموضــوع	الجريدة الرسمية صفحه	عـدد	تـاريخ
تعيين عضو في مجلس بلدي الدجنية خلفاً لعضو استقال.	٩٨٤	٣٩٦٨	١٩٩٤/٥/٢٦
توسيع حدود بلدية صبحا وصبحيه/محافظة المفرق.	٩٨٤	٣٩٦٨	١٩٩٤/٥/٢٦
فرض عوائد تعبيد وتزفيت لمجلس بلدي سما الروسان.	٩٨٥	٣٩٦٨	١٩٩٤/٥/٢٦
حل مجلس بلدي العقبة وتشكيل لجنة تقوم مقام المجلس البلدي المنحل.	١١١١	٣٩٧٣	١٩٩٤/٦/١١
حل مجلس بلدي غور الصافي وتشكيل لجنة تقوم مقام المجلس البلدي المنحل.	١١١١	٣٩٧٣	١٩٩٤/٦/١١
حل مجلس بلدي عجلون وتشكيل لجنة تقوم مقام المجلس البلدي المنحل.	١١١١	٣٩٧٣	١٩٩٤/٦/١١
حل مجلس بلدي المفرق وتشكيل لجنة تقوم مقام المجلس البلدي المنحل.	١١١٢	٣٩٧٣	١٩٩٤/٦/١١
حل مجلس بلدي الزرقاء وتشكيل لجنة تقوم مقام المجلس البلدي المنحل.	١١١٢	٣٩٧٣	١٩٩٤/٦/١١
حل مجلس بلدي الرصيفة وتشكيل لجنة تقوم مقام المجلس البلدي المنحل.	١١١٣	٣٩٧٣	١٩٩٤/٦/١١
حل مجلس بلدي الشوبك وتشكيل لجنة تقوم مقام المجلس البلدي المنحل.	١١١٣	٣٩٧٣	١٩٩٤/٦/١١
حل مجلس بلدي النقيرة وتشكيل لجنة تقوم مقام المجلس البلدي المنحل.	١١١٣	٣٩٧٣	١٩٩٤/٦/١١
حل مجلس بلدي طلال وتشكيل لجنة تقوم مقام المجلس البلدي المنحل.	١١١٤	٣٩٧٣	١٩٩٤/٦/١١
حل مجلس بلدي أم رمانه ورجم الشوك وتشكيل لجنة تقوم مقام المجلس البلدي المنحل.	١١١٤	٣٩٧٣	١٩٩٤/٦/١١
تعيين عضو اضافي في مجلس بلدي الجديدة.	١١١٤	٣٩٧٣	١٩٩٤/٦/١١
اسماء الفائزين بعضوية مجلس بلدي جرينه.	١١١٤	٣٩٧٣	١٩٩٤/٦/١١
تعيين نائب لرئيس لجنة بلدية خرجا والزوية.	١١١٤	٣٩٧٣	١٩٩٤/٦/١١
انتخاب نائب لرئيس بلدية الجديدة.	١١١٥	٣٩٧٣	١٩٩٤/٦/١١
انتخاب نائب لرئيس بلدية الصبيحي.	١١١٥	٣٩٧٣	١٩٩٤/٦/١١
انتخاب نائب لرئيس لجنة بلدية الشيخ حسين.	١١١٥	٣٩٧٣	١٩٩٤/٦/١١
تعديل لحكام التنظيم والابنية للأراضي الواقعة خارج الحدود التنظيمية المصدقة للمجالس البلدية والقروية والتجمعات السكانية.	١١٢٢	٣٩٧٣	١٩٩٤/٦/١١
قرار صادر عن أمين عمان بتصنيف مهن.	١١٣٣	٣٩٧٣	١٩٩٤/٦/١١
تعيين رئيس لبلدية جرينة.	١٢٥٧	٣٩٧٧	١٩٩٤/٦/٢٥
اسماء الفائزين بالتزكية بعضوية مجلس بلدي الجيزة.	١٢٥٧	٣٩٧٧	١٩٩٤/٦/٢٥
انتخاب نائب لرئيس بلدية الكرك.	١٢٥٨	٣٩٧٧	١٩٩٤/٦/٢٥
انتخاب نائب لرئيس بلدية العقبة.	١٢٥٨	٣٩٧٧	١٩٩٤/٦/٢٥

الموضــوع	الجـريدة الرسمية		
	صفحه	عـدد	تـاريخ
انتخاب نائب لرئيس بلدية عجلون.	١٢٥٨	٣٩٧٧	١٩٩٤/٦/٢٥
انتخاب نائب لرئيس بلدية راكين.	١٢٥٨	٣٩٧٧	١٩٩٤/٦/٢٥
انتخاب نائب لرئيس بلدية الديسه والطويسه ومنيشير.	١٢٥٨	٣٩٧٧	١٩٩٤/٦/٢٥
فقدان عضو لعضويته من مجلس بلدي مليح.	١٢٥٨	٣٩٧٧	١٩٩٤/٦/٢٥
تعيين عضو في مجلس بلدي حسبان خلفاً لعضو فقد العضوية.	١٢٥٨	٣٩٧٧	١٩٩٤/٦/٢٥
خضوع قرية أم شجيرة الغربية لاحكام الفصل الثاني من قانون ادارة القرى واحداث مجلس قروي فيها.	١٢٥٨	٣٩٧٧	١٩٩٤/٦/٢٥
فرض عوائد تعبيد وتزفيت لمجلس قروي عقربا.	١٢٥٩	٣٩٧٧	١٩٩٤/٦/٢٥
انتخاب نائب لرئيس بلدية كفرنجه.	١٢٦٣	٣٩٧٧	١٩٩٤/٦/٢٥
تعيين رئيس لبلدية الجيزة.	١٤١٧	٣٩٨٠	١٩٩٤/٧/١٠
تعيين رئيس لبلدية كفر سوم.	١٤١٧	٣٩٨٠	١٩٩٤/٧/١٠
تعيين رئيس لبلدية كريمة.	١٤١٧	٣٩٨٠	١٩٩٤/٧/١٠
حل مجلس بلدي الخربة السمراء والزنيه وتشكيل لجنة تقوم مقام المجلس البلدي المنحل.	١٤١٧	٣٩٨٠	١٩٩٤/٧/١٠
حل مجلس بلدي الباعج وتشكيل لجنة تقوم مقام المجلس البلدي المنحل.	١٤١٨	٣٩٨٠	١٩٩٤/٧/١٠
حل مجلس بلدي سحاب وتشكيل لجنة تقوم مقام المجلس البلدي المنحل.	١٤١٨	٣٩٨٠	١٩٩٤/٧/١٠
حل مجلس بلدي زحر وتشكيل لجنة تقوم مقام المجلس البلدي المنحل.	١٤١٨	٣٩٨٠	١٩٩٤/٧/١٠
حل مجلس بلدي صبحا وصبحية وتشكيل لجنة تقوم مقام المجلس البلدي المنحل.	١٤١٩	٣٩٨٠	١٩٩٤/٧/١٠
حل مجلس بلدي الفيصلية وتشكيل لجنة تقوم مقام المجلس البلدي المنحل.	١٤١٩	٣٩٨٠	١٩٩٤/٧/١٠
انتخاب نائب لرئيس لجنة بلدية طلال.	١٤١٩	٣٩٨٠	١٩٩٤/٧/١٠
انتخاب نائب لرئيس لجنة بلدية الشوبك.	١٤١٩	٣٩٨٠	١٩٩٤/٧/١٠
انتخاب نائب لرئيس لجنة بلدية الرصيفة.	١٤١٩	٣٩٨٠	١٩٩٤/٧/١٠
انتخاب نائب لرئيس بلدية جريئة.	١٤١٩	٣٩٨٠	١٩٩٤/٧/١٠
توسيع حدود بلدية ناعور – محافظة العاصمة.	١٤٢٠	٣٩٨٠	١٩٩٤/٧/١٠
تخفيض نسبة عوائد تعبيد وتزفيت لمجلس قروي المخيبة الفوقا.	١٤٢٠	٣٩٨٠	١٩٩٤/٧/١٠
فرض عوائد تعبيد وتزفيت لمجلس قروي أبوينا وشيظم.	١٤٢٠	٣٩٨٠	١٩٩٤/٧/١٠
تشكيل لجنة حكومية لبلدية المزار الجنوبي.	١٥٠١	٣٩٨٣	١٩٩٤/٧/٢٥
تشكيل لجنة لبلدية حرثا.	١٥٠٢	٣٩٨٣	١٩٩٤/٧/٢٥
احداث بلديات في القرى التالية وتعيين رئيس واعضاء لجنة البلدية لكل منها:			
أدبيان/محافظة العاصمة، كفر جايز/اربد.	١٥٠٢	٣٩٨٣	١٩٩٤/٧/٢٥

الموضــوع	الجـريدة الرسمية		
	صفحه	عـدد	تـاريخ
فوعرا/اربد، منشية أبوحمور/الكرك/سول/الكرك.	١٥٠٣	٣٩٨٣	١٩٩٤/٧/٢٥
محي/الكرك، الجدعا/الكرك، عمرة وعميرة/المفرق.	١٥٠٤	٣٩٨٣	١٩٩٤/٧/٢٥
الكوم الاحمر/المفرق، المريغة/معان، الجفر/معان، العالوك والمسرات/الزرقاء.	١٥٠٥	٣٩٨٣	١٩٩٤/٧/٢٥
مرصع/جرش، نحله/جرش، لب/مادبا.	١٥٠٦	٣٩٨٣	١٩٩٤/٧/٢٥
الفيصلية/مادبا، جفين/الكورة، جنين الصفا/الكورة.	١٥٠٧	٣٩٨٣	١٩٩٤/٧/٢٥
زمال/الكورة، الطوث الجنوبي/دير علا، داميا/دير علا.	١٥٠٨	٣٩٨٣	١٩٩٤/٧/٢٥
الطوال الشمالي/دير علا، مثلث العارضه/دير علا، الجوفة/الشونه الجنوبية.	١٥٠٩	٣٩٨٣	١٩٩٤/٧/٢٥
الرامة/الشونة الجنوبية.	١٥١٠	٣٩٨٣	١٩٩٤/٧/٢٥
قانون رقم –١٢– لسنة ١٩٩٤ – قانون معدل لقانون البلديات.	١٦٦١	٣٩٨٤	١٩٩٤/٨/١
حل لجنة بلدية ايدون وتشكيل لجنة تقوم مقامها.	١٦٨٩	٣٩٨٦	١٩٩٤/٨/١٠
رفع فئة بلدية المغير من الفئة الثالثة الى الفئة الثانية لغايات رسوم النفايات.	١٦٨٩	٣٩٨٦	١٩٩٤/٨/١٠
تعديل حدود أمانة عمان الكبرى مع بلدية الفحيص.	١٦٨٩	٣٩٨٦	١٩٩٤/٨/١٠
انتخاب نائب لرئيس بلدية كفرسوم.	١٦٨٩	٣٩٨٦	١٩٩٤/٨/١٠
انتخاب نائب لرئيس لجنة بلدية الفيصلية – العاصمة.	١٦٨٩	٣٩٨٦	١٩٩٤/٨/١٠
فرض عوائد تزفيت وتعبيد بنسبة ٣٠٪ لمجلس قروي القصفه.	١٦٩٠	٣٩٨٦	١٩٩٤/٨/١٠
فرض عوائد تنظيم خاصة لبلدية خربة الوهادنه.	١٦٩٠	٣٩٨٦	١٩٩٤/٨/١٠
الغاء القرار المتعلق بتشكيل لجنة بلدية حرثا وتشكيل لجنة جديدة.	١٨٤٢	٣٩٨٨	١٩٩٤/٨/٢٥
انتخاب نائب لرئيس لجنة بلدية الفيصلية.	١٨٤٢	٣٩٨٨	١٩٩٤/٨/٢٥
خضوع قرية مضيبيع لاحكام الفصل الثاني من قانون ادارة القرى واحداث مجلس قروي فيها.	١٨٤٢	٣٩٨٨	١٩٩٤/٨/٢٥
انتخاب نواب لرؤساء لجان البلديات التالية: لب، أم الدنانير، الطوال الجنوبي، ادبيان، مرصع، جنين الصفا، الرامة،داميا، باعون، جفين، المصطبة، الرفيد، حبراص، صبحا وصبحية.	١٨٤٤	٣٩٨٨	١٩٩٤/٨/٢٥
تصحيح خطأ في حدود بلدية علعال/محافظة اربد.	١٨٤٥	٣٩٨٨	١٩٩٤/٨/٢٥
تصحيح اسم عضو في لجنة بلدية سحاب.	١٩٧٦	٣٩٩١	١٩٩٤/٩/١٠
تعيين لجنة مؤقتة لأمانة عمان الكبرى.	١٩٧٦	٣٩٩١	١٩٩٤/٩/١٠
تشكيل لجان بلدية مؤقتة في المملكة لحين اجراء انتخابات عامة.	١٩٧٨	٣٩٩١	١٩٩٤/٩/١٠
انتخاب نائب لرئيس لجنة بلدية محي.	٢٠٣٣	٣٩٩١	١٩٩٤/٩/١٠
انتخاب نائب لرئيس لجنة بلدية منشية ابوحمور.	٢٠٣٣	٣٩٩١	١٩٩٤/٩/١٠
انتخاب نائب لرئيس لجنة بلدية ضرار.	٢٠٣٣	٣٩٩١	١٩٩٤/٩/١٠
انتخاب نائب لرئيس لجنة بلدية الطوال الشمالي.	٢٠٣٣	٣٩٩١	١٩٩٤/٩/١٠
انتخاب نائب لرئيس لجنة بلدية المنصورة – بني كنانة.	٢٠٣٤	٣٩٩١	١٩٩٤/٩/١٠

الموضـوع	الجريدة الرسمية صفحه	عـدد	تـاريخ
انتخاب نائب لرئيس لجنة بلدية زحر.	٢٠٣٤	٣٩٩١	١٩٩٤/٩/١٠
تصحيح اسم عضو لجنة بلدية فوعرا.	٢٠٣٤	٣٩٩١	١٩٩٤/٩/١٠
فرض عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٣٠٪ لمجلس قروي الخريبة.	٢٠٣٤	٣٩٩١	١٩٩٤/٩/١٠
فرض عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٤٠٪ للجنة بلدية العالوك والمسرات.	٢٠٣٤	٣٩٩١	١٩٩٤/٩/١٠
احداث مجالس قروية في عصيم وصنعار، الحرث، دحوس/عجلون.	٢٠٣٤	٣٩٩١	١٩٩٤/٩/١٠
نظام رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٤ – نظام معدل لنظام العلاوات الموحدة لموظفي البلديات.	٢١٢٦	٣٩٩٣	١٩٩٤/٩/١٧
احداث بلديات في عدد من القرى.	٢١٧٢	٣٩٩٤	١٩٩٤/٩/٢٥
انتخاب نائب لأمين عمان – غير متفرغ.	٢١٧٢	٣٩٩٤	١٩٩٤/٩/٢٥
انتخاب نائب لرئيس لجنة بلدية حريما.	٢١٧٢	٣٩٩٤	١٩٩٤/٩/٢٥
انتخاب نواب لرؤوساه لجان البلديات التالية:-	٢١٧٣	٣٩٩٤	١٩٩٤/٩/٢٥
صافوط، محي، مثلث العارضة، ايدون، المشارع، سحاب، حرثا، الجدعا.			
فرض عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٤٠٪ لمجلس بلدي سمر.	٢١٧٣	٣٩٩٤	١٩٩٤/٩/٢٥
تسمية شارع في بلدة الدجنيه باسم المغفور له الشريف الحسين بن علي.	٢٣٣٠	٣٩٩٦	١٩٩٤/١٠/١٠
انتخاب نواب لرؤوساه لجان البلديات التالية:-			
بيت راس، صرفا، حسبان، قميم، الشونه الجديدة، أم البساتين، الهاشمية/عجلون، بصيراء، الموقر، الرويشد، سما السرحان، كتم.	٢٣٣٠	٣٩٩٦	١٩٩٤/١٠/١٠
ام الصليح وغريسا، ناعور، الحسا، الشيخ حسين، قنففا، عي، عرجان، سما الروسان، كفر يوبا، الهاشمية/الزرقاء، سال، عين الباشا، خرجا والزوية.	٢٣٣١	٣٩٩٦	١٩٩٤/١٠/١٠
حاتم، كفرنجه، فقوع، السخنة، منشية بني حسن، المشارع، حلاوة ، مرج الحمام، عنجرة، سمر، دير يوسف، علان، الكته، الشونة الشمالية.	٢٣٣٢	٣٩٩٦	١٩٩٤/١٠/١٠
كفر ابيل، وقاص، كفر عوان، زمال، الربة، الشونة الجديدة، الخالدية، الشجرة، رحابا، بيت ايدس، مؤاب، أبونصير، الطيبة/اربد، جرينة الشوابكة.	٢٣٣٣	٣٩٩٦	١٩٩٤/١٠/١٠
فرض عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٤٠٪ لبلدية الرفيد.	٢٣٣٤	٣٩٩٦	١٩٩٤/١٠/١٠
فرض عوائد تنظيم خاصة لبلدية الموقر.	٢٣٣٤	٣٩٩٦	١٩٩٤/١٠/١٠
اعادة تشكيل لجنة بلدية صخرة.	٢٤٧٠	٣٩٩٨	١٩٩٤/١٠/٢٥
انتخاب نواب لرؤساء لجان البلديات التالية:-			
الصريح، عيرا، الظليل، عي، بيت يافا، حكما، غور المزرعة والحديثة، مليح.	٢٤٧٠	٣٩٩٨	١٩٩٤/١٠/٢٥
سوم، أم رمانه ورجم الشوك، برما، الروضة، حيان الرويبض.	٢٤٧١	٣٩٩٨	١٩٩٤/١٠/٢٥

الموضـوع	الجريدة الرسمية صفحه	عـدد	تـاريخ
فرض عوائد تنظيم خاصة لبلدية ابونصير.	٢٤٧١	٣٩٩٨	١٩٩٤/١٠/٢٥
فرض عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٤٠٪ لبلدية أبيان.	٢٤٧١	٣٩٩٨	١٩٩٤/١٠/٢٥
توسيع حدود بلدية الطيبة/محافظة معان.	٢٦٥٥	٤٠٠٠	١٩٩٤/١١/١٠
توسيع حدود بلدية الزرقاء.	٢٦٥٥	٤٠٠٠	١٩٩٤/١١/١٠
تعيين وتبديل بعض من رؤساء واعضاء لجان عدد من البلديات.	٢٦٥٥	٤٠٠٠	١٩٩٤/١١/١٠
تعيين سيدات – أنسات في عدد من لجان البلديات لمراكز المحافظات والالوية والاقضية وبعض البلديات الاخرى.	٢٦٥٥	٤٠٠٠	١٩٩٤/١١/١٠
انتخاب نواب لرؤساء لجان البلديات التالية:-			
المفرق، الصفاوي، جديتا، تبنه، الطرة.	٢٦٦٢	٤٠٠٠	١٩٩٤/١١/١٠
خضوع القرى التالية لاحكام الفصل الثاني من قانون ادارة القرى واحداث مجالس قروية فيها:-			
المفردات/المفرق، الزيتونه/معان، قريقرة/العقبة، عين البستان/عجلون، أم الينابيع/عجلون، المريغة/الكرك.	٢٦٦٣	٤٠٠٠	١٩٩٤/١١/١٠
اضافة تجمع سكاني بئر الدالية الى مجلس قروي عصيم وصنعار.	٢٦٦٣	٤٠٠٠	١٩٩٤/١١/١٠
فرض عوائد تنظيم خاصة لبلدية باعون.	٢٦٦٣	٤٠٠٠	١٩٩٤/١١/١٠
فرض عوائد تعبيد وتزفيت لبلدية الزنية والمزرعة والخربة السمراء.	٢٦٦٣	٤٠٠٠	١٩٩٤/١١/١٠
فرض عوائد تنظيم خاصة لبلدية لب.	٢٦٦٣	٤٠٠٠	١٩٩٤/١١/١٠
فرض عوائد تنظيم خاصة لبلدية فوعرا.	٢٦٦٤	٤٠٠٠	١٩٩٤/١١/١٠
انتخاب نائب لرئيس لجنة بلدية الزعتري.	٢٨٧٠	٤٠٠٥	١٩٩٤/١١/٢٦
فرض عوائد تنظيم خاصة لمجلس قروي الوسية/محافظة البلقاء.	٢٨٧٠	٤٠٠٥	١٩٩٤/١١/٢٦
فرض عوائد تعبيد و تزفيت بنسبة ٤٠٪ لبلدية أم الدنانير.	٢٨٧٠	٤٠٠٥	١٩٩٤/١١/٢٦
تعيين عضو في لجنة بلدية معان ونائباً للرئيس.	٢٩٩٩	٤٠٠٩	١٩٩٤/١٢/١٠
توسيع حدود بلدية وادي موسى – محافظة معان.	٢٩٩٩	٤٠٠٩	١٩٩٤/١٢/١٠
تبديل بعض من اعضاء لجان البلديات.	٣٠٠٠	٤٠٠٩	١٩٩٤/١٢/١٠
خضوع احواض وأجزاء من قطع لاحكام الفصل الثاني من قانون ادارة القرى باعتبارها تشكل منطقة مجلس قروي السامك – محافظة العاصمة.	٣٠٠١	٤٠٠٩	١٩٩٤/١٢/١٠
خضوع قطع واجزاء من قطع لاحكام الفصل الثاني من قانون ادارة القرى باعتبارها تشكل حدود مجلس قروي الناصرية – محافظة العاصمة.	٣٠٠١	٤٠٠٩	١٩٩٤/١٢/١٠
خضوع قطع أراضي واجزاء من قطع لاحكام الفصل الثاني من قانون أدارة القرى باعتبارها تشكل حدود مجلس قروي اربنبه الغربية/العاصمة.	٣٠٠١	٤٠٠٩	١٩٩٤/١٢/١٠
احداث مجالس قروية في الغدير الابيض/محافظة المفرق وسايح الذياب محافظة الزرقاء.	٣٠٠٢	٤٠٠٩	١٩٩٤/١٢/١٠

الموضـــوع	الجريدة الرسمية صفحه	عـدد	تـاريخ
فرض عوائد تنظيم خاصة لبلدية سحاب.	٣٠٠٢	٤٠٠٩	١٩٩٤/١٢/١٠
تسمية مجمعي سفريات في الزرقاء باسماء العائلة المالكة.	٣١٦١	٤٠١٣	١٩٩٤/١٢/٢٥
فرض عوائد تنظيم خاصة لبلدية أدبيان	٣١٦١	٤٠١٣	١٩٩٤/١٢/٢٥
فرض عوائد تنظيم خاصة لبلدية ارحابا.	٣١٦٢	٤٠١٣	١٩٩٤/١٢/٢٥
فرض عوائد تعبيد وتزفيت لبلدية المخيبة التحتا.	٣١٦٢	٤٠١٣	١٩٩٤/١٢/٢٥
البناء الوطني الأردني :-			
الموافقة على قرار كودة الخرسانة سابقة الاجهاد.	٢٤٦٩	٣٩٩٨	١٩٩٤/١٠/٢٥

الموضـــوع	الجريدة الرسمية صفحه	عـدد	تـاريخ
البنـوك			
منح الترخيص النهائي لممارسة اعمال الصرافه لأربع شركات.	٢٦	٣٩٤٣	١٩٩٤/١/١٠
بيان موجودات ومطلوبات البنك المركزي الأردني كما هي بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٣١.	٩٤	٣٩٤٦	١٩٩٤/١/٢٥
بيان موجودات ومطلوبات البنك المركزي الأردني كما هي بتاريخ ١٩٩٤/١/٣١.	٣٧٠	٣٩٥٢	١٩٩٤/٢/٢٤
منح الترخيص النهائي لممارسة أعمال الصرافة لخمس شركات.	٣٧١	٣٩٥٢	١٩٩٤/٢/٢٤
بيان موجودات ومطلوبات البنك المركزي الأردني كما هي بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٨.	٥٨٤	٣٩٥٦	١٩٩٤/٣/٢٦
نظام رقم -١٣- لسنة ١٩٩٤ - نظام معدل لنظام لوازم البنك المركزي الاردني.	٧٥٤	٣٩٦١	١٩٩٤/٤/١٦
بيان موجودات ومطلوبات البنك المركزي الأردني كما هي بتاريخ ١٩٩٤/٣/٣١.	٨١٩	٣٩٦٣	١٩٩٤/٤/٢٥
بيان موجودات ومطلوبات البنك المركزي الأردني كما هي بتاريخ ١٩٩٤/٤/٣٠.	١٠١٥	٣٩٦٨	١٩٩٤/٥/٢٦
الميزانية العامة لبنك الاسكان كما هي في ٣١/كانون أول ١٩٩٣و١٩٩٢.	١٠١٦	٣٩٦٨	١٩٩٤/٥/٢٦
اعلان صادر عن البنك المركزي الاردني بالموافقة لشركة صرافة على نقل مقرها.	١١٨١	٣٩٧٣	١٩٩٤/٦/١١
بيان موجودات ومطلوبات البنك المركزي الأردني كما هي بتاريخ ١٩٩٤/٥/٣١.	١٢٧٨	٣٩٧٧	١٩٩٤/٦/٢٥
منح الترخيص النهائي لممارسة اعمال الصرافة لشركة.	١٢٧٩	٣٩٧٧	١٩٩٤/٦/٢٥
بيان موجودات ومطلوبات البنك المركزي الأردني كما هي بتاريخ ١٩٩٤/٦/٣٠.	١٥٦٥	٣٩٨٣	١٩٩٤/٧/٢٥
منح الترخيص النهائي لممارسة اعمال الصرافة لشركتين.	١٥٦٦	٣٩٨٣	١٩٩٤/٧/٢٥
الغاء ترخيص نهائي لممارسة اعمال الصرافة لشركة ومنح الترخيص النهائي لممارسة اعمال الصرافه لشركة أخرى.	١٧٥٦	٣٩٨٦	١٩٩٤/٨/١٠
بيان موجودات ومطلوبات البنك المركزي الأردني كما هي بتاريخ ١٩٩٤/٧/٣١.	١٨٨٧	٣٩٨٨	١٩٩٤/٨/٢٥
نظام رقم (٤١) لسنة ١٩٩٤ - نظام معدل لنظام الموظفين في البنك المركزي الاردني.	٢١٤٤	٣٩٩٣	١٩٩٤/٩/١٧
نظام رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٤ - نظام معدل لنظام المستخدمين في البنك المركزي الاردني.	٢١٤٦	٣٩٩٣	١٩٩٤/٩/١٧

الموضــوع	الجريدة الرسمية		
	صفحه	عـدد	تـاريخ
التعليم العالي:–			
قائمة الجامعات السويدية التي تعترف بها وزارة التعليم العالي	ملحق للعدد	٣٩٤٦	١٩٩٤/١/٢٥
تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩٤: تعليمات القواعد والاسس لمعادلة الشهادات غير الاردنية	٦٢٤	٣٩٥٨	١٩٩٤/٤/٢
التعليمات المعدلة لتعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩٠: تعليمات امتحان دبلوم كليات المجتمع وامتحان شهادة التأهيل التربوي	٦٢٤	٣٩٥٨	١٩٩٤/٤/٢
تعليمات رقم (٢) لعام ١٩٩٤: تعليمات مواعيد الدوام والامتحانات والعطل لكليات المجتمع العامة والخاصة	٩٧١	٣٩٦٧	١٩٩٤/٥/١٦
اسس القبول في كليات المجتمع الاردنية للعام الدراسي ١٩٩٥/١٩٩٤	١٦٧٥	٣٩٨٤	١٩٩٤/٨/١
الجامعات النيوزيلندية المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي	ملحق للعدد	٣٩٨٨	١٩٩٤/٨/٢٥
نظام رقم (٧٣) لسنة ١٩٩٤: نظام معدل لنظام كلية عمان الجامعية للهندسة التطبيقية	٣٢٥٩	٤٠١٥	١٩٩٤/١٢/٣١
تقاعد:–			
قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤: قانون معدل لقانون التقاعد العسكري	٤٤٧	٣٩٥٣	١٩٩٤/٣/١
تشكيل لجنتي التقاعد المدني والعسكري	١٢٥٢	٣٩٧٦	١٩٩٤/٦/١٦
تعليمات معدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشه للمتقاعدين لسنة ١٩٩٤	١٤٠٤	٣٩٧٨	١٩٩٤/٧/٢
نظام رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٤ – نظام معدل لنظام التقاعد والضمان الاجتماعي للاطباء	٣٢٤٧	٤٠١٥	١٩٩٤/١٢/٣١
تقسيمات ادارية:–			
نظام رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٤:– نظام معدل لنظام التقسيمات الادارية	١٤٨٠	٣٩٨١	١٩٩٤/٧/١٦

الموضــوع	الجريدة الرسمية		
	صفحه	عـدد	تـاريخ
التمثيل الدبلوماسي وتعيين السفراء:–			
تعيين سفير فوق العادة ومفوض غير مقيم لدى المكسيك	٢	٣٩٤٣	١٩٩٤/١/١٠
تعيين سفير فوق العادة ومفوض غير مقيم لدى حكومة جمهورية سري لانكا الديمقراطية الاشتراكية	٧٠	٣٩٤٦	١٩٩٤/١/٢٥
تعيين سفير في ملاك وزارة الخارجية	١٩٧	٣٩٥٠	١٩٩٤/٢/١٠
تعيين سفير فوق العادة ومفوض غير مقيم لدى جمهورية تركمنستان	١٩٧	٣٩٥٠	١٩٩٤/٢/١٠
ترفيع وزيرين مفوضين الى وظيفة سفير	١٩٧	٣٩٥٠	١٩٩٤/٢/١٠
تعيين سفير فوق العادة ومفوض لدى جمهورية اوزبكستان	٣٢٤	٣٩٥٢	١٩٩٤/٢/٢٤
تعيين رئيس للبعثة الاردنية لدى المجموعات الاوروبية ومندوباً دائماً وممثلاً لديها	٣٢٤	٣٩٥٢	١٩٩٤/٢/٢٤
تعيين سفير فوق العادة ومفوض غير مقيم لدى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	٤٦٨	٣٩٥٤	١٩٩٤/٣/١٠
تعيين سفير فوق العادة ومفوض غير مقيم لدى بنما	٥٥٢	٣٩٥٦	١٩٩٤/٣/٢٦
تعيين سفير فوق العادة ومفوض غير مقيم لدى نيبال	٥٥٢	٣٩٥٦	١٩٩٤/٣/٢٦
الغاء قرار يتعلق بتعيين قنصل فخري لمملكة نيبال في المملكة الاردنية الهاشمية	٥٥٢	٣٩٥٦	١٩٩٤/٣/٢٦
تعيين سفير فوق العادة ومفوض غير مقيم لدى الجمهورية الاسلامية الموريتانية	٦٢٧	٣٩٥٩	١٩٩٤/٤/١٠
تعيين سفير فوق العادة ومفوض غير مقيم لدى جمهورية قبرص	٦٢٧	٣٩٥٩	١٩٩٤/٤/١٠
تعيين سفير فوق العادة ومفوض غير مقيم لدى السويد	٧٨٣	٣٩٦٣	١٩٩٤/٤/٢٥
تعيين سفير فوق العادة ومفوض غير مقيم لدى اسبانيا	٧٨٣	٣٩٦٣	١٩٩٤/٤/٢٥
تعيين سفير فوق العادة ومفوض غير مقيم لدى النرويج	٧٨٣	٣٩٦٣	١٩٩٤/٤/٢٥
تعيين سفير فوق العادة ومفوض غير مقيم لدى دوقية لوكسمبورج	٨٧٩	٣٩٦٦	١٩٩٤/٥/١٠
اقامة علاقات دبلوماسية بين المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية جورجيا على مستوى التمثيل غير المقيم	٨٧٩	٣٩٦٦	١٩٩٤/٥/١٠
اقامة علاقات دبلوماسية بين المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية لاتفيا على مستوى التمثيل غير المقيم	٨٧٩	٣٩٦٦	١٩٩٤/٥/١٠
تعيين سفير فوق العادة ومفوض غير مقيم لدى جمهورية جنوب افريقيا	١٠٩٦	٣٩٧٣	١٩٩٤/٦/١١
تعيين سفير فوق العادة ومفوض غير مقيم لدى جيبوتي	١٠٩٦	٣٩٧٣	١٩٩٤/٦/١١
تعيين سفير فوق العادة ومفوض غير مقيم لدى الدنمارك	١٠٩٦	٣٩٧٣	١٩٩٤/٦/١١
تعيين سفير فوق العادة ومفوض غير مقيم لدى هولندا	١٠٩٦	٣٩٧٣	١٩٩٤/٦/١١
تعيين سفير فوق العادة ومفوض غير مقيم لدى هنغاريا	١٠٩٦	٣٩٧٣	١٩٩٤/٦/١١

الموضــوع	الجريدة الرسمية		
	صفحه	عـدد	تـاريخ
تعيين سفير فوق العادة ومفوض غير مقيم لدى جمهورتي كرواتيا والبوسنة والهرسك	١٠٩٦	٣٩٧٣	١٩٩٤/٦/١١
تعيين سفير فوق العادة ومفوض غير مقيم لدى جمهورية التشيك	١٤١٢	٣٩٨٠	١٩٩٤/٧/١٠
تعيين سفير فوق العادة ومفوض غير مقيم لدى جمهورية السنغال	١٤٩٨	٣٩٨٣	١٩٩٤/٧/٢٥
تعيين سفير فوق العادة ومفوض غير مقيم لدى جمهورية سلوفاكيا	١٦٧٩	٣٩٨٦	١٩٩٤/٨/١٠
تسمية سفير فوق العادة ومفوض غير مقيم لدى جمهورية كينيا	٢١٦٢	٣٩٩٤	١٩٩٤/٩/٢٥
اقامة علاقات دبلوماسية بين المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية لاتفيا على مستوى التمثيل غير المقيم	٢١٦٢	٣٩٩٤	١٩٩٤/٩/٢٥
تعيين سفير فوق العادة ومفوض غير مقيم لدى نيوزلندا	٢٤٦٣	٣٩٩٨	١٩٩٤/١٠/٢٥
تعيين سفير في ملاك وزارة الخارجية	٢٤٦٣	٣٩٩٨	١٩٩٤/١٠/٢٥
تعيين سفير فوق العادة ومفوض غير مقيم لدى دولة الفاتيكان	٢٦٥١	٤٠٠٠	١٩٩٤/١١/١٠
تعيين سفير فوق العادة ومفوض لدى الجمهورية العراقية	٢٨٦٥	٤٠٠٥	١٩٩٤/١١/٢٦
اقامة علاقات دبلوماسية بين المملكة الاردنية الهاشمية ودولة اسرائيل	٢٩٩٢	٤٠٠٩	١٩٩٤/١٢/١٠
تعيين سفير فوق العادة ومفوض لدى المملكة العربية السعودية	٢٩٩٢	٤٠٠٩	١٩٩٤/١٢/١٠
تعيين سفير في ملاك وزارة الخارجية	٣١٤٨	٤٠١٣	١٩٩٤/١٢/٢٥
تموين:-			
قرارات صادرة عن وزير التموين:			
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤: سجائر محلية	٩٥	٣٩٤٦	١٩٩٤/١/٢٥
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٤: مساحيق غسيل	٩٥	٣٩٤٦	١٩٩٤/١/٢٥
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٤: السماح باستبدال كوبونات الحليب بكوبونات سكر	٩٦	٣٩٤٦	١٩٩٤/١/٢٥
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٤: الدجاج المجمد	٢٣٠	٣٩٥٠	١٩٩٤/٢/١٠
قرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٤: سجائر اجنبية	٢٣٠	٣٩٥٠	١٩٩٤/٢/١٠
قرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٤: سجائر محلية	٣٧١	٣٩٥٢	١٩٩٤/٢/٢٤
قرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٤: مساحيق غسيل	٣٧١	٣٩٥٢	١٩٤٤/٢/٢٤
قرار رقم (٨) لسنة ١٩٩٤: الشعير - الخلطة العلفية - والنخالة	٦٨٧	٣٩٥٩	١٩٩٤/٤/١٠
قرار رقم (٩) لسنة ١٩٩٤: مساحيق غسيل	٦٨٧	٣٩٥٩	١٩٩٤/٤/١٠
قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤: مساحيق غسيل	١١٨١	٣٩٧٣	١٩٩٤/٦/١١
قرار رقم (١١) لسنة ١٩٩٤: مساحيق غسيل	١٤٤٧	٣٩٨٠	١٩٩٤/٧/١٠
قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤: القهوة المحمصة والمطحونه مع الهال	١٤٤٨	٣٩٨٠	١٩٩٤/٧/١٠
قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤: المعكرونه والشعيرية العادية	١٤٤٩	٣٩٨٠	١٩٩٤/٧/١٠
قرار زقم (١٤) لسنة ١٩٩٤: المشروبات الغازية	١٤٤٩	٣٩٨٠	١٩٩٤/٧/١٠
قرار زقم (١٥) لسنة ١٩٩٤: المشروبات الغازية	١٧٥٦	٣٩٨٦	١٩٩٤/٨/١٠
قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٩٤: الارز الحر	١٧٥٧	٣٩٨٦	١٩٩٤/٨/١٠

الموضــوع	الجريدة الرسمية		
	صفحه	عـدد	تـاريخ
قرار رقم (١٨) لسنة ١٩٩٤: سجائر محلية	٢٥١٣	٣٩٩٨	١٩٩٤/١٠/٢٥
قرار رقم (١٩) لسنة ١٩٩٤: ورق صحي	٣٠٤٥	٤٠٠٩	١٩٩٤/١٢/١٠
قرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٤: السمنة النباتية	٣٠٤٦	٤٠٠٩	١٩٩٤/١٢/١٠

الموضـــوع	الجريدة الرسمية صفحه	عدد	تاريخ
تعليمات معدلة لتعليمات تجهيز المركبات	٢٦٤٩	٣٩٩٩	١٩٩٤/١١/١
(ش)			
شباب:-			
نظام رقم ٥١ لسنة ١٩٩٤ – نظام معدل لنظام اللجنة الاولمبية الاردنية	٢٢٩٧	٣٩٩٥	١٩٩٤/١٠/١
نظام رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٤ – نظام معدل لنظام الاتحادات الرياضية	٢٢٩٩	٣٩٩٥	١٩٩٤/١٠/١
نظام رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٤ – نظام معدل لنظام المركز الاردني لاعداد المدربين والقادة الشباب	٢٣٠٢	٣٩٩٥	١٩٩٤/١٠/١
الشركات:-			
صدرت اعلاناتها في الملاحق التالية:			
	ملحق للعدد	٣٩٥٠	١٩٩٤/٢/١٠
	ملحق للعدد	٣٩٥٢	١٩٩٤/٢/٢٤
	ملحق للعدد	٣٩٥٩	١٩٩٤/٤/١٠
	ملحق للعدد	٣٩٦٣	١٩٩٤/٤/٢٥
	ملحق للعدد	٣٩٦٦	١٩٩٤/٥/١٠
	ملحق للعدد	٣٩٦٨	١٩٩٤/٥/٢٦
	ملحق للعدد	٣٩٧٣	١٩٩٤/٦/١١
	ملحق للعدد	٣٩٧٧	١٩٩٤/٦/٢٥
	ملحق للعدد	٣٩٨٠	١٩٩٤/٧/١٠
	ملحق للعدد	٣٩٨٣	١٩٩٤/٧/٢٥
	ملحق للعدد	٣٩٨٦	١٩٩٤/٨/١٠
	ملحق للعدد	٣٩٩١	١٩٩٤/٩/١٠
	ملحق للعدد	٣٩٩٤	١٩٩٤/٩/٢٥
(ص)			
صحة:-			
نظام رقم – ٧ – لسنة ١٩٩٤ – نظام فحص الادوية	٤٤٨	٣٩٥٣	١٩٩٤/٣/١
نظام رقم – ٨ – لسنة ١٩٩٤ – نظام صحة وسلامة الغذاء	٤٥٠	٣٩٥٣	١٩٩٤/٣/١
نظام رقم – ٩ – لسنة ١٩٩٤ – نظام معدل لنظام المستشفيات الخاصة	٤٥٣	٣٩٥٣	١٩٩٤/٣/١
تعديل اجور المعالجة في مستشفيات ومراكز وزارة الصحة المتعلقة بفحص التدرن	٧٥٨	٣٩٦١	١٩٩٤/٤/١٦
التصريح لمجموعة اشخاص بفتح مختبرات طبية خاصة	٩١٨	٣٩٦٦	١٩٩٤/٥/١٠
تعرفة اجور الاطباء	ملحق للعدد	٣٩٩٥	١٩٩٤/١٠/١
نظام رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٤ نظام الصرف الصحي	٣١١٧	٤٠١١	١٩٩٤/١٢/١٧

الموضـــوع	الجريدة الرسمية صفحه	عدد	تاريخ
صندوق المعونة الوطنية:-			
قرارات صادرة عن مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية	٩٧٤	٣٩٦٧	١٩٩٤/٥/١٦
قرارات صادرة عن مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية	١٠٨٧	٣٩٧١	١٩٩٤/٦/١
قرارات صادرة عن مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية	٢٣١٣	٣٩٩٥	١٩٩٤/١٠/١
قرارات صادرة عن مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية	٣٢٦٢	٤٠١٥	١٩٩٤/١٢/٣١
(ض)			
ضريبة:-			
قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٤:قانون الضريبة العامة على المبيعات	١٠٣٧	٣٩٧٠	١٩٩٤/٥/٣١
نظام رقم (١٨) لسنة ١٩٩٤: نظام حد التسجيل لغايات الضريبة العامة على المبيعات	ملحق للعدد	٣٩٧١	١٩٩٤/٦/١
تعليمات صادرة بمقتضى احكام قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤	ملحق للعدد	٣٩٧١	١٩٩٤/٦/١
نظام رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٤ – نظام معدل لنظام حد التسجيل لغايات الضريبة العامة على المبيعات	٢١٥٠	٣٩٩٣	١٩٩٤/٩/١٧
(ع)			
عرش:			
سفر جلالة الملك المعظم وتعيين سموالامير محمد بن طلال نائباً عن جلالته	٦٦	٣٩٤٥	١٩٩٤/١/١٧
سفر جلالة الملك المعظم وتعيين سمو الامير الحسن ولي العهد نائباً عن جلالته	٦٨	٣٩٤٥	١٩٩٤/١/١٧
عودة جلالة الملك المعظم	١٩٥	٣٩٤٩	١٩٩٤/٢/٥
سفر جلالة الملك المعظم وتعيين سمو الامير محمد بن طلال نائباً عن جلالته	٥٤٩	٣٩٥٥	١٩٩٤/٣/٢١
عودة جلالة الملك المعظم	٦٠٦	٣٩٥٧	١٩٩٤/٣/٢٦
سفر جلالة الملك المعظم وتعيين سمو الامير الحسن ولي العهد نائباً عن جلالته	٧٨١	٣٩٦٢	١٩٩٤/٤/١٩
عودة جلالة الملك المعظم	٨٦٩	٣٩٦٤	١٩٩٤/٤/٢٨
سفر جلالة الملك المعظم وتعيين سموالامير محمد بن طلال نائباً عن جلالته	١٠٣٥	٣٩٦٩	١٩٩٤/٥/٢٦
عودة جلالة الملك المعظم	١٠٩٤	٣٩٧٢	١٩٩٤/٦/٤
سفر جلالة الملك المعظم وتعيين سموالامير الحسن ولي العهد نائباً عن جلالته	١٢٣٧	٣٩٧٥	١٩٩٤/٦/١٢
عودة جلالة الملك المعظم	١٤١١	٣٩٧٩	١٩٩٤/٧/٣

(ل)

اللوازم:-

(م)

مؤسسات:-

المال:-

مجالس الطوائف الدينية:

الموضـــوع	الجريدة الرسمية		
	صفحه	عـدد	تـاريخ
مجلس الامة:- (الاعيان والنواب)			
فض الدورة العادية لمجلس الامة	٥٥١	٣٩٥٦	١٩٩٤/٣/٢٦
دعوة مجلس الامة الى الاجتماع في دورة استثنائية	٧٥٢	٣٩٦١	١٩٩٤/٤/١٦
ارادة ملكية سامية بتعيين عضو في مجلس الاعيان	١٠٩٥	٣٩٧٣	١٩٩٤/٦/١١
فض الدورة الاستثنائية لمجلس الامة	١٢٣٩	٣٩٧٦	١٩٩٤/٦/١٦
ارجاء اجتماع مجلس الامة في دورته العادية	٢٢٧٨	٣٩٩٥	١٩٩٤/١٠/١
دعوة مجلس الامة الى الاجتماع في دورته العادية	٢٢٧٩	٣٩٩٥	١٩٩٤/١٠/١
قبول استقالة عضو من مجلس الاعيان	٣١٤٦	٤٠١٣	١٩٩٤/١٢/٢٥
تعيين عضو في مجلس الاعيان	٣١٤٧	٤٠١٣	١٩٩٤/١٢/٢٥
<u>مجلس التعليم العالي</u>			
تعيين اعضاء في مجلس التعليم العالي	٢٤٦٦	٣٩٩٨	١٩٩٤/١٠/٢٥
<u>مجلس الوزراء:-</u>			
تفويض بعض صلاحيات مجلس الوزراء	٣١٥	٣٩٥١	١٩٩٤/٢/١٦
<u>محاكم :-</u>			
نظام رقم -١٢- لسنة ١٩٩٤- نظام التفتيش القضائي على المحاكم النظامية	٦٢٠	٣٩٥٨	١٩٩٤/٤/٢
نظام رقم -١٥- لسنة ١٩٩٤- نظام تشكيل محكمة صلح في الازرق بمحافظة الزرقاء	٨٧٠	٣٩٦٥	١٩٩٤/٥/٢
قانون رقم -١٣- لسنة ١٩٩٤- قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية	١٦٦٨	٣٩٨٤	١٩٩٤/٨/١
نظام رقم -٥٩- لسنة ١٩٩٤- نظام معدل لنظام رسوم المحاكم	٢٦٣٢	٣٩٩٩	١٩٩٤/١١/١
نظام رقم -٧٢- لسنة ١٩٩٤- نظام تشكيل محكمة شرعية في الازرق بمحافظة الزرقاء	٣٢٥٧	٤٠١٥	١٩٩٤/١٢/٣١
<u>المخابرات العامة:-</u>			
نظام رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٤- نظام معدل لنظام صندوق التعاون لضباط دائرة المخابرات العامة	٢٢٨٤	٣٩٩٥	١٩٩٤/١٠/١
نظام رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٤- نظام صندوق اسكان ضباط المخابرات العامة	٢٢٨٦	٣٩٩٥	١٩٩٤/١٠/١
<u>المخدرات والمؤثرات العقلية :-</u>			
اضافة الى جداول المخدرات والمؤثرات العقلية.	٤٦	٣٩٤٤	١٩٩٤/١/١٦
تصحيح خطأ في قرار اضافة الى جدول المخدرات والمؤثرات العقلية	١٩٤	٣٩٤٨	١٩٩٤/٢/١
تصحيح خطأ في قرار اضافة الى جدول المخدرات والمؤثرات العقلية	٩٨١	٣٩٦٧	١٩٩٤/٥/١٦
<u>المشتريات :-</u>			
نظام رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٤- نظام الهيئة العليا للمشتريات	٢٢٩٣	٣٩٩٥	١٩٩٤/١٠/١

الموضـــوع	الجريدة الرسمية		
	صفحه	عـدد	تـاريخ
<u>معهـد :-</u>			
نظام رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٤- نظام المعهد الدبلوماسي	٢١٢٨	٣٩٩٣	١٩٩٤/٩/١٧
نظام رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٤ - نظام معدل لنظام معهد الملكة نور الفني للطيران المدني	٣٢٥٢	٤٠١٥	١٩٩٤/١٢/٣١
<u>مقاطعة اسرائيل :-</u>			
قرار رقم -١- لسنة ١٩٩٤	١١٧٨	٣٩٧٣	١٩٩٤/٦/١١
<u>الملكية الاردنية :-</u>			
تجديد عضوية عضو في مجلس ادارة الملكية الاردنية	١٩٦٧	٣٩٩١	١٩٩٤/٩/١٠
تعيين عضو في مجلس ادارة الملكية الاردنية	١٩٦٧	٣٩٩١	١٩٩٤/٩/١٠
قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٤- قانون معدل لقانون مؤسسة عالية/ الخطوط الجوية الملكية الاردنية	٣٢٤٢	٤٠١٥	١٩٩٤/١٢/٣١
<u>مهنة تدقيق الحسابات:-</u>			
قرار صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات بترخيص لمزاولة المهنة	٢٣١	٣٩٥٠	١٩٩٤/٢/١٠
قراران صادران عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات بترخيص لمزاولة المهنة	٥٠٢	٣٩٥٤	١٩٩٤/٣/١٠
قرار صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات بترخيص لمزاولة المهنة	١٥٦٦	٣٩٨٣	١٩٩٤/٧/٢٥
قرار صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات بترخيص لمزاولة المهنة	٢٢٤١	٣٩٩٤	١٩٩٤/٩/٢٥
<u>الموازنة العامة:-</u>			
قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٤- قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٤	١٧١	٣٩٤٨	١٩٩٤/٢/١
<u>المواصفات القياسية:-</u>			
اصدار المواصفات القياسية ارقام ١٣٨،١٤٧،٩٥٩،٢٦٨،٩٦١،٩٦٢ لعام ١٩٩٣	٩٢	٣٩٤٦	١٩٩٤/١/٢٥
اصدار المواصفات القياسية ارقام ٩٦٣،٩٦٠،٩٦٤،٩٦٥، لعام ١٩٩٣	٩٣	٣٩٤٦	١٩٩٤/١/٢٥
اصدار المواصفات القياسية ارقام ٢٥٣،٨٩٣، لعام ١٩٩٤	٦٧٠	٣٩٥٩	١٩٩٤/٤/١٠
اصدار المواصفات القياسية ارقام ٣،٨٧٣،٩٦٧،٩٦٨،٩٦٩ لعام ١٩٩٤	٩١٧	٣٩٦٦	١٩٩٤/٥/١٠
اصدار المواصفات القياسية ارقام ٩٨،٢٠٥،٢٠٨،٣٨٢،٥٩٣،٦٢٣، ٧٨٧،٩٧٠ لعام ١٩٩٤	١٤٤٦	٣٩٨٠	١٩٩٤/٧/١٠
اصدار المواصفات القياسية ارقام ٥٤٨،٩٦٦، لعام ١٩٩٤	١٨٨٦	٣٩٨٨	١٩٩٤/٨/٢٥

الموضـــوع	الجريدة الرسمية صفحه	عـدد	تـاريخ
اصدار المواصفات القياسية ارقام ٩٧٧،٧٥٨،٥٣١،١١٥،٩٥،١٠٠٢، ٩٨٣،٩٧٨ لعام ١٩٩٤	٢٢١٦	٣٩٩٤	١٩٩٤/٩/٢٥
اصدار المواصفات القياسية ارقام ٩٨٥،٩٨٤،٩٨٠،٩٧٩،٩٧١،٥٢٩، ٩٨٢ لعام ١٩٩٤	٢٣٦٦	٣٩٩٦	١٩٩٤/١٠/١٠
اصدار المواصفات القياسية ارقام ٩٩٤،٩٨١،٩٧٤،٣٨٣،٣٧٣ لعام ١٩٩٤	٢٥٠٤	٣٩٩٨	١٩٩٤/١٠/٢٥
اصدار المواصفات القياسية ارقام ٩٩٥،٩٩٠،٩٨٧،٩٨٦،٩٧٦،٩٧٥، ٩٧٢ لعام ١٩٩٤	٢٦٩٨	٤٠٠٠	١٩٩٤/١١/١٠
اصدار المواصفات القياسية ارقام ٧٣٥، ٩٨٨،٩٧٣ لعام ١٩٩٤	٢٩٠٧	٤٠٠٥	١٩٩٤/١١/٢٦
اصدار المواصفات القياسية ارقام ٢٨٨،١٧٤،٩٩٦،٩٩٢،٩٩١،٩٨٩، ٥٢٣ لعام ١٩٩٤	٣٠٤٣	٤٠٠٩	١٩٩٤/١٢/١٠
قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٤– قانون المواصفات والمقاييس	٣١٠٩	٤٠١١	١٩٩٤/١٢/١٧
اصدار المواصفات القياسية ارقام ٧٠٩،٦٨٤،٤٦٣،٣٨١،٤٥،٣١ ، ٧٣٠، ٧٤٩، ٩٩٣ لعام ١٩٩٤	٣٢٠٩	٤٠١٣	١٩٩٤/١٢/٢٥
الموظفون والمستخدمون:–			
نظام رقم –١١– لسنة ١٩٩٤– نظام معدل لنظام صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في وزارة التربية والتعليم	٤٥٥	٣٩٥٣	١٩٩٤/٣/١
تعليمات برامج الدورات التدريبية المحلية للموظفين	٤٥٧	٣٩٥٣	١٩٩٤/٣/١
علاوات موظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي	٦٢٣	٣٩٥٨	١٩٩٤/٤/٢
نظام رقم (١٧) لسنة ١٩٩٤– نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية للسنة المالية ١٩٩٤	١٠٨٤	٣٩٧١	١٩٩٤/٦/١
نظام رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٤– نظام الخدمة القضائية للقضاة الشرعيين	١٣٩٥	٣٩٧٨	١٩٩٤/٧/٢
نظام رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٤– نظام الخدمة القضائية للقضاة النظاميين	١٣٩٨	٣٩٧٨	١٩٩٤/٧/٢
نظام رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٤– نظام معدل لنظام العلاوات الموحدة للموظفين	١٤٠٢	٣٩٧٨	١٩٩٤/٧/٢
زيادة العاملين بأجور يومية في الوزارات والدوائر الحكومية	١٤٩٢	٣٩٨١	١٩٩٤/٧/١٦
نظام رقم –٢٧– لسنة ١٩٩٤– نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية	١٦٧٠	٣٩٨٤	١٩٩٤/٨/١
نظام رقم –٢٨– لسنة ١٩٩٤– نظام معدل لنظام الخدمة المدنية	١٨١٢	٣٩٨٧	١٩٩٤/٨/١٦
نظام رقم –٣١– لسنة ١٩٩٤– نظام الغاء نظام صندوق الادخار لموظفي مؤسسة ادارة وتنمية اموال الايتام	١٨١٨	٣٩٨٧	١٩٩٤/٨/١٦
تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩٤– تعليمات معدلة لتعليمات احتساب العلاوات والبدلات الناشئة عن الاستخدام رقم (١) لسنة ١٩٨٥	١٩٦٣	٣٩٩٠	١٩٩٤/٩/١
نظام رقم –٣٦– لسنة ١٩٩٤– نظام معدل لنظام العلاوات الموحدة لموظفي البلديات	٢١٢٦	٣٩٩٣	١٩٩٤/٩/١٧

الموضـــوع	الجريدة الرسمية صفحه	عـدد	تـاريخ
نظام رقم –٦٠– لسنة ١٩٩٤– نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٤	٢٦٣٩	٣٩٩٩	١٩٩٤/١١/١
نظام رقم –٦٣– لسنة ١٩٩٤ نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٤	٢٩٧٨	٤٠٠٦	١٩٩٤/١٢/١
نظام رقم –٦٤– لسنة ١٩٩٤– نظام معدل لنظام الخدمة المدنية	٢٩٨٠	٤٠٠٦	١٩٩٤/١٢/١
نظام رقم –٦٥– لسنة ١٩٩٤– نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٤	٢٩٨٣	٤٠٠٦	١٩٩٤/١٢/١
نظام رقم –٧١– لسنة ١٩٩٤– نظام معدل لنظام مستخدمي مؤسسة النقل العام	٣٢٥٥	٤٠١٥	١٩٩٤/١٢/٣١
ميـــاه:–			
نظام رقم –٦٧– لسنة ١٩٩٤– نظام الاشتراك في مياه الشرب	٣١٢٢	٤٠١١	١٩٩٤/١٢/١٧
(ن)			
نقابة الاطباء البيطريين:–			
انتساب طبيب بيطري الى نقابة الاطباء البيطريين الاردنيين بموافقة مجلس الوزراء	٩٥	٣٩٤٦	١٩٩٤/١/٢٥
اسماء الاطباء البيطريين الاردنيين الذين سددوا الرسوم وأدوا اليمين القانونية حتى ١٩٩٣/١٢/٣١	٢٢٦	٣٩٥٠	١٩٩٤/٢/١٠
اسماء الاطباء البيطريين الاردنيين الذين سددوا الرسوم وأدوا اليمين القانونية حتى ١٩٩٤/٥/٣١	١٢٨٤	٣٩٧٧	١٩٩٤/٦/٢٥
نقابة المهندسين الزراعيين:–			
اسماء اعضاء نقابة المهندسين الزراعيين	٨٢١	٣٩٦٣	١٩٩٤/٤/٢٥
(و)			
وزارة / تشكيلات:–			
تعيين وزير دولة للشؤون القانونية والبرلمانية	١	٣٩٤٣	١٩٩٤/١/١٠
تعيين وزراء	١٢٣٥	٣٩٧٤	١٩٩٤/٦/١١
قبول استقالة وزراء	١٢٣٦	٣٩٧٤	١٩٩٤/٦/١١
قبول استقالة نائب رئيس الوزراء	٣١٤٨	٤٠١٣	١٩٩٤/١٢/٢٥
وكالات الوزراء:–			
تولي معالي وزير الدولة اعمال وزارة التنمية الاجتماعية بالوكالة	٢	٣٩٤٣	١٩٩٤/١/١٠
تولي معالي نائب رئيس الوزراء اعمال وزارة الداخلية بالوكالة	٧٠	٣٩٤٦	١٩٩٤/١/٢٥
تولي معالي نائب رئيس الوزراء اعمال رئاسة الوزراء وزارة الدفاع بالوكالة	١٩٦	٣٩٥٠	١٩٩٤/٢/١٠
تولي معالي نائب رئيس الوزراء وزير التعاليم العالي اعمال وزارة الاعلام بالوكالة	١٩٦	٣٩٥٠	١٩٩٤/٢/١٠
تولي معالي وزير الزراعة اعمال وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة	١٩٦	٣٩٥٠	١٩٩٤/٢/١٠
تولي معالي وزير الدولة اعمال وزارة السياحة والآثار بالوكالة	١٩٦	٣٩٥٠	١٩٩٤/٢/١٠
تولي معالي وزير الطاقة الثروة المعدنية اعمال وزارة المالية بالوكالة	١٩٦	٣٩٥٠	١٩٩٤/٢/١٠

الموضــوع	الجريدة الرسمية		
	صفحه	عـدد	تـاريخ
تولي معالي وزيرة الصناعة والتجارة اعمال وزارة التخطيط بالوكالة	١٩٦	٣٩٥٠	١٩٩٤/٢/١٠
تولـي معـالي وزيـر الدولـة اعمـال وزيـر الدولـة للشـؤون الخارجيـة بالوكالة	١٩٦	٣٩٥٠	١٩٩٤/٢/١٠
تولي معالي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية اعمال وزارة الشباب بالوكالة	٣٢٤	٣٩٥٢	١٩٩٤/٢/٢٤
تولي معالي وزير التموين اعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة	٤٦٨	٣٩٥٤	١٩٩٤/٣/١٠
تولي معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التعليم العالي اعمال وزارة الاعلام بالوكالة	٥٥٢	٣٩٥٦	١٩٩٤/٣/٢٦
تولي معالي وزير الدولة اعمال وزارة السياحة والآثار بالوكالة	٦٢٧	٣٩٥٩	١٩٩٤/٤/١٠
تولي معـالي وزيـر الزراعـة اعمـال وزارة الشؤون البلديـة والقرويـة والبيئة بالوكالة	٦٢٧	٣٩٥٩	١٩٩٤/٤/١٠
تولي معالي وزير النقل اعمال وزارة البريد والاتصالات بالوكالة	٦٢٧	٣٩٥٩	١٩٩٤/٤/١٠
تولي معالي وزير الدولة اعمال وزارة السياحة والآثار بالوكالة	٦٢٧	٣٩٥٩	١٩٩٤/٤/١٠
تولـي معـالي وزيـر الطاقـة والثروة المعدنيـة اعمـال وزارة التخطيـط بالوكالة	٧٨٣	٣٩٦٣	١٩٩٤/٤/٢٥
تولـي معـالي وزيـر الدولـة اعمـال وزيـر الدولـة للشـؤون الخارجيـة بالوكالة	٧٨٣	٣٩٦٣	١٩٩٤/٤/٢٥
تولي معالي وزير الدولة اعمال وزارة العدل بالوكالة	٧٨٣	٣٩٦٣	١٩٩٤/٤/٢٥
تولي معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة اعمال وزارة العمل بالوكالة	٧٨٣	٣٩٦٣	١٩٩٤/٤/٢٥
تولي معالي وزير الزراعة اعمال وزارة التموين بالوكالة	٨٧٩	٣٩٦٦	١٩٩٤/٥/١٠
تولي معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية اعمال وزارة المياه والري بالوكالة	٨٧٩	٣٩٦٦	١٩٩٤/٥/١٠
تولي معالي وزير الشباب اعمال وزارة التربية والتعليم بالوكالة	٨٧٩	٣٩٦٦	١٩٩٤/٥/١٠
تولي معالي وزير البريد والاتصالات اعمال وزارة الصحة بالوكالة	١٠٩٦	٣٩٧٣	١٩٩٤/٦/١١
تولي معالي نائب رئيس الوزراء/ وزير التعليم العالي اعمال وزارة الاعلام بالوكالة	١٠٩٦	٣٩٧٣	١٩٩٤/٦/١١
تولـي معـالي وزيـر الدولـة اعمـال وزيـر الدولـة للشـؤون الخارجيـة بالوكالة	١٠٩٦	٣٩٧٣	١٩٩٤/٦/١١
تولي معالي وزير الاعلام وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء اعمـال وزارة التخطيط بالوكالة	١٠٩٦	٣٩٧٣	١٩٩٤/٦/١١
تولـي معـالي وزيـر الشـؤون البلديـة والقرويـة والبيئـة اعمـال وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة	١٠٩٦	٣٩٧٣	١٩٩٤/٦/١١

الموضــوع	الجريدة الرسمية		
	صفحه	عـدد	تـاريخ
تولي معالي وزير النقل اعمال وزارة البريد والاتصالات بالوكالة	١٢٥٤	٣٩٧٧	١٩٩٤/٦/٢٥
تولي معالي نائب رئيس الوزراء اعمال رئاسة الوزراء ووزارة الدفاع بالوكالة	١٢٥٤	٣٩٧٧	١٩٩٤/٦/٢٥
تولي معالي وزير التخطيط اعمال وزارة المالية بالوكالة	١٤١٢	٣٩٨٠	١٩٩٤/٧/١٠
تولي سماحة وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية اعمال وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة	١٤١٢	٣٩٨٠	١٩٩٤/٧/١٠
تولي معالي وزير الثقافة اعمال وزارة الاعلام بالوكالة	١٤١٢	٣٩٨٠	١٩٩٤/٧/١٠
تولي معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة اعمال وزارة العمل بالوكالة	١٤١٢	٣٩٨٠	١٩٩٤/٧/١٠
تولي معالي وزير الدولة اعمال وزارة الشباب بالوكالة	١٤١٢	٣٩٨٠	١٩٩٤/٧/١٠
تولي معالي نائب رئيس الوزراء اعمال وزارة الداخلية بالوكالة	١٤٩٨	٣٩٨٣	١٩٩٤/٧/٢٥
تولي معـالي وزيـر الاشـغال العامـة والاسـكان اعمـال وزارة الصحـة بالوكالة	١٤٩٨	٣٩٨٣	١٩٩٤/٧/٢٥
تولي معالي وزير التموين اعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة	١٤٩٨	٣٩٨٣	١٩٩٤/٧/٢٥
تولي معالي نائب رئيس الوزراء اعمال رئاسة الوزراء ووزارة الدفاع بالوكالة	١٦٧٩	٣٩٨٦	١٩٩٤/٨/١٠
تولي معالي وزير الاعلام ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء اعمـال وزارة التخطيط بالوكالة	١٦٧٩	٣٩٨٦	١٩٩٤/٨/١٠
تولـي معـالي وزيـر العمـال اعمـال وزارة الشـؤون البلديـة والقرويـة والبيئة بالوكالة	١٨٣٠	٣٩٨٨	١٩٩٤/٨/٢٥
تولي معالي وزير الثقافة اعمال وزارة الاعلام بالوكالة	١٨٣٠	٣٩٨٨	١٩٩٤/٨/٢٥
تولي معالي وزير التموين اعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة	١٨٣٠	٣٩٨٨	١٩٩٤/٨/٢٥
تولي معالي وزير الدولة اعمال وزارة التنمية الاجتماعية بالوكالة	١٨٣٠	٣٩٨٨	١٩٩٤/٨/٢٥
تولي معالي نائب رئيس الوزراء اعمال رئاسة الوزراء ووزارة الدفاع بالوكالة	١٩٦٧	٣٩٩١	١٩٩٤/٩/١٠
تولي معالي وزير الدولة اعمال وزارة البريد والاتصالات بالوكالة	١٩٦٧	٣٩٩١	١٩٩٤/٩/١٠
تولي معالي وزير السياحة والآثار اعمال وزارة الشباب بالوكالة	٢١٦٢	٣٩٩٤	١٩٩٤/٩/٢٥
تولي معـالي وزيـر الاشـغال العامـة والاسـكان اعمـال وزارة الصحـة بالوكالة	٢١٦٢	٣٩٩٤	١٩٩٤/٩/٢٥
تولي معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة اعمال وزارة العمل بالوكالة	٢١٦٢	٣٩٩٤	١٩٩٤/٩/٢٥
تولي معـالي وزيـر التربيـة والتعليـم اعمـال وزيـر الدولـة للشـؤون الخارجية بالوكالة	٢٣١٩	٣٩٩٦	١٩٩٤/١٠/١٠
تولي معالي وزير الثقافة اعمال وزارة الاعلام بالوكالة	٢٣١٩	٣٩٩٦	١٩٩٤/١٠/١٠
تولي معالي وزير الداخلية اعمال وزارة النقل بالوكالة	٢٣١٩	٣٩٩٦	١٩٩٤/١٠/١٠

الموضوع	الجريدة الرسمية		
	صفحه	عدد	تاريخ
تولي معالي وزير الشباب اعمال وزير الدولة للشؤون الخارجية بالوكالة	٢٣١٩	٣٩٩٦	١٩٩٤/١٠/١٠
تولي معالي وزير الدولة اعمال وزارة البريد والاتصالات بالوكالة	٢٣١٩	٣٩٩٦	١٩٩٤/١٠/١٠
تولي معالي وزير الاشغال العامة والاسكان اعمال وزارة الصحة بالوكالة	٢٣١٩	٣٩٩٦	١٩٩٤/١٠/١٠
تولي معالي وزير التخطيط اعمال وزارة المياه والري بالوكالة	٢٤٦٢	٣٩٩٨	١٩٩٤/١٠/٢٥
تولي معالي وزير الثقافة اعمال وزارة الاعلام بالوكالة	٢٤٦٢	٣٩٩٨	١٩٩٤/١٠/٢٥
تولي معالي وزير العمل اعمال وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة	٢٤٦٢	٣٩٩٨	١٩٩٤/١٠/٢٥
تولي معالي وزير الدولة اعمال وزارة الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة	٢٤٦٢	٣٩٩٨	١٩٩٤/١٠/٢٥
تولي معالي وزير الصناعة والتجارة اعمال وزارة التخطيط بالوكالة	٢٤٦٢	٣٩٩٨	١٩٩٤/١٠/٢٥
تولي معالي وزير التموين اعمال وزارة المالية بالوكالة	٢٤٦٢	٣٩٩٨	١٩٩٤/١٠/٢٥
تولي معالي وزير التنمية الاجتماعية اعمال وزارة الزراعة بالوكالة	٢٤٦٢	٣٩٩٨	١٩٩٤/١٠/٢٥
تولي معالي وزير التموين اعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة	٢٦٥١	٤٠٠٠	١٩٩٤/١١/١٠
تولي معالي وزير العمل اعمال وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة	٢٨٦٥	٤٠٠٥	١٩٩٤/١١/٢٦
تولي معالي وزير الزراعة اعمال وزارة التنمية الاجتماعية بالوكالة	٢٨٦٥	٤٠٠٥	١٩٩٤/١١/٢٦
تولي معالي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية اعمال وزارة التعليم العالي بالوكالة	٢٨٦٥	٤٠٠٥	١٩٩٤/١١/٢٦
تولي معالي وزير الدولة اعمال وزارة السياحة والآثار بالوكالة	٢٨٦٥	٤٠٠٥	١٩٩٤/١١/٢٦
تولي معالي نائب رئيس الوزراء اعمال رئاسة الوزراء ووزارة الدفاع والخارجية بالوكالة	٢٩٩٢	٤٠٠٩	١٩٩٤/١٢/١٠
تولي معالي وزير الدولة اعمال وزارة الداخلية بالوكالة	٢٩٩٢	٤٠٠٩	١٩٩٤/١٢/١٠
تولي معالي وزير الدولة اعمال وزارة السياحة والآثار بالوكالة	٢٩٩٢	٤٠٠٩	١٩٩٤/١٢/١٠
تولي معالي وزير التعليم العالي اعمال وزارة التربية والتعليم بالوكالة	٢٩٩٢	٤٠٠٩	١٩٩٤/١٢/١٠
تولي معالي وزير التربية والتعليم وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء اعمال رئاسة الوزراء ووزارة الدفاع بالوكالة	٣١٤٨	٤٠١٣	١٩٩٤/١٢/٢٥
تولي معالي وزير السياحة والآثار اعمال وزارة الخارجية بالوكالة	٣١٤٨	٤٠١٣	١٩٩٤/١٢/٢٥
تولي معالي وزير الثقافة اعمال وزارة الاعلام بالوكالة	٣١٤٨	٤٠١٣	١٩٩٤/١٢/٢٥
تولي معالي وزيرة الصناعة والتجارة اعمال وزارة التموين بالوكالة	٣١٤٨	٤٠١٣	١٩٩٤/١٢/٢٥